



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمّـه لخضر - الوادي -



قسم اللغة والأدب العربي

كلية الآداب واللغات

الاستثناء المنقطع في وقوف القرآن المبهضة

دراسة في الوظيفة النحوية والأبعاد الدلالية

الربع الأول من القرآن الكريم أمودجا

مذكرة تخرج معدة ضمن

متطلبات الحصول على شهادة (ماستر)

في اللغة والأدب العربي تخصص - لسانيات عامة -

إشراف

إعداد

د. إدريس ريمي

- أحمد حويذق

- نصيرة كيرد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د. عزوزي حرزولي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمّـه لخضر - الوادي -	رئيسا
د. إدريس ريمي	أستاذ محاضر - أ -	جامعة الشهيد حمّـه لخضر - الوادي -	مشرفا ومقررا
أ.د. نور الدين مهري	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمّـه لخضر - الوادي -	مناقشا

الموسم الجامعي

1443/1442 هـ - 2022/2021 م

شكر وعرفان

بادئ ذي بدء، أحمّد الله عزّ وجلّ وأشكّره على ما أنعم به عليّ
وتفضّل؛ من تيسير الدراسة والنّخرج في الجامعة، ثمّ الإعانة منه
والنّوفيق على إكمال هذا البحث العلميّ.

كما أتقدّم بشكري لكلّ من كانت له يدٌ ومنّةٌ عليّ بعد الله
تعالى، فإنّ "من لا يشكر الناس لا يشكر الله تعالى" كما قال
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعليه فإنّي أتوجّه بخزير
الشّكر لجميع أساتذتي الفضلاء وأخصّ بالذكّر الأسناذ الدكتور
مخنار قديري، وأيضا الأسناذ الدكتور إدريس مرهبي أحسن الله
إليهما هذا الذي تفضّل مشكوراً بقبول الإشراف عليّ، كما أتوجّه
بالشّكر للأساتذة الفضلاء أعضاء لجنة المناقشة، سائلاً مولاي كلّ
النّوفيق والسّداد لهم جميعاً.

أحمد

إهداء

إن كان من أحدٍ حريًّا بإهداء هذا البحث فإنني أُهديه إلى
العلامة الكبير والإمام الهمام علم القرآن الكريم؛ سيدي
الإمام الشيخ أبو عبد الله بن أبي جمعة الهبطي الفاسي المغربي
عليه شآبيب الرحمة والغفران والرضوان من ربِّه، ذاك الذي
كان له الفضل بعد الله تعالى في تحريك بساط نخت هذا العلم
الشريف ونفض الغبار عنه، وتوجيه ذوي الهمم إلى درسه،
ثم إلى أهل القرآن خاصة، ثم أهل العلم عامة سدد الله حيهم
ورحمهم، وأنعم على سابقهم وفق لاحقهم.

أحد

إهداء

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى، أما
 بعد: فأهدي هذا البحث إلى سندي؛ زوجي الغالي تعبيراً مني
 له عن خالص شكري، لما قدّمه لي طوال فترة دراستي من
 دعمٍ معنويٍّ وماديٍّ ومساندتي وتشجيعي فكنت نِعَمَ الزَّوجِ
 والله الحمد، ثمَّ إلى من ملأَ عالمي وألهجَ جوارحي؛ ابني الغالي
 "قصي" حفظه الله ورعاه لي ولوالده، وأخيراً لقد تحقّق حلمُ
 تخرّجي والحمد لله أولاً وآخراً.

نصيرة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، يوافي نعمه ويكافئ المزيّد من فضله، وأشهد أن لا إله إلا هو، واحد أحد فرد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، وأشهد أن سيّدنا محمّدا عبده ورسوله، المكرّم من ربه إذ جعله خاتم الرسل الكرام، وأنزل عليه كتابه العظيم وقرّانه الكريم، وختم به وحيه وجعله مهيمنا على ما قبله من الكتب، وميّزه بإعجاز البيان، فبلغه رسوله وعلمه الأصحاب، وتناقله من بعده - جيلاً فجيلاً - أولو النهى والألباب، فهو الكتاب الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزّل من حكيم حميد، هذا وقد قيّض الله لهذا القرآن رجالاً وحملّة كانوا قائمين على ثغوره، مجتهدين في بحثه ودرسه، مجتهدين في سبر أغواره، واستنباط درره وأسراره، هم أهل الله وخاصّته الذين اصطفاهم لخدمة كتابه، فكثرت منهم فنونه، وتعدّدت على أيديهم علومه، كلّ ذلك تصديقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [سورة الحجر آية 9]، وإن من أجلّ علوم القرآن وفنونه علم الوقف والابتداء، الذي به يُوقَف على معاني كلامه سبحانه، ويُعلّم به مرادُه في وحيه، ويؤمن به من الوقوع في التحريف والإلحاد فيه، ولقد تعدّدت أبحاث العلماء ومصنفاتهم في هذا العلم الجليل، واجتهدوا في معرفتها وتسطيرها اجتهدا لا يوصف، وممن كانت لهم منزلة الذّكر بين هؤلاء الأفاضل الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي جمعة الهبّطيّ الفاسيّ المغربيّ رحمه الله تعالى وأجزل مثوبته، فقد قيّد في هذا الباب وقفاً عملياً تداوله الطلبة وقيدوه عنه وانتشر في بلدان المغرب، واعتمدوه في مصاحفهم وتلاوتهم فلا يخرجون عنه، وقد وقع نظرُ الأفاضل على جُملة من وقوفه؛ نقدوه فيها ولم يقبلوها، وهم في ذلك بين لطيف في عبارته وشديد فيها، تصل إلى ما يشبه حدّ الطعن فيه وسلبه فضليّته، والرجل ليس بمعصوم، والخطأ وارد بلا ريب إذ هو اجتهد بشرٍ لم تُضمن له العصمة، ولكن الإنصاف مطلوبٌ مع كونه عزيزاً، ويكفيه فخراً وفضلاً أنه قام

منفردًا بمهمة يقوم بها في عصرنا لحاج، ولأجل هذا توجهت بي العناية الإلهية لأن أكون من المشاركين في دراسة هذا العلم الشريف أولاً، ثم من الدارسين وقَفَ هذا الإمام الهمام ثانياً، فاخترت باباً من أبوابه وهو باب الوقف على الاستثناء المنقطع فكان هذا البحث الذي وسمته بـ:

"الاستثناء المنقطع في وقوف القرآن الهبطية، دراسة في الوظيفة النحوية والأبعاد الدلالية،

الربع الأول من القرآن الكريم أنموذجاً"

وقسمته ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الإمام الهبطي واختياره في الوقف القرآني

الفصل الثاني: الاستثناء المنقطع ووظيفته المعنوية الدلالية

الفصل الثالث: الدراسة التطبيقية لمواضع الاستثناء المنقطع في القرآن الكريم

وقد اقتصر ميدان الدراسة على الربع الأول من القرآن الكريم للأسباب التالية:

أ- أن هذا الربع يشتمل على نصف هذه المواضع والنصف الآخر منشور في سائر الأرباع الثلاثة.

ب- أن المواضع المدروسة تشتمل على أنواع الأمثلة التي انتقد فيه الإمام الهبطي، بينما هنالك مواضع في غير هذا الربع لم نجد نقداً لأحد.

ج- أن دراسة جميع المواضع سيشغل حيزاً كبيراً من البحث، ويطول بما لا يتحمله.

ولقد كان من أسباب اختيار هذا الموضوع مايلي:

1- الرغبة الشخصية في أن تكون دراستي اللغوية ضمن مجال القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف.

2- بيان مدى صحة هذا النوع من الأوقاف من جهة الصنعة النحوية، لاسيما وقد طعن بعضهم في الإمام الهبطي ورماه بالجهل بالنحو.

3- إرادة الكشف عن فقه المعنى الذي تميز به الإمام الهبطي وهو يلاحظ هذا النوع

- ب -

من الوقوف الذي قلَّ من نَبَّه عليه أو انتبه إليه.

4- بيان مدى موافقة الإمام الهبطي في اختياراته الوقفية لما ذكره الأئمة والعلماء السابقون الذين تكلموا في علم الوقف القرآني.

5- بيان مدى التوفيق الرباني الذي حظي به الإمام الهبطي وهو يقوم - منفردا - بتطبيق مذهب الإمام نافع المدني أو قاعدته العامة في اختياره الوقف على المعنى حيث يتم، وهذا بلا ريب يحتاج إلى عقل جبار، قد أَلَمَّ بأنواع العلوم الخادمة للمعنى. من نحو وبلاغة وتفسير وغير ذلك.

6- الذبَّ عن الإمام الهبطي رحمة الله الذي تَلَفَّظ في حقه بعض الأفاضل بكلمات وعبارات نابية جارحة، ينزه الفاضل الذي عرف أقدار أهل القرآن عن قولها، حتى إنه ليخيَّل لقارئها أو سامعها أن بينه وبين الطاعن فيه عداوةً سببها المنافسة التي تكون في العادة بين الأقران.

7- أن الوقف الهبطيَّ من العمل الذي شاع في بلادنا الجزائر وغيرها من البلدان المغربية وضبطت على وفاقه مصاحفنا، وقد تكلم في هذا الوقف من جهة نقده كثيرون، وألَّفت في ذلك رسائلُ وكتب وبحوث ومقالات ولمَّا لم أجد - بخصوص موضوعي - من سبق إلى ذلك؛ أحببت أن أنضم إلى هذا السلك الشريف سلك من خدم القرآن الكريم.

وتكمن أهمية هذا البحث من حيث كون الاستثناء المنقطع موضوعا قد تعاورته أبحاث العلماء على اختلاف علومهم وفنونهم، فقد طرقه اللغويون والنحويون والبيانويون والأدباء والمفسرون وعلماء الوقف والابتداء في القرآن الكريم، وكذا طرقه الأصوليون والفقهاء كل من جهة فنه وتخصصه، واستهلك منهم أبحاثا طويلة الذيل في ثناياها التقرير والاستدلال والمناقشة والردِّ والتقوية والتضعيف، مع إظهار كلِّ فريق ما يترتب على البحث فيه من قواعد وفروع وأحكام وبلاغة، وبحثنا هذا ما هو إلا عُرْفَةٌ من لجة لا ساحل لها حاولنا فيه إطلالةً نعرض فيها ما حَبَّرته يراعات أئمتنا وعلمائنا سائلين

الله تعالى في كل خطواتنا التيسير والتوفيق والتسديد.

أما إشكاليات البحث فتتمثل في الآتي:

1- هل كان الإمام الهبتي أهلاً ليخوض غمار اختيار وقوف القرآن الكريم؟، وهل كان يملك الأدوات اللازمة لذلك من ثروة معرفية متعددة الروافد من علوم قرآن وتفسير ونحو وبلاغة وعقيدة وفقه وغير ذلك؟

2- هل كان الإمام الهبتي موفّقاً في مراعاة الصناعة النحويّة والمعاني التفسيرية في ما اختاره من وقوف، وما مدى ذلك؟

3- هل وافق في اختياراته الوقفية أئمة وعلماء سابقين، أم كان مجتهداً سبق إلى ما لم يسبق إليه؟

4- هل شدّ باختياره وقوفاً ليست صحيحة حين خالفت قواعد النحو أو خالفت المعنى المعروف في كتب التفسير؟

وبخصوص الدراسات السابقة في هذا الموضوع، فإنني لم أظفر بعد البحث بدراسة مماثلة لهذا الموضوع لكنني عثرت على دراسة عنوانها: "الاستثناء المنقطع في القرآن الكريم مدخل إلى بلاغته" للدكتور وليد إبراهيم حمودة، وهي وإن كانت في " الاستثناء المنقطع في القرآن الكريم" لكنها لا تبحث في الجزئيات الخاصة التي أشرت إليها في أسباب اختياري هذا الموضوع، ولذلك لم يُشر صاحب تلك الدراسة إلى الإمام الهبتي وجهوده في هذا النوع الدقيق من الوقف القرآني لا من قريب ولا من بعيد، وأيضاً فإنه ذكر بعضاً من المواضع التي اعتمدها الهبتي، وفاتته مواضع أخرى له لم يطرقها في بحثه، كما أنه ذكر مواضع لم يعتمدها الهبتي في وقوفه، وعليه فلم تتضمن تلك الدراسة الأجوبة عن تساؤلاتي.

وأما مصادر الدراسة فهي ثرية جداً، تشتمل على عدد كبير من المصادر والمراجع الأساسية من كتب التفسير والقراءات وعلوم القرآن، ومن كتب النحو والبيان وأيضاً كتب مساعدة تشمل كتب الحديث الشريف واللغة والتراجم ودواوين الشعر، كما أنّ فيها

كتبًا ودراساتٍ حديثةً عُنيت بدراسة الوقف الهبطي وسأثبت ذلك كله في فهرس المصادر والمراجع.

ويقوم منهج الدراسة على ما يلي:

1- قمت باستقراء شخصي لمواضع وقف الاستثناء المنقطع لأجل توثيقها، وخشية دخول الخلل والنقص في البحث فقد قمت بتتبع مواضع الاستثناء كلها في المصحف الرسمي للجمهورية الجزائرية وهو المصحف الأول بخط كاتبه الشيخ الدكتور محمد بن سعيد شريفي، ثم بمصحف المطبعة الثعالبية وهو أقدم مصحف مطبوع بالمغرب العربي كله فيما أعلم، وقارنته بنسخ من مصاحف مغربية رسمية غيرها من ليبيا وتونس والمملكة المغربية وموريتانيا، وذلك لأن العمل المغربي في جميع بلدانه وأقطاره مضى على التزامه في مصاحفهم من زمان مؤلفه إلى زماننا، وأيضا فقد قارنته بما ورد في تقييد وقف الإمام الهبطي.

2- أذكر موضع الاستثناء، ثم أدرسه في ضوء خمس نقاط كما يلي:

أ- توثيق الوقف عن الإمام الهبطي: أثبت فيه اختيار الهبطي على ما قبل إلا على سبيل الإنقطاع حسب ضبط المصاحف المغاربية وما نقل عنه في تقييده.

ب- بيان قول المفسرين: أجلب فيه أولا قول أحد المفسرين رأيته بعد البحث والفحص أحسن من قدم وجهتي النظر من حيث الاتصال والانقطاع وبين وجه التخالف بين المفسرين، ثم أذكر الوجه الأول وقد يكون الاتصال أو الانقطاع وأجلب فيه كلام أبرز المفسرين القائلين بقصد بيان وجهة نظرهم وتوضيحها على لسانهم، ثم أذكر من ذهب إليه من المفسرين قديما وحديثا، ثم الوجه الآخر كذلك، وإنما لجأت إلى ذكر الجماعة من القائلين بهذا الوجه أو ذاك من أجل أن يُعرف شهرة الوجه وكثرة القائلين به ومن ثم يكون ذلك إشارة لقوة القول أو ضعفه أو التكافؤ بينهما و العكس كذلك.

ج- بيان أقوال علماء الوقف: أجلب فيه ما ذكره المصنفون في الوقف والابتداء في الوقف على ما قبل (إلا)، وعلى ما بعدها.

د- بيان من اعترض على اختيار الهبطي: أجب فيه ما وجدته من اعتراض على اختيار الهبطي؛ تضعيفا للموضع المدروس.

ه- مناقشة الاختيار: أناقش فيه اختيار الإمام الهبطي وما اعترض به عليه في الاستثناء نوعاً ووقفاً، وأشير فيه إلى مدى موافقته ومخالفته لمن سبقوه من المفسرين وعلماء الوقف، كل ذلك على ضوء المادة العلمية المجموعة حوله.

3- التزمت المناهج الآتية؛ الاستقرائي والمقارن والوصفي، واستعملت الأول في تتبع مواضع الاستثناء المنقطع في وقوف الإمام الهبطي في القرآن الكريم كله، في نسخ المصاحف الرسمية المغاربية، بدءاً بمصحف المطبعة الثعالبية في الجزائر باعتباره الأقدم زمنياً مضبوطاً وفق الأوقاف الهبطية، ثم مصحف الجزائر الحديث بخط الدكتور سعيد شريفي، ثم المصحف المحمدي للمملكة المغربية، ثم المصحف الموريتاني، فالليبي فالتونسي، وذلك كله بقصد ضبط المواضع ومعرفة ما إذا كان هنالك خلف بينها، واستعملت المنهج الثاني بعد حصر تلك المواضع وضبطها فقارنت المصاحف المغاربية ببعضها من حيث اتفاقها واختلافها في عدّها، ثم قارنت ما وجدته فيها بتقيد وقوف القرآن للإمام الهبطي، واستعملت المنهج الثالث في عرض كلام الأئمة والعلماء ممن تكلموا في تفسير الاستثناء في هذه المواضع، وما بُني عليها بعد ذلك من الوقف على المستثنى منه أو المستثنى.

4- ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في متن البحث ترجمة قصيرة روماً للاختصار.

6- أقدم كلام العلماء الأقدم عصرًا والأكبر سنًا إذا نقلت كلامهم واختياراتهم، وفي ذلك إشارة إلى احتمال نقل اللاحق عن السابق.

7- جلبت نصوص الآيات القرآنية من برنامج القرآن الكريم برواية ورش للنشر الحاسوبي.

8- قمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة.

9- قمت بتخريج الأبيات الشعرية.

10- أنجزتُ فهارس علمية، واقتصرت منها على فهرس الموضوعات، ثم فهرس الأعلام المترجم لهم، ثم فهرس المصادر والمراجع.

هذا؛ ولقد استفدتُ كثيراً من التقدّم الهائل للتكنولوجيا الرقمية وما وفّرتَه في ميدان المعرفة والبحث العلمي، وذلك في تحصيل المادة العلمية للبحث وتسهيل الوصول إليها، لكن مع هذا كله فإنّ من العوائق والصعوبات التي واجهتني هي: أنني لم أجد مصحفاً حاسوبياً مكتيباً برواية ورش يكون مضبوطاً بالأوقاف الهبطية.

وفي الختام، نرجو أن يكون هذا البحث قد ألّم بجميع وجوه هذا الموضوع التي تكشف عن حقائقه، وأن نكون قد وُفقنا إلى حدّ كبير في عرضه على الوجه المقنع الذي يزيل اللبس في فروعهِ وجوانبه، وأما ما نبا به القلم هنا أو هناك فنحن نستغفر الله تعالى منه، والعذر من ذوي الفضل مرجو، فوالله ما غير الحق أردنا، والحمد لله أولاً وآخراً، بفضلِهِ ونعمته تتم جميع الصالحات.

الفصل الأول: الإمام الهبطي واختياره في الوقف القرآني

المبحث الأول: ترجمة الإمام الهبطي

المطلب الأول: مولده ونشأته

المطلب الثاني: حياته العلمية

1- طلبه للعلم

2- أساتذته ومشايخه

3- ثقافته ومعارفه

4- تلاميذه

5- وفاته وآثاره

وفاته

آثاره

المبحث الثاني: الوقف القرآني

المطلب الأول: تعريف الوقف القرآني وفضله وأهميته ومذاهب أئمة القراءة فيه

1- تعريف الوقف القرآني

2- فضل الوقف القرآني وأهميته

3- مذاهب أئمة القراءة في الوقف

المطلب الثاني: أسس الإمام الهبطي في اختياره وقوفه

المطلب الثالث: اختيار الإمام الهبطي في الوقف على المستثنى

الوقف على المستثنى عموماً

المطلب الرابع: أقسام الوقف ومصطلحاته

الفصل الأول: الإمام الهبتي واختياره في الوقف القرآني

المبحث الأول: ترجمة الإمام الهبتي

الإمام الهبتي رحمه الله من الأعلام الذين جمعوا بين الشهرة والغمور!!! فهو مشهور بقدر شهرة المصحف المغربي فلا يعرف هذا المصحف إلا بالإمام الهبتي الذي جلّله بالأوقاف المنسوبة إليه فصار ذلك سمة بيّنة من سماته الشخصية، وقد ينعدم الحال لو أنك طلبت مصحفاً يعتمد غير هذه الأوقاف، وفي الوقت ذاته فإنك لو أردت معرفة تفاصيل ترجمته لأعيالك البحث ولن تعود بعد طول عناء إلا بنزر يسير لا يشفي غلة ولا يسمن من جوع!! وفي هذا المقام نقدّم ما جاد به من ترجموه والله المستعان.

المطلب الأول: مولده ونشأته

هو محمد بن أبي جمعة الهبتي الصّماتي⁽¹⁾ الفاسي الأستاذ أبو عبد الله، الصّماتي بضم المهملة نسبة إلى صماته قبيلة جبلية بالمغرب الشمالي والهبتي بفتح أوله نسبة إلى بلاد الهبط معروفة هناك⁽²⁾ أو نسبة إلى مدّشَر أهباطة، من قبيلة سماته، إحدى قبائل الجبل بشمال المغرب، ويرى بعضهم أن الهبتي نسبة إلى جبال الهبط المعروفة⁽³⁾، والمعلومات عنه شحيحة جداً فلم يزد في "درة الحجال" على قوله: «محمد بن أبي جمعة الهبتي الصّماتي الأستاذ أبو عبد الله، توفي بفاس

(1) الصّماتي بعضهم يذكره بالسين كما يأتي لكن قال القادري: بالصاد والميم والتاء كما رأيته بخط من يعتمد وصحّح عليه. ينظر؛ القادري؛ محمد بن الطيب، نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، تحقيق: أحمد حجي وأحمد التوفيق، دار المغرب، الرباط، 1397هـ/1977م. 35/1.

(2) هكذا ضبط الحجوي نسبته: الصّماتي والهبتي ولم يزد، ينظر: الحجوي؛ محمد بن الحسن الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1416 هـ/1955 م، ط1، 2/315.

(3) ينظر: أعراب، سعيد؛ القراء والقراءات بالمغرب، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1410 هـ/1990م. ص 176

سنة 930«(1)، وفي "نيل الابتهاج" لم يزد على قوله: عالم فاسي توفي عام ثلاثين وتسعمائة(2)، وكذلك في "شجرة النور" قال: أبو عبد الله الشيخ محمد بن أبي جمعة الهبطي: الإمام العالم المتصوف الزاهد القدوة المتقي العابد وكان يغلب عليه محبة الله كابن الفارض؛ أخذ الطريقة عن الشيخ عبد الله الغزواني والعلوم عن الشيخ أحمد زروق والشيخ الخروبي الكبير الطرابلسي، وعنه جماعة منهم عبد الواحد الونشريسي توفي في ذي القعدة سنة 930 هـ وهو مؤلف تقييد وقف القرآن(3)، وقال الكتاني: قد كان - رضي الله عنه - عالم فاس في وقته، فقيها نحويا، فرضيا أستاذا مقرئا، عارفا بالقراءات، مرجوعا إليه فيها، وكان موصوفا بالخير والفلاح، والبركة والإصلاح، ذا أحوال عجيبة وأسرار غريبة(4)، وفي الفكر السامي قال: أبو عبد الله محمد بن أبي الهبطي الصماتي: الفاسي الإمام الفقيه النحوي الفرضي الأستاذ المقرئ وهو الذي يقرأ أهل المغرب بالوقف الذي جعله في القرآن الكريم منذ زمنه إلى الآن مطبقين عليه، وهو أخذه عن الإمام ابن غازي شيخه، وإن كان في بعضه نظر، وإن تلقاه قراء المغرب بالقبول، توفي سنة ثلاثين وتسعمائة(5)، على أننا نلاحظ أنه لا أحد من مترجميه هؤلاء صرح باسم والده.

-
- (1) ينظر: ابن القاضي؛ أحمد بن محمد المكناسي، درة الحجال في أسماء الرجال، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور، دار التراث القاهرة - المكتبة العتيقة تونس، ط1، 1391هـ/1971م، 2/ 152 رقم 627.
- (2) ينظر: التنبكتي؛ أحمد بابا بن أحمد التكروري، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم: عبد الحميد الهرامة، دار الكاتب طرابلس - ليبيا، ط2، 2000م، ص586 رقم الترجمة627.
- (3) ينظر: مخلوف؛ محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1424هـ/2003م، 1/ 400.
- (4) ينظر: الكتاني؛ محمد بن جعفر، سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، تحقيق: عبد الله الكتاني وآخران، دار الثقافة الدار البيضاء - المغرب، ط1، 1425هـ/2004م، 2/ 76.
- (5) ينظر: الحجوي؛ الفكر السامي، نفسه

المطلب الثاني: حياته العلمية

1- طلبه للعلم: لم تتحدث كتب التراجم عن شيء مما يتعلق بتوجه الشيخ ابن أبي جمعة إلى طلب العلم ولا كيف ذلك ولا من وجهه إليه، لكن مما لا ريب فيه أن أوائل طلبه للعلم قد بدأها بحفظ القرآن الكريم وهي العادة الغالبة لدى أهل المغرب (1) مع ما يتبع ذلك من إتقان فن الرسم القرآني وضبطه، ويتلو ذلك دراسة مبادئ علم العقيدة وأصول الدين، ومبادئ الفقه، ومبادئ التصوف والسلوك إلى الله تعالى وهي المبادئ الأساسية لطلب العلم حينئذ ويطلق عليها: "الضروري من علوم الدين" أي ما يُضطرّ كل مسلم إلى معرفته من الفرائض المتعين عليه معرفتها إذ كلفه الله تعالى بها. (2)، ثم

(1) قال ابن خلدون: فأما أهل المغرب فمذهبهم في الولدان الاختصار على تعليم القرآن فقط، وأخذهم أثناء الدراسة بالرسم ومسائله واختلاف حملة القرآن فيه، لا يخلطون ذلك بسواه في شيء من مجالس تعليمهم، لا من حديث ولا من فقه ولا من شعر ولا من كلام العرب، إلى أن يحدّق فيه أو ينقطع دونه، فيكون انقطاعه فيه في الغالب انقطاعاً عن العلم بالجملة، وهذا مذهب أهل الأمصار بالمغرب ومن تبعهم من قرى البربر أمم المغرب في ولدانهم إلى أن يجاوزوا حد البلوغ إلى الشبيبة، وكذا في الكبير إذا رجع مدارس القرآن بعد طائفة من عمره، فهم لذلك أقوم على رسم القرآن وحفظه من سواهم. ينظر: ابن خلدون؛ عبد الرحمن بن محمد، المقدمة، تحقيق علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر، ط7، مارس 2014م، المقدمة 1116/3، و أعراب، سعيد؛ نفس المرجع.

(2) هذه الثقافة التكوينية للقاعدة العلمية الشرعية السائدة في تلك الأزمان تجد ما يمثلها في كثير من المتون العلمية الأولية التي كانت تدرّس يومئذ كمثل متن الإمام عبد الواحد بن عاشر المسمى: المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، متضمنة المبادئ الأولى في مجالات الدين الأساسية العقيدة والفقه والسلوك إلى الله تعالى المسمى "التصوف"، يقول رحمه الله في مطلعها:

يقول عبد الواحد بن عاشر **** مبتدئاً باسم الإله القادر
الحمد لله الذي علمنا **** من العلوم ما به كلفنا
صلى وسلم على محمد **** وآله وصحبه والمقتدي
وبعد فالعون من الله المجيد **** في نظم أبيات للامي تفيد
في عقد الأشعري وفقه مالك **** وفي طريقة الجنيد السالك

ينظر: ابن عاشر؛ عبد الواحد، متن ابن عاشر المسمى: المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، مكتبة القاهرة، د.ط، د.ت. 2

وجدت سعيد أعراب (1) يقول: تعلّم الهبطي على عادة أبناء البادية في الكُتّاب، فحفظ القرآن الكريم وجوده، ثم رحل إلى فاس وأنهى بها دراسته، وتلقى الروايات والقراءات والعلوم الشرعية والعربية وغيرها، ولقى كبار علماء عصره. (2)

2- أساتذته ومشايخه:

الأول: الإمام ابن غازي: محمد بن أحمد العثماني المكناسي ثم الفاسي، شيخ الجماعة بها، الإمام العلامة البحر الحافظ الحجة المحقق الخطيب ذو التصانيف المفيدة العجيبة، كان إمامًا مقرئًا مجودًا صدرًا في القراءات متقنًا فيها، عارفًا بوجوهها وعللها، قائمًا بعلم التفسير والفقه والعربية متقدمًا فيها ومتقدمًا في الحديث حافظًا له واقفًا على أحوال رجاله وطبقاتهم ضابطًا لذلك كله معتنيًا به ذاكرًا للسيرة والمغازي والتاريخ والأدب، فاق في كله أهل وقته، وتخرج بين يديه عامة طلبة فاس وغيرها، ورحل الناس للأخذ عنه وتتافسوا فيه، توفي سنة 919هـ، وله من التأليف؛ شفاء الغليل في حل مقفل خليل، وإنشاد الشريد في ضوال القصيد وغير ذلك. (3)

الثاني: الشيخ الغزواني: أبو عبد الله محمد بن ولي الله محمد الغزواني شيخ المشايخ العارف بجلال الله وجماله الداعي إلى حضرة الربوبية بجميع أقواله وأفعاله الولي قدوة أهل زمانه وفريد عصره وأوانه. له أتباع كثيرون وانتفع به الكثير منهم الشيخ الهبطي،

(1) سعيد أعراب: سعيد بن أحمد أعراب، ولد سنة 1338هـ، أتم مسيرته التعليمية بمدينة تطوان، فدرس على شيوخها المبرزين منهم: الفقيه عبد الله كنون، من مؤلفاته: القراء و القراءات بالمغرب، توفي 1424هـ/2003 م. ينظر: <https://www.facebook.com/SaidAhmadAarab/posts/237218699777570>

(2) ينظر: أعراب؛ سعيد؛ القراء و القراءات 176

(3) ينظر: التبتكي؛ نيل الابتهاج 583 رقم 709 و مخلوف؛ شجرة النور الزكية 1/ 398 رقم 1054 وابن زيدان؛ عبد الرحمن بن محمد السجلماسي، إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، تحقيق علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة - مصر، ط1، 1429هـ/2008م 1/ 369 رقم 22، و الفكر السامي 2/ 314 رقم 701.

وتوفي سنة 935 هـ/1528م (1)(2)

الثالث: الشيخ زروق: أبو العباس أحمد بن أحمد البرنُسي بضم النون الفاسي الإمام الفقيه المحدث الصوفي الرحالة، ذو التصانيف المفيدة، والمناقب الحميدة، والزهد والورع، والانكباب على العلم والهداية، أخذ عن شيوخ المغرب و المشرق، من تأليفه شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، توفي سنة 899 هـ. (3)

الرابع: الشيخ الخروبي الكبير الطرابلسي: لعله أبو عبد الله محمد بن علي الخروبي الطرابلسي الجزائري: عالمها الكبير وإمامها الشهير كان من أهل الحديث والفقه والتصوف، من تأليفه شرح الحُكَم والتفسير، توفي بالجزائر سنة 963 هـ/1555م (4)

3- ثقافته ومعارفه:

حَلَّاهُ الشيخ أبو العباس المنجور في فهرسه فقال: الأستاذ الكبير ذو النحو الغزير الفقيه الفرضي أبو عبد الله الهبّطي(5)، وحلاه في شجرة النور كما سبق بقوله: الإمام العالم المتصوف الزاهد القدوة المتقي العابد وكان يغلب عليه محبة الله

(1) ينظر: مخلوف؛ شجرة النور الزكية 1/ 401 رقم 1063

(2) ذكر مخلوف الغزواني هذا في جملة مشايخ الهبّطي الشيخ مخلوف في شجرة النور، لكنّ الشيخ الكتاني استدرك هذا بما مفاده أن الهبّطي صاحب الغزواني هو أبو محمد عبد الله بن عبد الله بن محمد بن أحمد الطنجي المعروف بالهبّطي المتوفى سنة 963 هـ. ينظر: الكتاني؛ سلوة الأنفاس 2/78

(3) ينظر: السخاوي؛ محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ت، د.ط، 1/ 222، وابن القاضي؛ درة الحجال 1/ 90، والكتاني؛ محمد عبد الحي بن عبد الكبير، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1982، ط2، 1/455، والحجوي؛ الفكر السامي 2/ 311

(4) ينظر: مخلوف؛ شجرة النور الزكية 1/ 411 رقم 1098

(5) ينظر: المنجور؛ أحمد بن علي، فهرس المنجور، تحقيق: أحمد حجي، دار المغرب، الرباط، 1396 هـ/1976م، د.ط، 65

كابن الفارض(1)، وحلاه الحجوي كما سلف قائلًا: الإمام الفقيه النحوي الفرضي الأستاذ المقرئ، فيتلخص من هذا أن ثقافة الإمام الهبطي ومعارفه تنوعت وتعددت فشملت عددا من الفنون العلمية الدينية: علم التصوف، وعلم الفقه، وعلم النحو، وعلم الفرائض، وعلم القراءات وهو الذي اشتهر به وصار المرجوع إليه فيها، هذا وقد عقد حميتو مبحثا دَلَّ فيه على مكانة الإمام الهبطي في القراءة وعلومها وذلك في ضوء أربع إشارات التقطها من كتب التراجم وهذه رؤوس بيانها: أ- أخذه عن الإمام أبي عبد الله الصغير وهو من هو جلاله وعلماء، شيخُ الإمام ابن غازي، فشارك شيخه في شيخه ب- جمعه خزانة غنية من الكتب العلمية في التفسير والحديث والعربية وغير ذلك، ج- اعتبار علماء هذا الشأن لمذاهبه وآرائه في قضايا القراءة وعلومها كالرسم والضبط د- تلمذة جماعة من أصحاب شيخه ابن غازي المبرزين عنه كعبد الرحمن الدكالي وعبد الواحد الونشريسي وابن عدّة الأندلسي ثم قال في أواخر هذا: لقد تعمدتُ الاسترسال في هذا البيان لأؤكد - إن كان الأمر يحتاج إلى تأكيد - على أن الرجل كان من أعلام هذا الشأن وممن تعقد عليهم الخناصر فيه كما يقال(2)، والقراءات علم لا يتأهل صاحبه إلا بإتقان علوم تتفرع عنه ويحتويها ومنها علم التفسير، علم التجويد، وعلم الهجاء، وعلم الرسم، وعلم الضبط، وعلم الوقف والابتداء وغيرها من

(1) ابن الفارض: عمر بن الفارض أبي الحسن علي، شرف الدين الحموي، المصري صاحب الديوان المعروف الفائق، والشعر الرائق، والمتهم باعتقاد الاتحاد، مات سنة 632هـ. ينظر: ابن الملقن؛ عمر بن علي، طبقات الأولياء، تحقيق: نور الدين شريفة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1415هـ/1995م، ص464، وابن حجر؛ أحمد بن علي العسقلاني، لسان الميزان، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط1. 2002م، 6/ 123. (2) ينظر: حميتو؛ عبد الهادي، قراءة نافع عند المغاربة، منشورات الأوقاف الإسلامية، المملكة المغربية، ط.د، 1424هـ/2003م. 196/4

علوم القرآن⁽¹⁾، وهذه العلوم المتنوعة من تصوّف وفقه ونحوٍ وفرائضٍ وقرآنٍ لا نشك أن الإمام الهبّطي رحمه الله لم ينل درجة عالمية الفنون العلمية: "الفقيه" "النحوي" "الفرضي" "المقرئ" إلا لأنه طلبها من أهلها وأتقنها، ونال منها الرتبة العليا حتى شاع ذكره بها في عصره وبين علمائه، وأنه لم يستحقّ ألقاب مشيختها وإمامتها وأستاذيتها "الشيخ" و"الإمام" و"الأستاذ"⁽²⁾ إلا لأنه قد تقدم فيها وبرع وتصدر مجالس التعليم والإفادة للطلبة بها. ولذا فإننا نرى من مجانية الإنصاف بكل سبيل ما قاله الشيخ الغماري⁽³⁾ في حقّه بعد حكايته كلام بعض العلماء في جلاله علم الوقف والابتداء: لكنّ الشيخ الهبّطي الذي عمل الوقف لم يقرأ هذه النصوص ولم يكن عَرَفَ علم العربيّة

(1) اعتنى العلماء بجمع وضبط العلوم المتعلقة بالقرآن الكريم وبيان موضوعاتها ومباحثها ومسائلها ومن أشهرها وأجمعها كتاب البرهان في علوم القرآن للإمام الزركشي وكتاب الإتقان في علوم القرآن للإمام السيوطي.

(2) قال الحافظ مرتضى الزبيدي: «ستد: واستدرك شيخنا لفظ الأستاذ، وهو من الألفاظ الدائرة المشهورة التي ينبغي التعرّض لها وإيضاحها وإن كان عجمياً، وكون الهمزة أصلاً هو الذي يقتضيه صنيع الشهاب الفيومي، لأنه ذكره في الهمزة، وقال: الأستاذ: كلمة أعجمية، ومعناها الماهر بالشيء العظيم، وفي شفاء الغليل: ولم يوجد في كلام جاهلي، والعامّة تقولهُ بمعنَى الحَصِي، لأنّه يُؤدّب الصغار غالباً، وقال الحافظ أبو الخطّاب بن دحية في كتاب له سمّاه المطرّب في أشعار أهل المغرب: الأستاذ: كلمة ليست بعربية، ولا تُوجد في الشعر الجاهلي، واصطلحت العامّة إذا عظّموا المحبّوب أن يخاطبوه بالأستاذ، وإنما أخذوا ذلك من الماهر بصنّعه، لأنّه ربّما كان تحت يده غلمان يؤدّبهم، فكأنّه أستاذ في حُسن الأدب، حدّثنا بهذا جماعة ببغداد، منهم أبو الفرج بن الجوزي، قال: سمعته من شيخنا اللّغويّ أبي منصور الجواليقي في كتابه المُعَرَّب، من تأليفه، قاله شيخنا» ينظر: الزبيدي؛ محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق جماعة من المختصين، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، د.ت، د.ط، 9/ 418، وأفاد الأستاذ محمد حجي في تحقيقه لكتاب دوحة الناشر أن لفظ "أستاذ" يختص في العهد السعودي بالمقرئ المحصل لعلوم القرآن. ينظر: ابن عسكر؛ محمد الحسني، دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، تحقيق: محمد حجي، دار المغرب، 1397هـ/1977م، د.ط، هامش 6 ص15

(3) الغماري: هو العلامة أبو الفضل عبد الله بن محمد الصديق الغماري الطنجي المغربي درس بالقرويين والتحق بالأزهر، توفي عام 1992م من مؤلفاته: منحة الرؤوف المعطي. ينظر: الغماري؛ عبد الله بن محمد الصديق، سبيل التوفيق في ترجمة عبد الله بن الصديق الغماري، مكتبة القاهرة، الطبعة 3، 1433هـ/2012م.

و لا شيئاً مما اشترطوه لصحة الوقف، بل أقدم على عملية الوقف بحسب ما ظهر له من غير مراعاة للقواعد فكان كثير من وقوفه من قبيل الممنوع لأنه يفصل بين المبتدأ والخبر وبين الفعل ونائبه والمفعول وحرف الجر وغير ذلك مما نبينه في هذه الرسالة بحول الله تعالى. (1) وغمزه أيضاً بأنه ليس لديه مستوى الآجرومية (2)، وأنه لا يرجع إلى قاعدة وإنما يرجع إلى ما يظهر له (3)، يقول هذا مع ما مرّ من وصف مترجميه له بـ(النحوي) وفي تحلية المنجور له بأنه: ذو النحو الغزير، وقد أعاد الكلام في هذه القضية بمثل هذا في ذيل رسالته المسماة: "الحجة المبيّنة"، وهي مطبوعة بذيل رسالته "منحة الرؤوف المعطي"، وجعل صنيع الهبطي مثالا على (الدروشة) الموجودة عند المالكية ومعناها أنهم يتلقون قول من سبقهم من أهل المذهب بدون مناقشة كأنه آية أو حديث (4)، وأظن أن هذا هو السبب الجامع لطبع الرسالتين معاً، وقد جراه في هذا المعنى بعض الباحثين المعاصرين المغاربة وسمّى الوقوف التي وسمها الغماري بأنها من قبيل الممنوع: "المستقبّح من أوقاف الهبطي" وألمع إلى أنّ قبّحها وارداً من جهة غياب المنهجية الفاصلة بين الأوقاف القرآنية المستقبّحة والأوقاف المستحسنة، ومن ثمّ دعا إلى إنشائها لتكون الأداة المنهجية للمفاضلة بين الأوقاف المتداولة حالياً، ثم قال: ولعل السابقين ممن اشتغل بالوقف والابتداء في القرآن وهم كثير قد باشروا الموضوع دون أن يقدموا له بقواعد عملية تفسر موضع الوقف المستحسن وتعين غيره المستقبّح، وحتى لو وُجدت فالظاهر أنّ الشيخ الهبطي لم يطلع عليها، أو لم يعمل

(1) ينظر: الغماري؛ عبد الله بن محمد الصديق، منحة الرؤوف المعطي ببيان ضعف وقوف الشيخ الهبطي، دار الطباعة الحديثة، الدار البيضاء - المغرب، د.ت، د.ط، 4.

(2) نفسه ص 24

(3) نفسه ص 20

(4) ينظر: الغماري؛ عبد الله بن محمد الصديق، الحجة المبيّنة لصحة عبارة فهم المدونة، دار الطباعة الحديثة، الدار البيضاء - المغرب، د.ت، د.ط، 44

بها، فكثُر المستقبِّحُ في أوقافه التي تقيد بها المصحف المغربي في طبعاته المتكررة.(1)، وقد تبين لنا حقيقة علم الهبطي بالوقف وما يستلزمه من آلات معرفية لتحقيقه وتبين لنا أيضا عدم إنصاف هؤلاء له، وما ندري ما يكون موقف ممن نقده هذا النقد اللاذع إذا وقفوا على أن كثيرا من وقف الهبطي قد سبق به إليه إما بقول ليعقوب الحضرمي إمام أهل البصرة في القراءة بعد أبي عمرو أو لمحمد بن يزيد المبرد شيخ نحاة البصرة في زمنه، أو أبي حاتم سهل بن محمد السجستاني أو أحمد بن محمد الدينوري أو سعيد بن مسعدة الاخفش أو أبي بكر بن مجاهد أو سواهم من أهل القراءة والعربية ممن نجد أقوالهم ومذاهبهم في موضوع الوقف في موسوعة أبي جعفر النحاس أعني كتاب "القطع والانتاف" وغيره كـ"إيضاح الوقف والابتداء" لابن الأنباري وكتاب "المكتفى" لأبي عمرو الداني و"منار الهدى" للأشموني وغيرها، ومن هنا يكون من الظلم للإمام الهبطي أن ننتهمه بالإقدام على كتاب الله، والقول فيه بغير علم ولا مستند لا سيما مع ما شهد له المترجمون له بالأستاذية في القراءة والعربية وغيرها حتى وُصف بـ(عالم فاس) فضلا عن أن نصل إلى رمية بكونه (لا يرجع إلى قاعدة وإنما يرجع إلى ما يظهر له)(2)

4- تلاميذه:

لاشك أن تلاميذ الإمام الهبطي كُثُر؛ فإنه تصدَّى للتدريس والتعليم والإفادة زمانا وذاع صيته وأقبل عليه الطلبة، وصار مرجوعا إليه ولذلك قال الكتاني: أخذ عنه الأستاذ أبو عبد الله محمد بن علي بن عدّة الأندلسي وجماعة(3)، ولكن لم نعثر على تسمية من أخذ عنه إلا ما يأتي ولعلّ من ترجموه اقتصروا على ذكر من نُبّه واشتهر

(1) ينظر: الأوراعي؛ محمد، المستقبِّح في وقف الشيخ الهبطي، ن.د، ط.د، ت.د.

(2) ينظر: حميتو؛ عبد الهادي، قراءة نافع 205

(3) ينظر: الكتاني؛ سلوة الأنفاس 76/2

منهم:

- 1- محمد بن علي بن عده الأندلسي. الفقيه الأستاذ به الحافظ لكتاب الله الحفظ المتقن الذي يضرب به المثل في القرآن متنا وأداءً و رسمًا و ضبطًا، أخذ عن جماعة منهم الهبطي، وأخذ عنه أبو العباس المنجور وغيره، توفي سنة 975هـ.(1)
- 2- عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم الدكالي أبو محمد: الفقيه الأستاذ الموثق العلامة الواعظ، أخذ عن جماعة منهم الأستاذ الهبطي.(2)
- 3- محمد بن يوسف السنوسي التلمساني أبو عبد الله: السنوسي الحسني؛ العلامة المتقن الصالح الزاهد العابد الأستاذ المحقق المقرئ الخاشع أبو يعقوب الإمام المعقولي الفقيه المحدث، الفرضي، الحيسوبي(3)، ذكر أنه لقي الشيخ الهبطي وراجعته في بعض أوقافه على جهة فسادها ثم سلم إليه فيها، وأنه قرأ عليه ختمة بمقتضاها وأن ذلك كان سبب إقبال الناس على القراءة بها والتزامها، وبعضهم شكك في هذه اللقيا بما مفاده تقدّم وفاة السنوسي.(4) ولكن ذلك ليس بلازم والعلم عند الله تعالى.
- 3- عبد الواحد بن أحمد الونشريسي: الفقيه المحقق المفتي الموثق النحوي الأديب الخطيب أبو محمد، صاحب الفتاوى المحررة المحققة أخذ عن أبيه أبي العباس صاحب "المعيار المَعْرَب" والشيخ ابن غازي والأستاذ، توفي 955 هـ/1548م.(5)
- 4- علي بن عيسى الراشدي أبو الحسن: الأستاذ النحوي أخذ عن ابن غازي والأستاذ الهبطي وغيرهما وتوفي آخر 961 هـ أو التي بعدها...(6)

(1) ينظر: المنجور؛ فهرس المنجور 66، وابن القاضي؛ درة الحجال مرجع سابق 2/ 213 رقم 659

(2) ينظر: المنجور؛ فهرس المنجور 56.

(3) ينظر: ابن القاضي؛ درة الحجال 2/ 141، وترجمته طويلة في نيل الابتهاج ص 563 رقم الترجمة 696

(4) ينظر: الكتاني؛ سلوة الأنفاس 77/2 وما بعد

(5) ينظر: التتبعاتي؛ نيل الابتهاج 288

(6) ينظر: فهرس المنجور 67

5- أبو القاسم بن محمد بن إبراهيم الدُّكَّالِي : وهو شقيق عبد الرحمن المذكور، وأبو القاسم اسمه وكنيته أبو محمد، من الأساتذ المعترين عارفا بعلوم القرآن، وكان صهرا للهبطي، ومن طلبته.(1) قال الأستاذ عبد الهادي حميتو بعد ذكر هؤلاء الأنجاب من طلبة الإمام الهبتي: أَمَعَ أخذ هؤلاء الأعلام عنه يكون مثل أبي عبد الله الهبتي نكرة من النكرات؟ أم يبقى هناك مجال لاتهامه بقصر الباع في العلم أو ضعف المنة في العربيّة، لقد تعدت الاسترسال في هذا البيان لأؤكد - إن كان الأمر يحتاج إلى تأكيد - على أنّ الرجل كان من أعلام هذا الشأن، وممّن تُعَدُّ عليهم الخناصر.(2)

5- وفاته وآثاره

- وفاته:

اتفقت جميع المصادر التي ترجمته على أن وفاته كانت عام ثلاثين وتسعمائة 930 هـ/1523م بفاس ودفن في روضة الزهيري(3) بطالعة فاس.(4)

- آثاره:

لم تشر مصادر ترجمته إلا إلى تأليفين له هما:

1- تقييد وقف القرآن: وهو كتابه الذي اشتهر به وقد اختلف مترجموه من المغاربة في كونه من تأليفه أو لا فبعضهم جعله من تأليفه ووضعه(5)، وآخرون جعلوه من تأليف شيخه ابن غازي وهو أخذه عنه.(6)

(1) ينظر: فهرس المنجور 65

(2) ينظر: حميتو؛ عبد الهادي، قراءة نافع 196

(3) هكذا في كتاب القراءات والقراء، وفي سلوة الأنفاس 78/2: (الهزميري) وهو وليّ الله سيدي أبو زيد عبد الرحمن.

(4) ينظر: أعراب؛ سعيد، القراء والقراءات ص 176

(5) كالعلامة كنون، ينظر: كنون؛ عبد الله الحسني، النبوغ المغربي في الأدب العربي، دن، دت، ط2، 1380هـ، 250/1.

(6) كالعلامة الحجوي، ينظر: الفكر السامي، 315/2.

2- منظومة في العدة؛ لم نتحقق من كونها له أو لمشتبه به ولم نر من نسبها إليه ممن ترجموه، فقد نسبت لعبد الله بن محمد الهبطي(1)، وتارة لمحمد الهبطي(2)، وأخرى لسعيد بن محمود الهبطي(3)

3- شرح لقصيدة في التصوف للمولى القطب الجامع أبي مدين(4) رضي الله عنه يقول في مطلعها:

يحركنا ذكر الأحاديث عنكمو **** ولولا هواكم في الحشا ماتحركنا
فقل للذي ينهى عن الوجد أهله **** إذا لم تذق معنى شراب الهوى دعنا
نسب العلامة ميارة الفاسي هذا الشرح للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الهبطي
رحمه الله ونفع به ولم نتحقق إن كان هو مترجماً أو غيره.(5)
ومما ينبغي التنبيه له وتمييزه خشية الاشتباه أن هنالك معاصراً له وهو أبو محمد عبد
الله الهبطي: الفقيه الفاضل المتصوف العالم العامل ممن أخذ عن الشيخ الغزواني،
وتوفي سنة 963 هـ/1555م (6) يقع الاشتباه بينهما من جهتي الاسم والكنية.

(1) ينظر: ضيف؛ بشير، مصادر الفقه المالكي أصولاً وفروعاً في الشرق والغرب قديماً وحديثاً، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط1، 1429هـ/2008م، 85. وخزانة التراث - المكتبة الشاملة، فهرس مخطوطات، إصدار مركز الملك فيصل، 349 / 66

(2) ينظر: مصادر الفقه المالكي مرجع سابق ص60

(3) ينظر : خزانة التراث - فهرس مخطوطات 398 / 27

(4) أبو مدين: شعيب بن الحسن الأندلسي الإمام الواعظ المشهور، كبير مشايخ وقته كان زاهداً فاضلاً عارفاً بالله، من أعلام العلماء وحفاظ الحديث، مفتياً على مذهب مالك، توفي سنة 594هـ. ينظر: نيل الابتهاج، ص193

(5) ينظر: ميارة؛ محمد بن أحمد الفاسي، الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، 1429هـ/2008م. ص 48

(6) ينظر: مخلوف؛ شجرة النور الزكية 1 / 411، و ابن القاضي؛ درة الحجال 3 / 60

المبحث الثاني: الوقف القرآني

المطلب الأول: تعريف الوقف القرآني وفضله وأهميته ومذاهب أئمة القراءة فيه

1- تعريف الوقف القرآني:

قال ابن فارس: «وَقَفَ» الواوُ وَالْقَافُ وَالْفَاءُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى تَمَكُّثٍ فِي شَيْءٍ ثُمَّ يُقَاسُ عَلَيْهِ، مِنْهُ وَقَفْتُ أَقِفْ وَفُوقًا، وَوَقَفْتُ وَفِيَّ» (1)

قال الأشموني: الوقف؛ لغةً: الكف عن الفعل والقول، واصطلاحًا: قطع الصوت آخر الكلمة زمنًا ما، أو هو قطع الكلمة عما بعدها، والوقف والقطع والسكت بمعنى، وقيل: القطع عبارة عن قطع القراءة رأسًا، والسكت عبارة عن قطع الصوت زمنًا ما دون زمن الوقف عادة من غير تنفس» (2)، وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (3): «الوقف يطلق على معنيين: أحدهما القطع الذي يسكت القارئ عنده» وثانيهما: الموضع التي نصّ عليها القراء، فكلّ موضع منها يُسمّى وقفًا وإن لم يقف القارئ عنده، ومعنى قولنا هذا وقف: أي موضع يوقف عنده، وليس المراد أن كل موضع من ذلك يجب الوقف عنده، بل المراد أنه يصلح عنده ذلك وإن كان في نفس القارئ طول، ولو كان في وسع أحدنا أن يقرأ القرآن كله في نفس واحدٍ ساغ له ذلك، والقارئ كالمسافر، والمقاطع التي ينتهي إليها القارئ كالمنازل التي ينزلها المسافر (4)، وأصل هذا الكلام هو

(1) ينظر: ابن فارس؛ أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م.

(2) ينظر: الأشموني؛ أحمد بن عبد الكريم، منار الهدى في بيان الوقف والابتداء، تحقيق: عبد الرحيم الطرهوني،

دار الحديث القاهرة - مصر، 2008م. 1/ 23

(3) زكريا: محمد الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، أبو يحيى: شيخ الإسلام. قاض مفسر، من حفاظ الحديث، ولي قضاء القضاة، توفي سنة 926 هـ له تصانيف كثيرة، منها: فتح الرحمن في التفسير. ينظر:

الزركلي؛ خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، 2002م. 3/ 46

(4) ينظر: زكريا؛ بن محمد الأنصاري، المقصد لتلخيص ما في المرشد، دار المصحف، ط2، 1405هـ/1985م.

للعَمَّاني (1) في كتاب المرشد له (2).

2- فضل الوقف القرآني وأهميته:

قال الإمام الحافظ المحقق ابن الجزري (3): «لَمَّا لَمْ يُمَكِّنِ لِلْقَارِئِ أَنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ، أَوْ الْقِصَّةَ فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يَجْرِ التَّنَفُّسُ بَيْنَ كَلِمَتَيْنِ حَالَةَ الْوَصْلِ، بَلْ ذَلِكَ كَالْتَّنَفُّسِ فِي أَثْنَاءِ الْكَلِمَةِ وَجَبَ حِينَئِذٍ اخْتِيَارُ وَقْفٍ لِلتَّنَفُّسِ وَالِاسْتِرَاحَةِ وَتَعَيَّنَ ارْتِضَاءُ ابْتِدَاءِ بَعْدِ التَّنَفُّسِ وَالِاسْتِرَاحَةِ وَتَحْتَمُّ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ مِمَّا يُخِلُّ بِالْمَعْنَى وَلَا يُخِلُّ بِالْفَهْمِ، إِذْ بِذَلِكَ يَظْهَرُ الْإِعْجَازُ وَيَحْصُلُ الْقَصْدُ؛ وَلِذَلِكَ حَضَّ الْأَيْمَةُ عَلَى تَعْلُمِهِ وَمَعْرِفَتِهِ مَا قَدَّمْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (4) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَوْلُهُ: التَّرْتِيلُ مَعْرِفَةُ الْوُقُوفِ وَتَجْوِيدُ الْحُرُوفِ، وَرُويَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ (5) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ: قَدْ عَشْنَا بُرْهَةً مِنْ دَهْرِنَا، وَإِنْ أَحَدَنَا لِيُؤْتَى الْإِيمَانَ قَبْلَ الْقُرْآنِ وَتَنْزِلِ السُّورَةِ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَتَعَلَّمُ حَلَالَهَا وَحَرَامَهَا وَأَمْرَهَا وَزَجَرَهَا وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُوقَفَ عِنْدَهُ مِنْهَا. فَبِئْسَ كَلَامٌ عَلَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ تَعْلُمِهِ وَمَعْرِفَتِهِ وَفِي كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ

(1) العَمَّاني: الحسن بن علي أبو محمد المقرئ، إمام فاضل محقق، له كتاب المرشد أحسن فيه وأفاد، وقد كان نزل مصر وذلك بعيد الخمسمائة. ينظر: ابن الجزري؛ محمد بن محمد، غاية النهاية في طبقات القراء، مكتبة ابن تيمية، تحقيق: ج. برجستراسر، د.ت، د.ط. 1/ 223 ترجمة 1013، وأغفله الذهبي في معرفة القراء الكبار، وأفادت محققة "المرشد" أن نسبته إلى عمَّان الأردن 28 ولم أر من ضبطه والعلم عند الله تعالى.

(2) ينظر: العَمَّاني؛ الحسن بن علي، المرشد في الوقوف، من أول الكتاب إلى آخر سورة النساء، رسالة ماجستير، دراسة وتحقيق: هند بنت منصور العبدلي، جامعة أم القرى، العام الدراسي 1433هـ، ص 5.

(3) ابن الجزري: محمد بن محمد أبو الخير، محقق فن القراءات، توفي سنة 833هـ، من أشهر كتبه النشر في القراءات العشر، كتب ترجمته تلميذه أبو طاهر ابن عرب، ينظر: غاية النهاية 2/ 247 رقم 3433

(4) علي بن أبي طالب: الهاشمي رضي الله، أبو الحسن أول الناس إسلاما في قول كثير من أهل العلم، مناقبه كثيرة، قتل سنة 40هـ. ينظر: ابن حجر؛ أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1425هـ. 4/ 464

(5) ابن عمر: عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، من المكثرين عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث، مات سنة 73هـ. الإصابة 4/ 155

بُرْهَانٌ عَلَى أَنَّ تَعْلَمَهُ إِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، وَصَحَّ، بَلْ تَوَاتَرَ عِنْدَنَا تَعْلَمُهُ وَالْإِعْتِنَاءُ بِهِ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ كَأَبِي جَعْفَرٍ يَزِيدَ بْنِ الْقَعْقَاعِ (1) إِمَامِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَعْيَانِ التَّابِعِينَ وَصَاحِبِهِ الْإِمَامِ نَافِعِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ (2) وَأَبِي عَمْرٍو ابْنِ الْعَلَاءِ (3) وَيَعْقُوبَ الْحَضْرَمِيِّ (4) وَعَاصِمَ بْنَ أَبِي النَّجُودِ (5) وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَثَمَةِ، وَكَلَامُهُمْ فِي ذَلِكَ مَعْرُوفٌ، وَنُصُوصُهُمْ عَلَيْهِ مَشْهُورَةٌ فِي الْكُتُبِ (6)، وَمِنْ ثَمَّ اشْتَرَطَ كَثِيرٌ مِنْ أَيْمَةِ الْخَلْفِ عَلَى الْمُجِيزِ أَنْ لَا يُجِيزَ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ الْوَقْفَ وَالْإِبْتِدَاءَ، وَكَانَ أَيْمَتُنَا يُوقِفُونَنَا عِنْدَ كُلِّ حَرْفٍ وَيُشِيرُونَ إِلَيْنَا فِيهِ بِالْأَصَابِعِ سُنَّةً أَخَذُوهَا كَذَلِكَ عَنْ شُيُوخِهِمُ الْأَوَّلِينَ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ -، وَصَحَّ عِنْدَنَا

-
- (1) أَبُو جَعْفَرٍ: يَزِيدُ بْنُ الْقَعْقَاعِ الْمَخْزُومِيُّ الْمَدَنِيُّ الْقَارِئُ، أَحَدُ الْقُرَّاءِ الْعَشْرَةِ، تَابِعِي مَشْهُورٌ كَبِيرُ الْقَدْرِ، كَانَ إِمَامَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، رَوَى عَنْهُ الْقِرَاءَةُ وَسُلَيْمَانُ بْنُ جَمَازٍ وَعِيسَى بْنُ وَرْدَانَ، مَاتَ سَنَةَ 130 هـ. غَايَةُ النِّهَايَةِ 2/ 382
- (2) نَافِعُ بْنُ أَبِي نُعَيْمٍ: أَبُو رُوَيْمٍ، أَحَدُ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ وَالْأَعْلَامِ ثِقَّةٌ صَالِحٌ، رَوَى الْقِرَاءَةَ عَنْهُ جَمْعٌ غَفِيرٌ مِنْهُمْ عِيسَى بْنُ مِينَاءَ قَالُونَ، وَعُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ وَرِشٌ، مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْتِينَ وَمِائَةً. غَايَةُ النِّهَايَةِ 2/ 330
- (3) أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ: زَيْانُ بْنُ الْعَلَاءِ التَّمِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ أَحَدُ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ، رَوَى الْقِرَاءَةَ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ الْمُبَارَكِ الْيَزِيدِيُّ، كَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِالْقُرْآنِ وَالْعَرَبِيَّةِ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةً. غَايَةُ النِّهَايَةِ 1/ 288
- (4) يَعْقُوبُ الْحَضْرَمِيُّ: ابْنُ إِسْحَاقَ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ، أَحَدُ الْقُرَّاءِ الْعَشْرَةِ وَإِمَامُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَمَقْرَأُهَا، رَوَى الْقِرَاءَةَ عَنْهُ رُوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ رُوَيْسٌ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَمِائَتَيْنِ. غَايَةُ النِّهَايَةِ 2/ 386
- (5) عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ: عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ أَبُو بَكْرٍ الْكُوفِيُّ الْحَنَاطِيُّ أَحَدُ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ، انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ الْإِقْرَاءِ بِالْكُوفَةِ وَ كَانَ مِنَ التَّابِعِينَ، قَرَأَ عَلَيْهِ حَفْصُ بْنُ الْمَغِيرَةِ وَأَبُو بَكْرٍ شُعْبَةُ بْنُ عِيَّاشٍ تَوَفَّى سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةً. غَايَةُ النِّهَايَةِ 1/ 346

- (6) يَنْظُرُ: الدَّانِي؛ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، الْمَكْتَفَى فِي الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ، تَحْقِيقُ: مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَمَضَانَ، دَارُ عَمَارٍ، عَمَانَ - الْأُرْدُنِ، ط1، 1422 هـ/2001 م. بَابُ: تَعْلِيمُ الْوَقْفِ التَّمَامِ بَابُ فِي الْحِضِّ عَلَى تَعْلِيمِ التَّمَامِ. ص2، وَابْنُ النَّحَاسِ؛ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، تَحْقِيقُ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَطْرُودِيِّ، الْقَطْعُ وَالْإِتِّتَافُ، دَارُ عَالَمِ الْكُتُبِ، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، ط1، 1413 هـ/1992 م، بَابُ ذِكْرِ صِفَةِ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَبْيِينِهِ إِيَّاهَا وَإِنْكَارِهِ الْوَقْفَ عَلَى غَيْرِ تَمَامٍ وَذَكَرَ تَعْلَمُ أَصْحَابُهُ الْقُرْآنَ كَيْفَ كَانَ، ص11، وَ«بَابُ ذِكْرِ مَنْ تَعْلَمُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. ص14

عَنِ الشَّعْبِيِّ⁽¹⁾، وَهُوَ مِنْ أُنَمَّةِ التَّابِعِينَ عِلْمًا وَفِقْهًا وَمُفْتَدًى أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَرَأْتَ ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهِ قَابٌ﴾ [سورة الرحمن آية 24] فَلَا تَسْكُتُ حَتَّى تَقْرَأَ ﴿وَيَبْفِي وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [سورة الرحمن آية 25] (2)، وقال أيضا في كتاب التمهيد: ففي معرفة الوقف والابتداء، الذي دونه العلماء، تبين معاني القرآن العظيم وتعريف مقاصده وإظهار فوائده، وبه يتهيا الغوص على درره وفوائده، فإن كان هذا بدعة⁽³⁾ فنعمت البدعة

(1) الشعبي: أبو عمرو عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي، علامة التابعين، كان إماما حافظا فقيها متقنا ثبتا متقنا، ولي قضاء الكوفة، وفاته سنة 104هـ. ينظر: الذهبي؛ محمد بن أحمد، تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419هـ/1998م. 1/ 63، والذهبي؛ محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ/1985م. 4/ 318

(2) ينظر: ابن الجزري؛ محمد بن محمد، النشر في القراءات العشر، تحقيق: علي محمد الضباع، المطبعة التجاوية الكبرى، مصر، د.ط، د.ت، 1/ 224

(3) يشير بالبدعة إلى ما حكاه ابن برهان عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة؛ من أن تسمية الوقف بالتام والحسن والقيح بدعة، ومتعمد الوقف على ذلك مبتدع؛ قال: لأن القرآن معجز وهو كالقطعة الواحدة؛ فكله قرآن وبعضه قرآن، فليس على ما ينبغي. وضَعُفُ قَوْلِهِ غِنًى عن البيان بما تقدّم عن العلماء الأعلام، ويبيده قول أهل هذا الفن: الوقف على رؤوس الآي سُنَّةٌ متبعة، والخير كله في الاتباع، والشر كله في الابتداء، ومما يبين ضعفه ما صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى الخطيب؛ لما قال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما. ووقف، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : «بئس خطيب القوم أنت، قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى»، ففي الخبر دليل واضح على كراهة القطع، فلا يجمع بين من أطاع ومن عصى، فكان ينبغي للخطيب أن يقف على قوله: فقد رشد، ثم يستأنف: ومن يعصهما فقد غوى، وإذا كان مثل هذا مكروهاً مستقبلاً في الكلام الجاري بين الناس - فهو في كلام الله أشد كراهة وقبحاً، وتجنبه أولى وأحق. ينظر: الأشموني؛ منار الهدى 1/ 16، وينظر أيضاً حكاية قوله والرد عليه؛ ابن الجزري؛ محمد بن محمد، التمهيد في علم التجويد، تحقيق علي حسين البواب، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1405هـ/1985م. ص166، وأيضاً؛ الزركشي؛ محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، 1376هـ/1957م. 1/ 354، وقبل ذلك كله عند السخاوي؛ علي بن محمد، جمال القراء وكمال الإقراء، تحقيق: مروان العطية ومحسن الخرابة، دار المأمون للتراث، دمشق - بيروت، ط1، 1418هـ/1997م. ص672

هذه (1)، قال العلامة محمد الطاهر بن عاشور (2) رحمه الله تعالى شارحاً هذه القضية: الْوَقْفُ هُوَ قَطْعُ الصَّوْتِ عَنِ الْكَلِمَةِ حِصَّةً يَتَنَفَّسُ فِي مِثْلِهَا الْمُتَنَفِّسُ عَادَةً، وَالْوَقْفُ عِنْدَ انْتِهَاءِ جُمْلَةٍ مِنْ جُمَلِ الْقُرْآنِ قَدْ يَكُونُ أَصْلًا لِمَعْنَى الْكَلَامِ فَقَدْ يَخْتَلِفُ الْمَعْنَى بِاخْتِلَافِ الْوَقْفِ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَأَيُّ مَسِّ نَجْعٍ قُتِلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ﴾ [سورة آل عمران آية 146] فَإِذَا وَقَفَ عِنْدَ كَلِمَةٍ ﴿قُتِلَ﴾ كَانَ الْمَعْنَى: أَنَّ أَنْبِيَاءَ كَثِيرِينَ قَتَلَهُمْ قَوْمُهُمْ وَأَعْدَاؤُهُمْ، وَمَعَ الْأَنْبِيَاءِ أَصْحَابُهُمْ فَمَا تَزَلُّوْا لِقَتْلِ أَنْبِيَائِهِمْ فَكَانَ الْمَقْصُودُ تَأْيِيسَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ وَهْنِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى فَرَضِ قَتْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَتِهِ عَلَى نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي خِطَابِ الْمُسْلِمِينَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْفَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ [سورة آل عمران آية 144] الْآيَةُ، وَإِذَا وَصَلَ قَوْلُهُ: ﴿قُتِلَ﴾ عِنْدَ قَوْلِهِ ﴿كَثِيرٌ﴾ كَانَ الْمَعْنَى أَنَّ أَنْبِيَاءَ كَثِيرِينَ قُتِلَ مَعَهُمْ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ النَّفْيِ فَمَا وَهَنَ مَنْ بَقِيَ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَذَلِكَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ أُدْخِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ [سورة آل عمران آية 169] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [سورة آل عمران آية 170]، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ﴾ [سورة آل عمران آية 7]، الْآيَةُ، فَإِذَا وَقَفَ عِنْدَ قَوْلِهِ: إِلَّا اللَّهُ كَانَ الْمَعْنَى أَنَّ الْمُتَشَابِهَ الْكَلَامَ الَّذِي لَا يَصِلُ فَهْمُ النَّاسِ إِلَى تَأْوِيلِهِ وَأَنَّ عِلْمَهُ مِمَّا اخْتَصَّ اللَّهُ بِهِ مِثْلَ اخْتِصَاصِهِ بِعِلْمِ السَّاعَةِ وَسَائِرِ الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ وَكَانَ مَا بَعْدَهُ ابْتِدَاءَ كَلَامٍ يُفِيدُ أَنَّ الرَّاسِخِينَ يُفَوِّضُونَ

(1) ينظر: ابن الجزري؛ التمهيد 166

(2) ابن عاشور: محمد الطاهر بن عاشور شيخ الإسلام المالكي بتونس، مفسر، لغوي، نحوي، أديب، من دعاة الإصلاح الاجتماعي والديني، ولد بتونس، ودرس في الزيتونة وفي الصادقية. له "التحرير والتنوير" في التفسير، توفي عام 1393 هـ/1973 م. ينظر: نويهض؛ عادل، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت - لبنان، ط3، 1409 هـ/1988 م، 2/ 541

فَهَمُّهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِذَا وَصَلَ قَوْلُهُ: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ بِمَا بَعْدَهُ كَانَ الْمَعْنَى أَنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَ الْمُتَشَابِهِ فِي حَالِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْجِ يَبْسُ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ إِنْ إِرْتَبْتُمْ بَعِدَتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالْجِ لَمْ يَحِضْ ﴿[سورة الطلاق آية 4] ، فَإِنَّهُ لَوْ وَقَفَ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ وَابْتَدَأَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَالْجِ لَمْ يَحِضْ﴾ وَقَعَ قَوْلُهُ: ﴿وَأَوَّلَتْ الْأَحْمَالُ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق آية 4] مَعْطُوفًا عَلَى اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ فَيَصِيرُ قَوْلُهُ: ﴿أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ خَبَرًا عَنْ ﴿وَالْجِ لَمْ يَحِضْ وَأَوَّلَتْ الْأَحْمَالُ﴾ [سورة الطلاق آية 4] وَلَكِنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ الْمَعْنَى، إِذْ كَيْفَ يَكُونُ لِلَّائِي لَمْ يَحِضْنَ حَمْلٌ حَتَّى يَكُونَ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ؟، وَعَلَى جَمِيعِ التَّقَادِيرِ لَا تَجِدُ فِي الْقُرْآنِ مَكَانًا يَجِبُ الْوُقُوفُ فِيهِ وَلَا يَحْرُمُ الْوُقُوفُ فِيهِ كَمَا قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي «أَرْجُوزَتِهِ» (1)، وَلَكِنَّ الْوُقُوفَ يَنْقَسِمُ إِلَى أَكِيدٍ حَسَنٍ وَدُونِهِ وَكُلُّ ذَلِكَ تَقْسِيمٌ بِحَسَبِ الْمَعْنَى. وَبَعْضُهُمْ اسْتَحْسَنَ أَنْ يَكُونَ الْوُقُوفُ عِنْدَ نِهَائِهِ الْكَلَامِ وَأَنْ يَكُونَ مَا يَتَطَلَّبُ الْمَعْنَى الْوُقُوفَ عَلَيْهِ قَبْلَ تَمَامِ الْمَعْنَى سَكَنًا وَهُوَ قَطْعُ الصَّوْتِ حِصَّةً أَقَلَّ مِنْ حِصَّةٍ قَطْعِهِ عِنْدَ الْوُقُوفِ، فَإِنَّ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ وَاضِحَةٌ وَسِيَاقُ الْكَلَامِ حَارِسٌ مِنَ الْفَهْمِ الْمُخْطِئِ، فَخَوَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُخْرِجُونَ الرُّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ [سورة الممتحنة آية 1] لَوْ وَقَفَ الْقَارِئُ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿الرُّسُولَ﴾ لَا يَخْطُرُ بِبَالِ الْعَارِفِ بِاللُّغَةِ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ تَحْذِيرٌ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَكَيْفَ يَخْطُرُ ذَلِكَ وَهُوَ مَوْصُوفٌ بِقَوْلِهِ: ﴿رَبِّكُمْ﴾ فَهَلْ يُحْذَرُ أَحَدٌ مِنَ الْإِيمَانِ بِرَبِّهِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ أَشَدُّ حَلْفًا أَمِ السَّمَاءُ بَنِيهَا﴾ [سورة النازعات آية 27] فَإِنَّ كَلِمَةَ ﴿بَنِيهَا﴾ هِيَ مُنْتَهَى الْآيَةِ وَالْوُقُوفُ عِنْدَ ﴿أَمِ السَّمَاءُ﴾ وَلَكِنْ لَوْ وَصَلَ الْقَارِئُ لَمْ يَخْطُرُ بِبَالِ السَّامِعِ أَنْ يَكُونَ ﴿بَنِيهَا﴾ مِنْ جُمْلَةِ ﴿أَمِ السَّمَاءُ﴾ لِأَنَّ مُعَادِلَ هَمْزَةِ الْإِسْتِفْهَامِ لَا يَكُونُ إِلَّا مُفْرَدًا، عَلَى أَنَّ التَّعَدُّدَ فِي الْوُقُوفِ قَدْ يَحْصُلُ بِهِ مَا يَحْصُلُ بِتَعَدُّدِ وُجُوهِ الْقِرَاءَاتِ مِنْ تَعَدُّدِ الْمَعْنَى مَعَ

(1) قال: وليس في القرآن من وقف وجب **** ولا حرام غير ماله سبب. ينظر: ابن الجزري؛ محمد بن محمد،

المقدمة الجزرية، تحقيق: تميم الزعبي، دن، دط، دت ص12، رقم البيت 78

اتِّحَادِ الْكَلِمَاتِ، فَقَوْلُهُ نَعَالَى: ﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِآيَاتِهِ مِّنْ بَيْنَةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ
فَوَارِيرًا ۖ فَوَارِيرًا مِّنْ بَيْنَةٍ فَدَّرَوْهَا تَفْدِيرًا ۖ﴾ [سورة الإنسان آية 15-16]، فَإِذَا وَقَفَ عَلَى
﴿فَوَارِيرًا ۖ﴾ الْأَوَّلُ كَانَ ﴿فَوَارِيرًا﴾ الثَّانِي تَأْكِيدًا لِرَفْعِ احْتِمَالِ الْمَجَازِ فِي لَفْظِ
﴿فَوَارِيرًا﴾، وَإِذَا وَقَفَ عَلَى ﴿فَوَارِيرًا﴾ الثَّانِي كَانَ الْمَعْنَى التَّرْتِيبَ وَالتَّصْنِيفَ، كَمَا
يُقَالُ: قَرَأَ الْكِتَابَ بَابًا بَابًا، وَحَضَرُوا صَفًّا صَفًّا، وَكَانَ قَوْلُهُ ﴿مِّنْ بَيْنَةٍ﴾ عَائِدًا إِلَى قَوْلِهِ:
﴿بَيْنَةٍ مِّنْ بَيْنَةٍ﴾ وَلَمَّا كَانَ الْقُرْآنُ مُرَادًا مِنْهُ فَهَمَّ مَعَانِيهِ وَإِعْجَازُ الْجَادِدِينَ بِهِ وَكَانَ قَدْ
نَزَلَ بَيْنَ أَهْلِ اللِّسَانِ، كَانَ فَهَمُ مَعَانِيهِ مَفْرُوعًا مِنْ حُصُولِهِ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ، فَأَمَّا التَّحَدِّي
بِعَجْزِ بُلَغَائِهِمْ عَنْ مُعَارَضَتِهِ فَأَمْرٌ يَرْتَبِطُ بِمَا فِيهِ مِنَ الْخُصُوصِيَّاتِ الْبَلَاغِيَّةِ الَّتِي لَا
يَسْتَوِي فِي الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا جَمِيعُهُمْ بَلْ خَاصَّةٌ بُلَغَائِهِمْ مِنْ خُطَبَاءَ وَشُعَرَاءَ، وَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ
طُرُقِ الْإِعْجَازِ مَا يَرْجِعُ إِلَى مُحَسِّنَاتِ الْكَلَامِ مِنْ فَنِّ الْبَدِيعِ، وَمِنْ ذَلِكَ فَوَاصِلُ الْآيَاتِ
الَّتِي هِيَ شَبَهُ قَوَافِي الشَّعْرِ وَأَسْجَاعِ النَّثْرِ، وَهِيَ مُرَادَةٌ فِي نَظْمِ الْقُرْآنِ لَا مَحَالَةَ كَمَا
قَدَّمَاهُ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى آيَاتِ الْقُرْآنِ فَكَانَ عَدَمُ الْوُقُوفِ عَلَيْهَا تَقْرِيبًا فِي الْغَرَضِ
الْمَقْصُودِ مِنْهَا لَمْ يَشْتَدَّ اعْتِنَاءُ السَّلَفِ بِتَحْدِيدِ أَوْقَافِهِ لِظُهُورِ أَمْرِهَا، وَمَا ذُكِرَ عَنْ ابْنِ
النَّحَّاسِ (1) مِنَ الْإِحْتِجَاجِ لَوْجُوبِ ضَبْطِ أَوْقَافِ الْقُرْآنِ بِكَلَامِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (2)

(1) ينظر: النحاس؛ القطع والائتناف ص12، وص14

(2) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ الْبُكْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَقَدْ عَشْنَا بُرْهَةً مِنْ دَهْرِنَا وَإِنْ أَحَدُنَا لَيُؤْتَى
الْإِيمَانُ قَبْلَ الْقُرْآنِ وَتَنْزِيلُ السُّورَةِ عَلَى مُحَمَّدٍ فَتَنْتَعِلُ حَلَالُهَا وَحَرَامُهَا وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُوقَفَ عِنْدَهُ مِنْهَا كَمَا تَتَعَلَّمُونَ أَنْتُمْ
الْقُرْآنَ الْيَوْمَ وَلَقَدْ رَأَيْنَا الْيَوْمَ رِجَالًا يُؤْتَى أَحَدُهُمُ الْقُرْآنُ قَبْلَ الْإِيمَانِ فَيَقْرَأُ مَا بَيْنَ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ مَا يَدْرِي مَا أَمْرُهُ
وَلَا رَاجِرُهُ، وَلَا مَا يَنْبَغِي أَنْ يُوقَفَ عِنْدَهُ مِنْهُ. قَالَ النَّحَّاسُ: فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَعَلَّمُونَ الْأَوْقَافَ كَمَا
يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ [...] وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: "لَقَدْ عَشْنَا بُرْهَةً مِنْ دَهْرِنَا" يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ إِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ثَابِتٌ
ينظر: ابن النحاس؛ القطع والائتناف، نفسه، وهذا الحديث أخرجه الحاكم وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ
الْشَّيْخَيْنِ، وَلَا أَعْرِفُ لَهُ عِلَّةً وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، وقال الذهبي: صحيح على شرطهما ولا علة له، ينظر: ينظر: الحاكم؛
محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، ومعه تلخيص الذهبي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار
الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1411هـ/1990م. 91 / 1

لَيْسَ وَاضِحًا فِي الْغَرَضِ الْمُحْتَجِّ بِهِ (1) فَانْظُرُهُ فِي «الْإِتْقَانِ» لِلْسِّيُوطِيِّ (2)؛ فَكَانَ الْإِعْتِبَارُ بِفَوَاصِلِهِ الَّتِي هِيَ مَقَاطِعُ آيَاتِهِ عِنْدَهُمْ أَهَمُّ لِأَنَّ عَجَزَ قَادَتِهِمْ وَأُولِي الْبَلَاغَةِ وَالرَّأْيِ مِنْهُمْ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى دَهْمَائِهِمْ، فَلَمَّا كَثُرَ الدَّاحِلُونَ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ دَهْمَاءِ الْعَرَبِ وَمِنْ عُمُومِ بَقِيَّةِ الْأُمَمِ، تَوَجَّهَ اعْتِنَاءُ أَهْلِ الْقُرْآنِ إِلَى ضَبْطِ وَقُوفِهِ تَيْسِيرًا لِفَهْمِهِ عَلَى قَارِيئِهِ، فَظَهَرَ الْإِعْتِنَاءُ بِالْوُقُوفِ وَرُوعِي فِيهَا مَا يُرَاعَى فِي تَفْسِيرِ الْآيَاتِ فَكَانَ ضَبْطُ الْوُقُوفِ مُقَدِّمَةً لِمَا يُفَادُ مِنَ الْمَعَانِي عِنْدَ وَاضِعِ الْوُقُوفِ.

نخلص من هذا الشرح والبيان والتمثيل للعلامة ابن عاشور إلى ما يلي:

1- الْوُقُوفُ عِنْدَ انْتِهَاءِ جُمْلَةٍ مِنْ جُمَلِ الْقُرْآنِ قَدْ يَكُونُ أَصْلًا لِمَعْنَى الْكَلَامِ.

(1) لعل عدم وضوح أثر ابن عمر هذا في الدلالة على وجوب ضبط أوقاف القرآن هو من جهة قوله: "وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُوقَفَ عِنْدَهُ مِنْهَا" إذ القصد: الوقف باتباع ما أحل وما حرم فيه، لا الوقف بمعرفة المبادي والمقاطع والعلم عند الله تعالى، وعامة علماء القراءة والتجويد يفسرونه على معنى ما ذكره النحاس كالداني في المكتفى، والنويري في شرح طيبة النشر، والأشموني في منار الهدى، أما على المعنى الآخر فقد قال أبو طالب المكي في قوت القلوب: «وهذا كما قال؛ لأن المراد والمقصود بالقرآن الائتمار لأوامره والانتهاؤ عن زواجره، إذ حفظ حدوده مفترض ومسؤول عنه العبد ومعاقب عليه، وليس حفظ حروفه فريضة، ولا عقاب على العبد إذا لم يحفظ ما وسعه منه قال الله عز وجل: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَلَاثًا﴾ [سورة المزمل آية 4] أي: العمل به ثقيل وإلا فقد يسره للذكرى»، ثم وجدت ابن عقيلة المكي يقول في الزيادة والإحسان: «أقول: كذا ذكر القسطلاني والسيوطي -رحمهما الله تعالى- أن معنى ما يوقف عنده في خبر ابن عمر: هو الوقف في القراءة، والظاهر خلاف ذلك، وأن المعنى: ما ينبغي أن يوقف عنه من الأحكام الشرعية، ولو كان المراد ما ذكره لقل: ما يوقف عليه، فليتأمل، والله أعلم» ينظر: الداني؛ المكتفى ص4، و النويري: محمد بن محمد، شرح طيبة النشر، تحقيق: مجدي محمد سرور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1424هـ/2003م. 261/1، والأشموني: منار الهدى 13/1، و أبو طالب المكي؛ محمد بن علي، قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، تحقيق: عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1426هـ/2005م. 108/1، وابن عقيلة المكي؛ محمد بن أحمد، الزيادة والإحسان في علوم القرآن، تحقيق: محمد صفاء حقي وآخرون، مركز الدراسات والبحوث جامعة الشارقة، ط1، 1427هـ. 412/3

(2) قال السيوطي: وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا أَخْرَجَ النَّحَّاسُ... ثم ذكر حديث ابن عمر وما علقه عليه. ينظر: السيوطي؛ عبد الرحمن بن أبي بكر، الإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، 1394هـ/1974م. 282/1

2- قَدْ يَخْتَلِفُ الْمَعْنَى بِاخْتِلَافِ الْوَقْفِ.

3- عَلَى جَمِيعِ التَّقَادِيرِ لَا تَجِدُ فِي الْقُرْآنِ مَكَانًا يَجِبُ الْوَقْفُ فِيهِ وَلَا يَحْرُمُ الْوَقْفُ.

4- الْوَقْفُ يَنْقَسِمُ إِلَى أَكِيدٍ حَسَنٍ وَدُونَهُ وَكُلُّ ذَلِكَ تَقْسِيمٌ بِحَسَبِ الْمَعْنَى.

5- بَعْضُ الْعُلَمَاءِ اسْتَحْسَنَ أَنْ يَكُونَ الْوَقْفُ عِنْدَ نِهَايَةِ الْكَلَامِ.

6- اسْتَحْسَنَ أَنْ يَكُونَ مَا يَتَطَلَّبُ الْمَعْنَى الْوَقْفَ عَلَيْهِ قَبْلَ تَمَامِ الْمَعْنَى سَكَنًا وَهُوَ قَطْعُ

الصَّوْتِ حِصَّةً أَقَلَّ مِنْ حِصَّةِ قَطْعِهِ عِنْدَ الْوَقْفِ، وَأَنَّ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ وَاضِحَةٌ وَسِيَّاقُ

الْكَلَامِ حَارِسٌ مِنَ الْفَهْمِ الْمُخْطِئِ.

7- أَنَّ التَّعَدُّدَ فِي الْوَقْفِ قَدْ يَحْصُلُ بِهِ مَا يَحْصُلُ بِتَعَدُّدِ وُجُوهِ الْقِرَاءَاتِ مِنْ تَعَدُّدِ

الْمَعْنَى مَعَ اتِّحَادِ الْكَلِمَاتِ.

8- تَوَجَّهَ اعْتِنَاءُ أَهْلِ الْقُرْآنِ إِلَى ضَبْطِ وَقُوفِهِ تَيْسِيرًا لِفَهْمِهِ عَلَى قَارِئِهِ.

9- ظَهَرَ الْإِعْتِنَاءُ بِالْوُقُوفِ وَرُوعِي فِيهَا مَا يُرَاعَى فِي تَفْسِيرِ الْآيَاتِ فَكَانَ ضَبْطُ

الْوُقُوفِ مُقَدِّمَةً لِمَا يُفَادُ مِنَ الْمَعَانِي عِنْدَ وَاضِعِ الْوَقْفِ.

هذا، وإن مما يدلُّ أهمية علم الوقف وجلالة مرتبته ما قاله الإمام أبو بكر بن

مجاهد المقرئ: لا يقوم بالتمام إلا نحوي عالم بالقراءات عالم بالتفسير عالم بالقصص

وتلخيص بعضها من بعض، عالم باللغة التي نزل بها القرآن، وقال غيره: يحتاج

صاحب علم التمام إلى المعرفة بأشياء من اختلاف الفقهاء في أحكام القرآن... (1)

3- مذاهب أئمة القراءة في الوقف:

قال الإمام ابن الجزري: «لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ أَصُولِ مَذَاهِبِ الْأَئِمَّةِ الْقُرَّاءِ فِي

الْوَقْفِ، وَالْإِبْتِدَاءِ لِيُعْتَمَدَ فِي قِرَاءَةِ كُلِّ مَذْهَبِهِ، فَنَافِعٌ كَانَ يُرَاعَى

مَحَاسِنُ الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ بِحَسَبِ الْمَعْنَى كَمَا وَرَدَ عَنْهُ النَّصُّ بِذَلِكَ،

(1) ينظر: ابن النحاس؛ القطع والانتشاف ص18، والزرركشي؛ البرهان 1/ 343، والسيوطي؛ الإتقان 1/ 296

وَابْنُ كَثِيرٍ (1) رُوِيَ عَنْهُ نَصًّا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا وَقَفْتُ فِي الْقُرْآنِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [سورة آل عمران آية 7] وَعَلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ﴾ [سورة الأنعام آية 110]، وَعَلَى، ﴿إِنَّمَا يَعْلَمُهُ بَشَرٌ﴾ [سورة النحل آية 103] لَمْ أَبَالِ بَعْدَهَا وَقَفْتُ أَمْ لَمْ أَقِفْ. وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ يَقِفُ حَيْثُ يَنْقَطِعُ نَفْسُهُ، وَرَوَى عَنْهُ الْإِمَامُ الصَّالِحُ أَبُو الْفَضْلِ الرَّازِيُّ (2) أَنَّهُ كَانَ يُرَاعِي الْوُقُوفَ عَلَى رُغُوسِ الْآيِ مُطْلَقًا، وَلَا يَتَعَمَّدُ فِي أَوْسَاطِ الْآيِ وَقَفًّا سِوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَأَبُو عَمْرٍو فَرَوَيْنَا عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَمَّدُ الْوُقُوفَ عَلَى رُغُوسِ الْآيِ وَيَقُولُ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَذَكَرَ عَنْهُ الْخُزَاعِيُّ (3) أَنَّهُ كَانَ يَطْلُبُ حُسْنَ الْإِبْتِدَاءِ، وَذَكَرَ عَنْهُ أَبُو الْفَضْلِ الرَّازِيُّ: أَنَّهُ يُرَاعِي حُسْنَ الْوُقُوفِ، وَعَاصِمٌ ذَكَرَ عَنْهُ أَبُو الْفَضْلِ الرَّازِيُّ أَنَّهُ كَانَ يُرَاعِي حُسْنَ الْإِبْتِدَاءِ، وَذَكَرَ الْخُزَاعِيُّ أَنَّ عَاصِمًا وَالْكَسَائِيَّ (4) كَانَا يَطْلُبَانِ الْوُقُوفَ مِنْ حَيْثُ يَبْدَأُ الْكَلَامَ، وَحَمَزَةُ (5) اتَّفَقَتْ الرُّوَاةُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقِفُ بَعْدَ انْقِطَاعِ النَّفْسِ، فَقِيلَ: لِأَنَّ قِرَاءَتَهُ التَّحْقِيقُ وَالْمَدُّ الطَّوِيلُ فَلَا يَبْلُغُ نَفْسُ الْقَارِئِ إِلَى وَقْفِ التَّمَامِ، وَلَا إِلَى الْكَافِي وَعِنْدِي أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ كَوْنِ الْقُرْآنِ عِنْدَهُ كَالسُّورَةِ الْوَاحِدَةِ فَلَمْ يَكُنْ يَتَعَمَّدُ

(1) ابن كثير: عبد الله بن كثير أبو معبد المكي الداري إمام أهل مكة في القراءة، أخذ القراءة عن عبد الله بن السائب وغيره، وروى القراءة عنه إسماعيل بن عبد الله القسطنطيني، ولم يزل إمام أهل مكة إلى حين وفاته، مات سنة 120هـ. ينظر: ابن الجزري؛ غاية النهاية 1/ 443

(2) أبو الفضل الرازي: عبد الرحمن بن أحمد الإمام المقرئ، عارف بالقراءات والأدب والنحو، له كتاب جامع الوقوف، وفاته سنة 454هـ. ينظر: ابن الجزري؛ غاية النهاية 1/ 361 رقم 1549

(3) الخزاعي: محمد بن جعفر، أبو الفضل الخزاعي الجرجاني، إمام جليل حاذق مشهور من أئمة القراء، له كتاب المنتهى في القراءات الخمسة، توفي سنة 408هـ. ينظر: ابن الجزري؛ غاية النهاية 2/ 109 رقم 2893

(4) الكسائي: علي بن حمزة أبو الحسن الكسائي الإمام الذي انتهت إليه رئاسة الإقراء بالكوفة بعد حمزة الزيات، أخذ القراءة عن حمزة وغيره، أخذ عنه القراءة حفص بن عمر الدوري والليث بن خالد وسواهما، توفي سنة 189هـ. ينظر: ابن الجزري؛ غاية النهاية 1/ 535 رقم 2212

(5) حمزة: ابن حبيب الإمام الحبر أبو عمارة الكوفي الزيات أحد القراء السبعة، أخذ القراءة عن الأعشى وجماعة، وروى القراءة عنه سليم بن عيسى وغيره وتوفي سنة 156هـ. ينظر: ابن الجزري؛ غاية النهاية 1/ 261 رقم

وَقَفًّا مُعَيَّنًا؛ وَلِذَلِكَ آتَرَ وَصَلَ السُّورَةَ بِالسُّورَةِ، فَلَوْ كَانَ مِنْ أَجْلِ التَّحْقِيقِ لَآتَرَ الْقَطْعَ عَلَى آخِرِ السُّورَةِ، وَالْبَاقُونَ مِنَ الْقُرَّاءِ كَانُوا يُرَاعُونَ حُسْنَ الْحَالَتَيْنِ وَقَفًّا وَابْتِدَاءً، وَكَذَا حَكَى عَنْهُمْ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْإِمَامَانِ أَبُو الْفَضْلِ الْخُزَاعِيُّ وَالرَّازِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى» (1)

المطلب الثاني: أسس الإمام الهبطي في اختياره وقوفه

عُلم مما نقلناه عن ابن الجزري سالفاً أن مذهب الإمام نافع ومعتّمه في الوقف والابتداء هو: مُرَاعَاةُ مَحَاسِنِ الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ بِحَسَبِ الْمَعْنَى كَمَا وَرَدَ عَنْهُ النَّصُّ بِذَلِكَ، وقراءته هي قراءة أهل المغرب كله من روايته قالون وورش (2)، والمعنى يستفاد من كلام أهل التفسير ومعاني القرآن كما يستفاد من وجوه إعراب القرآن، ومن ثم كان وقف الإمام الهبطي وثيق الصلة بقراءة نافع، ومُعْتَمَدُهُ في مراعاة الوقف والابتداء وهو معتمد نافع نفسه، ولكن نافعاً لم يصلنا عنه تفصيل الوقوف في جميع القرآن وفق هذا الأساس (3)، فأخذ الإمام الهبطي بقاعدته ومنهجه فसार عليه في جميع القرآن وأنشأ وقفاً كاملاً له "واستقرَّ عملُ قرّاء فاس ومراكش وما والاهما من جميع هذا المغرب الأقصى - من زمانه إلى زماننا هذا - على اعتماد ما قُيِّدَ عنه من وقف القرآن العزيز، وقد قَيِّدَ عنه ما قَيِّدَ من ذلك باعتبار قول من أخذ من شيوخ المقرئين في الوقف والابتداء بمراعاة الإعراب والمعنى، وإن كان قد وقع له في مواضع من ذلك ما وقع مما لا يخلو عنه البشر من مواقف ضعيفة، وأخرى بعدم الصحة موصوفة، لكن تلقاه قرّاء المغرب

(1) ينظر: ابن الجزري؛ النشر 1/ 238

(2) تنتشر رواية ورش في الجزائر والمغرب وموريتانيا ورواية قالون في تونس وليبيا.

(3) قال ابن النحاس: «ولست أعلم أحداً من القراء والأئمة الذين أُخِذَتْ عنهم القراءة له كتاب مفرد في التمام إلا نافعاً ويعقوباً، فإنّي وجدتُ لكل واحد منهما كتاباً في التمام» ينظر: ابن النحاس: القطع والانتشاف ص2، وقد أسندهما عنهما وضَمَّنهما كتابه هذا فحفظهما لنا. المصدر نفسه ص22

بالقبول، وعملوا عليه في التعلم والتعليم⁽¹⁾، وفي الحقيقة إن عمل الهبطي ما هو إلا تطبيق عملي لمنهج الإمام نافع القائم على مراعاة الإعراب والمعنى⁽²⁾ بحسب ما ترشد إليه أقوال أهل التفسير ومعاني القرآن وإعرابه، ثم وقفتُ على ما يُسند هذا المعنى فقد قال الشيخ سعيد أعراب متحدثاً عن اختيار المغاربة مذهب الهبطي في الوقف: فغير بعيد أن يختاروا مذهب الهبطي في الوقف، وهو في الحقيقة مذهب إمامهم نافع⁽³⁾، والمقصود أنه مذهب نافع من حيث القاعدة والأساس لا من حيث أعيان مواضع الوقوف. ويرى الدكتور وكاك أن أبا عبد الله الهبطي اتبع تقييده في التلاوة رواية ورش عن نافع حسبما به الأخذ من طريق الأزرق بالمغرب، فقد بنى الشيخ الهبطي وقفه على مذهب التمام مذهب إمامه نافع وراعى اتباعه في الوقفات التي لها صلة بأوجه القراءات وخالفه في غير ذلك مما لا يلزم اتباعه فيه وإن لم يصرح لنا الشيخ الهبطي بذلك في ما عُرف من آثاره⁽⁴⁾، لكن قوله: (وخالفه...) فيه نظر؛ لأنه يوهم القصد منه بالمخالفة، ولو أنه قال: "واجتهد في ما سوى ذلك" أو نحوه لكان أولى، ولا أدعي أيضاً أنه وافقه في جميع وقفه، والأمر يحتاج إلى تتبع منصوص وقف نافع كله، ثم تعيين مواضع المخالفة هذه، ومقارنتها بذاك المنصوص والله أعلم.

وإن مما يدعو إلى التعجب منه أن التزام الإمام الهبطي لمذهب الإمام نافع في بعض الوقفات التي نقلت عنه هو الذي عرضه للانتقاد، وفوق إليه سهام الاتهام، ودون اطلاع من المنتقدين على موافقته لنافع أو مخالفته، مع أن ذلك كان منهم مطلوباً أولاً لمعرفة بعض مصادره مستنداته في هذا الوقف، وثانياً ليتوجه النقد إلى من

(1) ينظر: الكتاني؛ سلوة الأنفاس 77/2

(2) ينظر: أعراب؛ سعيد، القراء والقراءات بالمغرب 182

(3) ينظر: المرجع نفسه

(4) ينظر: وكاك: الحسن بن أحمد؛ تقييد وقف القرآن الكريم للشيخ محمد بن أبي جمعة الهبطي، الدار البيضاء،

ط1، 1411هـ/1991م. ص75

تقدموه إلى الوقف في هذه المواقف قبل أن يتوجه إليه، وثالثاً ليعلم أن موافقته لنافع في بعضها ربما كانت منذ البداية من المبادئ التي وضعها نصب عينيه وهو ينتقل بين مواقع الوقف من كتاب الله إيثارا للموافقة والاتباع على المخالفة بالرأي والاختيار الشخصي.(1)

المطلب الثالث: اختيار الإمام الهبطي في الوقف على المستثنى

أسلوب الاستثناء يتألف من طرفين؛ مستثنى منه ومستثنى وبينهما أداة استثناء، ولذلك كان بين المستثنى منه والمستثنى نوعٌ من التلازم يُصَيِّرُهما كالجمله الواحدة مقصوده إخراج الثاني من الأول مما لولاه لدخل فيه، وعلى هذا فقد نصَّ علماء الوقف على أنه لا يجوز الوقف على المستثنى دون المستثنى منه كحال جميع المتلازمات في الكلام(2) حتى لا يفصل بينهما، قال الأشموني(3): اعلم أن كل كلمة تعلقت بما بعدها، وما بعدها من تمامها لا يوقَّفُ عليها كالمضاف دون المضاف إليه، ولا على المنعوت دون نعته ما لم يكن رأس آية، ولا على الشرط دون جوابه، ولا على الموصوف دون صفته، ولا على الرافع دون مرفوعه، ولا على الناصب دون منصوبه، ولا على المؤكِّد دون توكيده، ولا على المعطوف دون المعطوف عليه، ولا على البديل دون المبدل منه، ولا على (أنَّ، أو كانَ، أو ظنَّ) وأخواتهن دون اسمهنَّ، ولا اسمهنَّ دون خبرهنَّ، ولا على المستثنى منه دون المستثنى، لكن إن كان الاستثناء منقطعاً ففيه خلاف: المنعُ مطلقاً لاحتياجه إلى ما قبله لفظاً، والجواز مطلقاً؛ لأنه في معنى مبتدأٍ حُذف خبره للدلالة عليه، الثالثُ التفصيل فإنَّ صُرِّح بالخبر جاز، وإن لم يُصرَّح به

(1) ينظر: حميتو؛ عبد الهادي، قراءة نافع 198

(2) ينظر: ابن الجزري: النشر 1/ 230

(3) الأشموني: علي بن محمد ، أبو الحسن، نور الدين: نحوي، من فقهاء الشافعية، صنف " شرح ألفية ابن مالك

وغير ذلك، توفي نحو 900 هـ. ينظر: الزركلي؛ الأعلام 5/ 10

قاله ابن الحاجب (1) في أماليه (2). ولا يوقف على الموصول دون صلته، ولا على الفعل دون مصدره، ولا على حرف دون متعلقه، ولا على شرط دون جوابه سواء كان الجواب مقدماً أو مؤخراً؛ فالمقدم كقوله: ﴿قَدْ إِبْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِباً﴾ [سورة الأعراف آية 88] ؛ لأن قوله: ﴿إِنْ عُدْنَا﴾ متعلق بسياق الكلام، والافتراء مقيد بشرط العود، والمؤخر كقوله: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة المائدة آية 4]؛ فإن قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ﴾ جزاء ﴿بِمَنْ﴾ في: ﴿بِمَنْ ضُطِرَّ﴾، ولا على الحال دون ذِيها (3)، ولا على المبتدأ دون خبره، ولا على المميز دون مميزه، ولا على القسم دون جوابه، ولا على القول دون مقوله؛ لأنهما متلازمان كل واحد يطلب الآخر، ولا على المفسر دون مفسره؛ لأن تفسير الشيء لاحق به، ومتتم له، وجار مجرى بعض أجزائه، ويأتي التنبيه على ذلك في محله (4)، وهذا الكلام هو كلام أئمة الوقف وعلمائه جميعاً، وأصله عند ابن الأنباري (5) (6)، ومثله عند ابن النحاس (7)، والداني (8) والنكزاوي (9)، والعَمَّاني (10)

(1) ابن الحاجب: عُمَانُ بْنُ عُمَرَ أَبُو عَمْرٍو الْكُرْدِيُّ، الْإِمَامُ، الْمُقَرَّرُ، الْأَصُولِيُّ، الْفَقِيهَ، النَّحْوِيُّ، تُوفِّيَ بِالْإِسْكَنْدَرِيَّةِ سَنَةَ 646هـ، له كتاب الأمالي في النحو وغير ذلك. ينظر: الذهبي؛ سير أعلام النبلاء. 264 / 23

(2) سيرد كلامه بنصّه بعد قليل.

(3) ذِيها، أي صاحبها، ذو بمعنى صاحب.

(4) ينظر: الأشموني منار الهدى. 37 / 1

(5) ابن الأنباري: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْإِمَامُ، الْحَافِظُ اللَّغَوِيُّ، الْمُقَرَّرُ، النَّحْوِيُّ، أَخَذَ عَنْ ثَعْلَبٍ، صَنَفَ كِتَابَ إِضْاحِ الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ وَغَيْرِهِ، مَاتَ سَنَةَ 328هـ. ينظر: الذهبي؛ سير أعلام النبلاء 274 / 15

(6) ينظر: ابن الأنباري؛ محمد بن القاسم، إضاح الوقف والابتداء، تحقيق: محي الدين عبد الرحمن رمضان، دمشق، د.ط، 1390هـ/1391م. 116/1

(7) ينظر: ابن النحاس؛ القطع والانتفاف 28 و 29

(8) ينظر: الداني؛ المكتفى 17

(9) ينظر: النكزاوي؛ عبد الله بن محمد، الاقتداء في معرفة الوقف والابتداء، دراسة وتحقيق: مسعود سيد أحمد، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، العام الدراسي 1413هـ. ص 196

(10) ينظر: العماني؛ المرشد 117

وابن الجزري في النشر(1)، وفي التمهيد(2)، وبيّن رحمه الله معنى قولهم: "لا يجوز" فقال: إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ الْجَوَازَ الْأَدَائِيَّ، وَهُوَ الَّذِي يَحْسُنُ فِي الْقِرَاءَةِ، وَيَرُوقُ فِي التَّلَاوَةِ، وَلَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَلَا مَكْرُوهٌ، وَلَا مَا يُؤْتَمُّ، بَلْ أَرَادُوا بِذَلِكَ الْوَقْفَ الْإِخْتِيَارِيَّ الَّذِي يُبْتَدَأُ بِمَا بَعْدَهُ، وَكَذَلِكَ لَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُوقَفُ عَلَيْهِ الْبَتَّةَ، فَإِنَّهُ حَيْثُ اضْطَرَّ الْقَارِئُ إِلَى الْوَقْفِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ قَطْعِ نَفْسٍ، أَوْ نَحْوِهِ مِنْ تَعْلِيمٍ، أَوْ اخْتِبَارٍ جَازَ لَهُ الْوَقْفُ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْهُمْ، ثُمَّ يَعْتَمِدُ فِي الْإِبْتِدَاءِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْعُودَةِ إِلَى مَا قَبْلُ فَيُبْتَدِئُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا مَنْ يَقْصِدُ بِذَلِكَ تَحْرِيفَ الْمَعْنَى عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَخِلَافَ الْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنَّهُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَيَجِبُ رَدُّهُ بِحَسَبِهِ عَلَى مَا تَقْنِصِيهِ الشَّرِيعَةُ الْمُطَهَّرَةُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ(3)، لكن لما كان الاستثناء - من حيث دخول المستثنى في المستثنى منه - ينقسم إلى نوعين؛ حقيقي وهو ما يكون المستثنى جزءاً من حقيقة المستثنى منه، وإلى تقديرية وهو ما لا يكون المستثنى جزءاً من حقيقة المستثنى منه، نشأ حينئذ التباين المعنوي بين الاستثناءين فكان النوع الأول مقصوداً به الإخراج فهو متصل في المعنى بين طرفيه، وكان الثاني مقصوداً به الابتداء والاستئناف فهو منقطع في المعنى بين طرفيه وعلى هذا جاء التخالف في الوقف على المستثنى بين النوعين ونصّ العلماء على اختيار الوقف على المنقطع ومراعاة المعنى الذي يدل عليه؛ أي الابتداء والاستئناف، قال السخاوي(4): الاستثناء على ضربين، متصل، ومنقطع، فالمتصل قالوا: لا يوقف على المستثنى منه دون المستثنى كقوله عز وجل: ﴿إِنَّ إِلَانَسَلَّ لَهِ خُسْرٍ﴾ [سورة العصر آية 1]

(1) ينظر: ابن الجزري، النشر 230/1

(2) ينظر: ابن الجزري؛ التمهيد 167

(3) ينظر: ابن الجزري؛ النشر 231 / 1

(4) السخاوي: علي بن محمد علم الدين أبو الحسن الهمداني المقرئ المفسر النحوي اللغوي الشافعي، أول من شرح

الشاطبية سماه فتح الوصيد، توفي سنة 643هـ. ينظر: ابن الجزري، غاية النهاية 1 / 568 رقم 2318

لأن الإنسان يراد به ها هنا جميع الناس قال بعض المفسرين: أراد بالخسر دخول النار، وقيل: لفي خسر من التجارة ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [سورة العصر آية 2] فإنهم اشتروا الآخرة بالدنيا، فربحوا، وغيرهم تَجَرَ خلاف تجارتهم فخسر، قال أبو عبيدة(1): " لفي هلكة ونقصان"، والمنقطع ما كان المستثنى فيه ليس من الأول كقوله عز وجل في سورة الانشقاق: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [سورة الانشقاق آية 24]، قال ابن الأنباري: هو استثناء منقطع كأنه قال: (لكن الذين آمنوا وعملوا الصالحات) كما قال في سورة البقرة ﴿لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [سورة البقرة آية 149] قال: معناه: لكن الذين ظلموا منهم فإنهم لا حجة لهم، وكذلك يروى عن ابن مجاهد أنه كان يقف على ﴿أَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [سورة الانشقاق آية 25] وقال: معناه: لكن، ولا مانع من القضاء باتصاله أي: (إلا الذين آمنوا) من المذكورين (وعملوا الصالحات)، وقوله عز وجل في سورة البقرة 33 ﴿إِسْجُدُوا لِلَّهِ لَدِمَ بَسْجَدُوا﴾ يسوغ فيه الأمران، وكيف ما كان فالوقف عليه سائق إلا أنه لا يبتدأ بما بعده، إذا قدرته متصلاً، ومما عدّوه من المنقطع قوله تعالى ﴿إِلَّا أَذَى﴾ في آل عمران 11، و ﴿إِلَّا بِحَبْلِ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلِ مِّنَ النَّاسِ﴾ [سورة آل عمران آية 112]، وقوله عز وجل: ﴿وَكَيْلًا إِلَّا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾ في إني إسرائيل 86-87 و ﴿إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَى الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مَن ظَلَمَ﴾ [سورة النمل آية 10-11]، و ﴿لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ إِلَّا مَن تَوَلَّى وَكَفَرَ﴾ [سورة الغاشية آية 22-23]، وقوله عز وجل في سورة: والتين والزيتون 5-6 ﴿أَسْقِلَ سَلِيلِينَ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، فاختاروا الابتداء بـ (إلا) في هذه المواضع(2)، وقال في موضع آخر: فالاستثناء إذا كان منقطعاً ابتدئ فيه بحرف الاستثناء؛ لأنه بمعنى لكن(3)، فتلخص من كلامه رحمه الله تعالى: أن المختار عند العلماء في الاستثناء

(1) أبو عبيدة: معمر بن المثنى البصري النحوي العلامة، قال الجاحظ: لم يكن في الأرض خارجي ولا جماعي أعلم بجميع العلوم منه، له مجاز القرآن، مات سنة 209 هـ. ينظر: القفطي؛ علي بن يوسف، إنباه الرواة على أنباه النحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1406 هـ/1982 م. 3/ 276 رقم 759
(2) ينظر: السخاوي؛ جمال القراء 676 وما بعده

(3) ينظر: المصدر نفسه. ص709

المتصل أن لا يوقف على المستثنى منه دون المستثنى، وأما المنقطع فالمختار الوقف على المستثنى منه والابتداء بـ(إلا)، وما جاز فيه الاتصال والانقطاع فسائغ فيه الأمران إلا أنه لا يبتدأ بما بعده، إذا قدرته متصلاً. وقال الإمام الداني (1) عند كلامه على موضع الوقف في قول الله تعالى: ﴿يَمْوِسِي لَا تَخَفِ إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ﴾ [سورة النمل آية 10] «قال الأخفش (2): ﴿لَا تَخَفِ﴾ تمام الكلام ﴿لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ﴾ كاف. وقال ابن النحاس: تام، لأن ﴿إِلَّا مَسْ ظَلَمَ﴾ استثناء ليس من الأول بمعنى: لكن، وبلغني عن الحسين بن خالويه (3) أنه قال: صليت خلف أبي بكر بن مجاهد (4) وأبي بكر ابن الأنباري فوقفا في سورة الانشقاق على قوله: ﴿قَبَشْرَهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [سورة الانشقاق آية 24] فسألتهما عن ذلك فقالا: (إلا) بمعنى (لكن)، قال أبو عمرو: سبيل ما ورد في كتاب الله تعالى من هذا الضرب من الاستثناء في كون الوقف قبله تاماً كقوله: ﴿لَنْ يَضُرُّكُمْ إِلَّا أَذًى﴾ [سورة آل عمران آية 111]، و﴿أَيُّ مَا تُفْبِقُونَ إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ﴾ [سورة آل عمران آية 112] و﴿عَلَيْنَا وَكِيلًا إِلَّا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾ [سورة الإسراء آية 86 - 87]، و﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ إِلَّا مَن تَوَلَّى وَكَفَرَ﴾ [سورة الغاشية آية 22 - 23] وما أشبه ذلك سبيل هذين الموضعين» (5)، فتلخص من كلام الداني رحمه الله أن مذهبه في الوقف في الاستثناء المنقطع يكون على المستثنى منه وهو ما قبل (إلا) وهو وقف تام، و كذلك هو مذهب الإمامين ابن مجاهد وابن الأنباري، و يفهم منه أن الابتداء

(1) الداني: عثمان بن سعيد أبو عمرو، الإمام الحافظ أستاذ الأستاذين وشيخ مشايخ المقرئين، تصانيفه جليلة منها: كتاب جامع البيان وكتاب وغيره، توفي سنة 444هـ. ينظر: ابن الجزري؛ غاية النهاية 1/ 503 رقم 2091

(2) الأخفش: أبو الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعي، أخذ النحو عن سيبويه - وكان أكبر منه - وهو أحق أصحابه، و له كتاب معاني القرآن، توفي سنة 215هـ. ينظر: القفطي؛ إنباه الرواة 2/ 36 رقم 270

(3) الحسين بن خالويه: أبو عبد الله النحوي اللغوي أحد أفراد الدهر في أنواع العلوم، من تصانيفه كتاب إعراب ثلاثين سورة من القرآن العزيز، مات سنة 370هـ. ينظر: القفطي؛ إنباه الرواة 1/ 359 رقم 216

(4) أبو بكر بن مجاهد: أحمد بن موسى الأستاذ شيخ صناعة القراءات وأول من سبع السبعة، اشتهر أمره وفاق نظرائه مع الدين والخير، له كتاب السبعة في القراءات توفي سنة 324هـ. ينظر: غاية النهاية 1/ 139 رقم 663

(5) ينظر: الداني، المكتفى ص 152

يكون بـ(إلا) لأنها بمعنى (لكن) على سبيل الكلام المبتدأ به أو المستأنف. وقال الأشموني عند قوله تعالى: ﴿قَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ [سورة آل عمران آية 28] قال أبو حاتم السجستاني(1): كاف، ووافقه أبو بكر بن الأنباري، ولم يمعن النظر، وأظنه قلده، وكان يتحامل على أبي حاتم، ويسلك معه ميدان التعصب تغمدنا الله وإياهم برحمته، ولعل وجه هذا الوقف أنه رأى الجملة مركبة من الشرط والجزاء، وهو قوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ قَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾، استأنف بعده «إلا»، على معنى: إلا أن يكون الخوف يحمله عليه، فعلى هذا التأويل يسوغ الوقف على شيء، وأجاز الابتداء بـ«إلا» هنا، وفيه ضعف؛ لأن «إلا» حرف استدراك يستدرك بها الإثبات بعد النفي، أو النفي بعد الإثبات؛ فهي متعلقة بما قبلها في جميع الأحوال، مع أن أبا حاتم في باب الوقف والابتداء هو الإمام المقتدى به في هذا الفن، ووافقه الكواشي(2)، وقال: إلا أن يجعل حرف الاستثناء بمعنى: اللهم، والله أعلم بكتابه، وفصل أبو العلاء الهمداني(3)؛ حيث قال: من العلماء من قال: إذا كان بعد الاستثناء كلام تام -جاز الابتداء بإلا إذا لم يتغير معنى ما قبلها، نحو: ﴿أَسْقِلْ سَلِيمِينَ﴾ [سورة التين آية 5]، وقوله: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [سورة الانشقاق آية 25-26]، وكقوله: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِنُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [سورة البقرة آية 158-159]، وأما لو تغير بالوقف معنى ما قبله نحو: ﴿قَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [سورة العنكبوت آية 13]، و﴿مَا خَلَفْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [سورة الأحقاف آية 2]، و﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ [سورة البقرة آية 247]، و﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ [سورة الحجر آية 30-31] فلا يُبتدأ

(1) أبو حاتم السجستاني: سهل بن محمد إمام البصرة في النحو والقراءة واللغة، تصانيفه كثيرة وهو أول من صنف في القراءات، توفي سنة 255هـ. ينظر: ابن الجزري، غاية النهاية 1/ 320 رقم 1403

(2) الكواشي: لعله أحمد بن يوسف، مَوْفَّقُ الدِّينِ أبو العباس الموصلي المفسر، عالم زاهد كبير القدر، له تفسير نقل منه ابن الجزري في كتاب النشر وسماء: التَّبَصُّرَةِ، توفي سنة 680هـ ينظر: ابن الجزري، غاية النهاية 1/ 151 رقم 701، والنشر 1/ 44

(3) أبو العلاء الهمداني: الحسن بن أحمد الإمام الحافظ الأستاذ، اعتنى بفن القراءات أتم عناية، وألف فيه أحسن كتب منها كتاب الغاية في القراءات العشر، وفاته سنة 569هـ. ينظر: ابن الجزري؛ غاية النهاية 1/ 204 رقم 945

ب «إِلَّا»، وأما إذا لم يكن بعد (إِلَّا) كلام تام، بل كان متعلقاً بما قبله فلا يوقف دونه، وقال ابن مقسم(1): إذا كان الاستثناء متصلاً فالوقف على ما بعدها أحسن، نحو: ﴿تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ [سورة البقرة آية 244]، و﴿قَسِرْبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ [سورة البقرة آية 247]، و﴿قَلْبَتْ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [سورة العنكبوت آية 13]، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الاستثناء بعد الآية فيوقف على ما قبل (إِلَّا) لتمام الآية وعلى ما بعدها؛ لتمام الكلام، نحو: ﴿وَلَا غَوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ﴾ [سورة الحجر آية 39-40]، و﴿إِذْ نَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ إِلَّا عَجُوزًا﴾ [سورة الصافات آية 134-135]، وَإِنْ كَانَ منقطعاً عما قبله فالوقف على ما قبل «إِلَّا» أجود، وعلى ما بعدها حسن، ثم ما كان منه رأس آية ازداد حسناً في الوقف، فمن المنقطع قبل تمام الآية قوله: ﴿لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ [سورة البقرة آية 149] هنا الوقف، ثم يبتدىء: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾، وكذلك: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظَلِمَ﴾ [سورة النساء آية 147]، ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا﴾ [سورة مريم آية 62]، ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ [سورة الدخان آية 53]، والتمام في ذلك كله آخر الآية، وأما المنقطع بعد تمام الآية فقوله: ﴿قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ إِلَّا آءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمَنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا بِمِرَاتِهِ قَدَرْنَا﴾ [سورة الحجر آية 58-60]، ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ إِلَّا مَن خَطِفَ الْخَطْبَةَ﴾ [سورة الصافات آية 9-10]، ﴿بَرْدًا وَلَا شَرَابًا إِلَّا حَمِيمًا وَعَسَافًا﴾ [سورة النبا آية 24-25]، ﴿أَسْقِلَ سَلِيلِينَ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [سورة التين آية 5-6]؛ فَإِنَّ اللفظ لفظ الاستثناء، والتقدير: الرجوع من إخبار إلى إخبار، ومن معنى إلى معنى، وللعلماء في ذلك اختلاف كبير يطول شرحه، وحاصله: أَنَّ الاستثناء(2) إِنْ كَانَ يتعلق بالمستثنى منه لم يوقف قبل (إِلَّا) وَإِنْ كَانَ بمعنى (لكن)، وَإِنْ كَانَ ما بعده ليس من جنس ما قبله، نحو: ﴿لَا يَعْلَمُونَ أَلَكِتَبَ إِلَّا أَمَانِي﴾ [سورة البقرة آية 77]، ﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ

(1) ابن مقسم: محمد بن الحسن أبو بكر البغدادي العطار، الإمام المقرئ النحوي، عالم بالعربية، صنف كتاب معاني القرآن سماه الأنوار توفي سنة 354هـ. ينظر ابن الجزري: غاية النهاية 123/2 رقم 2945

(2) يقصد: المستثنى

إِلَّا عَلَيَّ» [سورة الليل آية 20]، ﴿إِلَّا يَتَّبَعَ الْأَطْفَالَ﴾ [سورة النساء آية 156]؛ إذ لم يستثن «الظن» من العلم؛ لأنَّ «اتباع الظن» ليس بعلم، والمعنى لكنهم يتبعون الظن، والنحويون يجعلون هذا الاستثناء منقطعاً؛ إذ لم يصح دخول ما بعد «إِلَّا» فيما قبلها، ألا ترى أنَّ «الأمانى» ليست من الكتاب، وتكون «إِلَّا» بمعنى الواو عند قوم، نحو قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [سورة العنكبوت آية 46]، وكقوله: ﴿إِلَّا مَن ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًا﴾ [سورة النمل آية 11]، ونحو قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَفْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [سورة النساء آية 91] قال أبو عبيدة بن المثنى: «إِلَّا» بمعنى الواو (1)؛ لأنه لا يجوز للمؤمن قتل المؤمن عمداً ولا خطأ، ومن الاستثناء ما يشبه المنقطع كقوله: ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [سورة يونس آية 61]، فقوله: ﴿إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ منقطع عما قبله؛ إذ لو كان متصلاً لكان بعد النفي تحقيقاً، وإذا كان كذلك وجب أن يعزب عن الله تعالى مثقال ذرة وأصغر وأكبر منها إلا في الحال التي استثناها، وهو قوله: ﴿إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾، وهذا لا يجوز أصلاً، بل الصحيح الابتداء بـ «إِلَّا» على تقدير الواو، أي: وهو أيضاً في كتاب مبين، ونحو ذلك قوله: ﴿وَمَا تَسْفُظُ مِنْ وَرْفَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [سورة الأنعام آية 60]، ومعنى ﴿فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾، أي: ليس من توفيق الله وكرامته في شيء، أو ليس فيه لله حاجة، أي: لا يصلح لطاعته، ولا لنصرة دينه، وقال الزجاج (2): معناه من يتول غير المؤمنين فالله بريء منه. اهـ (3)، فيتلخص من

(1) مذهب أبي عبيدة هذا ضعيف ولم يرتضه النحاة كما سيرد في كلام الإمام ابن النحاس، ينظر: ص 107

(2) الزجاج: إبراهيم بن السريّ أبو إسحاق، النحويّ، لزم المبرد في النحو، وتخرج به أبو علي الفارسيّ، له مؤلفات

حسان في اللغة والأدب منها كتاب معاني القرآن، توفي سنة 311 هـ. ينظر: القفطي؛ إنباه الرواة 1/ 194 رقم 96

(3) ينظر: الأشموني؛ منار الهدى 1/ 132

كلامه- رحمه الله - أن الوقف على المستثنى ما قبل (إلا) فيه اختيارات للعلماء؛ أولها ما اختاروهو أنه لا يوقف عليه وأن هذا الوقف فيه ضعف؛ لأن «إلا» حرف استدراك يستدرك بها الإثبات بعد النفي، أو النفي بعد الإثبات؛ فهي متعلقة بما قبلها في جميع الأحوال، والثاني: أنه إذا كان بعد الاستثناء كلام تام جاز الابتداء بإلا إذا لم يتغير معنى ما قبلها، والثالث: لابن مقسم وهو أنه إذا كان الاستثناء متصلاً فالوقف على ما بعدها أحسن، وإن كان منقطعاً عما قبله فالوقف على ما قبل «إلا» أجود، وعلى ما بعدها حسن، ثم ما كان منه رأس آية ازداد حسناً في الوقف، وممن سبق إلى ترك الوقف على المستثنى منه قبل «إلا» في الاستثناء المنقطع الإمام أبو جعفر ابن النحاس فقد قال عند قوله تعالى: ﴿لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ [سورة البقرة آية 149] ليس بتمام ولا كاف لأن ما بعده وإن كان استثناء ليس من الأول فإنه متعلق به راجع إليه كما قرئ على عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أحمد بن الأزهر حدثنا روح، حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد(1) في قوله جل وعز ﴿لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [سورة البقرة آية 149] قال: مشركو قريش قالوا تحول إلى قبلتنا، قال أبو جعفر: والتقدير في العربية على مذهب سيبويه: لكن الذين ظلموا من الناس فإنهم يحتجون عليكم، فالاستثناء الذي ليس من الأول لا بد أن يكون متعلقاً بالأول، وقد كان أبو بكر بن مجاهد يستحب أن يقف عند قوله عز وجل: ﴿إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ﴾ [سورة النمل آية 10] ثم يبتدئ ﴿إِلَّا مَنِ ظَلَمَ﴾ [سورة النمل آية 11]، والأمر عند أهل العربية كما ذكرناه(2)، ويتلخص من كلامه أن الوقف على ما قبل «إلا» في هذا الاستثناء ليس وقف تمام ولا كاف لأن ما بعده وإن كان استثناء ليس من الأول

(1) مجاهد: مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ أَبُو الْحَجَّاجِ الْمَكِّيُّ الْأَسَدِيُّ، شَيْخُ الْقُرَّاءِ وَالْمُفَسِّرِينَ، رَوَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ: ابْنِ عَبَّاسٍ، مَاتَ وَهُوَ سَاجِدٌ، سَنَةَ 102 هـ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ. ينظر: الذهبي؛ سير أعلام النبلاء 4/ 449

(2) ينظر: ابن النحاس؛ القطع والائتناف ص 84

فإنه متعلق به راجع إليه، فلذا لا يوقف عليه. وقال الإمام الهذلي (1) رحمه الله: قال العراقي (2) (إلا) في جميع القرآن يُبتدأ بها؛ استثناءً كانت أو شرطاً (3)؛ لأنها في معنى الشرط، وليس بصحيح فإنها ليست في معنى الشرط وإنما الصحيح أن يقال: (إلا) إذا كانت بمعنى الاستثناء المنقطع كقوله: ﴿لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [سورة البقرة آية 149]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَفْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [سورة النساء آية 91]، وقوله: ﴿لَا تَبْعُثُمُ الشَّيَاطِينَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [سورة النساء آية 82]، وقوله: ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَاسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [سورة الأنعام آية 60]، الوقف على هذه المواضع مستحب والابتداء بـ(إلا) صحيح، واختلف في قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، في التين والعصر فمن ردَّ الإنسان إلى آدم وصل، ومن رده إلى غيره قطع... (4)، فيتلخص من كلامه رحمه الله أن: ما كان من الآيات من باب الاستثناء المنقطع فالوقف على المستثنى منه ثم الابتداء بـ(إلا) صحيح، وأما السجاوندي (5) فقد تكلم على ما لا يوقف عليه فقال: وأما ما لا يجوز الوقف عليه ففي مواجبه ونظائره كثرة، وما لا بد من ذكره أن لا يوقف بين الشرط وجزائه [...] ثم قال: ولا بين المستثنى والمستثنى منه كقوله: ﴿بَسَجَدَ

(1) الهذلي: يوسف بن علي أبو القاسم الهذلي اليشكري الأستاذ الكبير الرجال، له كتاب الكامل جمع فيه خمسين قراءة، مات سنة 465هـ. ينظر: ابن الجزري؛ غاية النهاية 2/ 397 رقم 3929، واليشكري تصحيف عن البسكري نسبة إلى موطنه بلدة بسكرة بالجزائر.

(2) العراقي: منصور بن أحمد أبو نصر العراقي، أستاذ كبير محقق، شيخ خراسان، ألف كتاب الإشارة والموجز في القراءات وغير ذلك. ينظر: ابن الجزري؛ غاية النهاية 2/ 311 رقم 3650

(3) (إلا) الشرطية مركبة من (إن) و (لا) النافية، ومثالها: قوله تعالى ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ﴾ [سورة التوبة آية 40] ونحو ذلك.

(4) ينظر: الهذلي؛ يوسف بن علي، الكامل في القراءات، تحقيق: أبي إبراهيم عمرو، دار سما - القاهرة، ط1، 1435هـ/2014م. 180/1

(5) السجاوندي: محمد بن طيفور أبو عبد الله، إمام كبير محقق مقرئ نحوي مفسر، له كتاب الوقف والابتداء الكبير وآخر صغير، وكان من كبار المحققين. ينظر: ابن الجزري؛ غاية النهاية 2/ 157 رقم 3084

أَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ [سورة الحجر آية 30-31] موضعها الأول في الحجر لأن قوله: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ مستثنى من (الملائكة). أبو علي (1) يقف دون المستثنى إذا كان (إلا) بمعنى (لكن) كقوله: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام آية 120]، و﴿إِلَّا إِبْتِغَاءَ الْظُرِّ﴾ [سورة النساء آية 156]، و﴿إِلَّا إِبْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾ [سورة الليل آية 20] أو بمعنى: (ولا) كقوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [سورة البقرة آية 149]، و﴿إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ [سورة النمل آية 11]، و﴿إِلَّا مَنْ إِرْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ﴾ [سورة الجن آية 27]. أبو عبيد (2) يقف دون ﴿إِلَّا خَطَأً﴾ [سورة النساء آية 91]، و﴿إِلَّا أَلَلَّمَّ﴾ [سورة النجم آية 31]، و﴿إِلَّا سَلَمًا﴾ [سورة مريم آية 62] لأن المعنى: لكن قد يقع الخطأ، ولكن قد يلّم به، ولكن يسلمون سلاماً. ابن مقسم يقف على رأس الآية كقوله: ﴿إِلَّا ءَالَ لُوطٍ﴾ [سورة الحجر آية 59] و﴿إِلَّا عَجُوزًا﴾ [سورة الشعراء آية 171]، ﴿إِلَّا عِبَادَكَ﴾ [سورة الحجر آية 40]، و﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْبَةَ﴾ [سورة الصافات آية 10] لأن معناه رجوع من إخبار إلى إخبار، ووقف بعضهم على ما تم بعده الكلام كقوله: ﴿اللَّعْنُونَ﴾ [سورة البقرة آية 158]، و﴿أَسْقَلَ سَلِيلِينَ﴾ [سورة التين آية 5]، و في المائدة ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة المائدة آية 35] وفي انشقت ﴿بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [سورة الانشقاق آية 24] وإنما ذكر بعض الاختلاف لئلا يخلو الكتاب عن أقاويل صنعة النحو، وبعضهم جوز ذلك عند الاضطرار وعند انقطاع النَّفْسِ، وإلا فموجب حسن الترتيل؛ الوصل وحفظ النظم إلى ما يستغني عما بعده على ما قبله (3)، فيتلخص من كلامه رحمه الله ما يلي:

1- لا يوقف على المستثنى منه دون المستثنى وهذا رأيه الذي اختاره.

2- جواز الوقف دون المستثنى إذا كان (إلا) بمعنى (لكن)، وهو رأي أبي علي

(1) أبو علي: الحسن بن أحمد أبو على الفارسي أخذ من علماء النحو ببغداد، وعلت منزلته فيه، من تلامذته ابن

جنّي، صنف الحجة في القراءات وغير ذلك، توفي سنة 377هـ. ينظر: القفطي؛ إنباه الرواة 1/ 308 رقم 178

(2) أبو عبيد: القاسم بن سلام الإمام، الحافظ، المجتهد، كان يميل إلى نحو الكوفيين، صنف كتاب فضائل القرآن

وغير ذلك مات سنة 224هـ. ينظر: الذهبي؛ سير أعلام النبلاء 10/ 490 رقم 164

(3) ينظر: السجاوندي؛ محمد بن طيفور، الوقف والابتداء، تحقيق: محسن هاشم درويش، دار المناهج -

الأردن، ط1، 1422هـ/2001م. ص113-114 وما بعدها

الفارسي وقبله أبو عبيد.

3- الوقفُ إذا كان المستثنى رأس آية وهو رأي ابن مقسم.

وقال العَمَّاني: اختلفوا في معنى (إلا)؛ فقال بعضهم هو استثناء منقطع عن الأول بمعنى (لكن) وما بعد (لكن) في تقدير الابتداء، كقوله تعالى: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتَّبَاعَ الظُّلِّ﴾ [سورة النساء آية 156]، وكقولهم: ما له علي حق إلا التعدي والظلم، كأنك قلت: لكن يتعدى ويظلم، وتضع ذلك موضع الحق اللازم، والتقدير في الآية: لكن الذين ظلموا منهم فإنهم يتعلقون بالشبهة، ويضعونها موضع الحق اللازم ويجعلونها حجة، وهذا تقدير على قول من جعله استثناء منقطعا عن الأول، وزعم بعضهم أن الوقف عند قوله: ﴿لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ [سورة البقرة آية 149] جائز على هذا التأويل؛ وأنه يُبتدأ بقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾، وليس ذلك عندي بشيء لأن (إلا) إذا كانت بمعنى (لكن) كالاستدراك، وحرف الاستدراك يوصل بما قبله، قال النحويون: (لكن) هو نفي لأحد شيئين وإثبات للآخر، وإذا كان كذلك وجب أن يتصل بالمنفي كاتصاله بما يثبتته (1)، أما النكزوي (2) فقد قال - وهو يعدد ما لا ينبغي الوقف عليه في حالة الاختيار - : ولا على المستثنى منه دون الاستثناء إذا كان ذلك متصلا على مذهب القراء، وإما النحويون فلا ينبغي عندهم أن يفصل بين المستثنى منه دون الاستثناء سواء كان ذلك متصلا أو منفصلا (3)، وقال عند الكلام على قوله تعالى: ﴿لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [سورة البقرة آية 149] اختلفوا في معنى (إلا)؛ فقال بعضهم هو استثناء منقطع عن الأول بمعنى (لكن) وما بعد (لكن)

(1) ينظر: العماني؛ المرشد 265

(2) النكزوي: عبد الله بن محمد معين الدين أبو محمد الإسكندري، المقرئ، مات فجأة سنة 683 هـ، من تصانيفه

كتاب الاقتداء في معرفة الوقف والابتداء. ينظر: ابن الجزري؛ غاية النهاية 1/ 452 رقم 1885

(3) ينظر: النكزوي؛ الاقتداء 197

في تقدير الابتداء، والتقدير: لكن الذين ظلموا منهم فإنهم يتعلقون بالشبهة، ويضعونها موضع الحق اللازم ويجعلونها حجة وليست بحجة، وهذا التقدير على قول من جعله استثناء منقطعا عن الأول، فعلى هذا يكون الوقف على قوله: ﴿عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ من الوقف الجائز، قلت [النكزاوي]: وذلك غير جيد ولا جائز لأن (إلا) إذا كانت بمعنى (لكن) فهو للاستدراك، وحرف الاستدراك يوصل بما قبله، قال النحويون: (لكن) هونفي لأحد شيئين وإثبات الآخر، وإذا كان كذلك وجب أن يتصل بالمنفي كاتصاله بما يثبته [...] ثم قال: وقيل: إن هذا استثناء متصل على أن قوله: ﴿عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ بمعنى المحاجة، والمحاجة تكون أيضا بالباطل فعلى هذا أيضا لا يوقف على قوله: ﴿عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾، فمذهب النحويين لا يجوز الفصل بين الاستثناء والمستثنى منه، لا بد أن يتعلق الثاني بالأول من وجه من الوجوه، وإما القراء ففرقوا بين الاستثناء المنقطع والمتصل؛ فوقفوا على ما قبل الاستثناء المنقطع لانقطاعه مما قبله من طريق المعنى ولم يوقفوا على ما قبل المتصل لاتصاله بما قبله من طريق اللفظ والمعنى. (1) فيتلخص من كلامه رحمه الله ما يلي:

1- أن القراء يجوزون الوقف على المستثنى منه ما قبل (إلا)، إذا كان الاستثناء منقطعا ويجعلون ما بعد (إلا) على معنى الابتداء، وتعلق ما بعد (إلا) مع ما قبلها إنما هو من جهة المعنى فقط.

2- أن النحويين لا يجوزون الوقف على المستثنى منه ما قبل (إلا) مطلقا، منقطعا كان الاستثناء أو متصلا، وتعلق ما بعد (إلا) مع ما قبلها إنما هو من جهة المعنى واللفظ معا؛ لذا لا يفصل بينهما.

3- أن النكزاوي رحمه الله قد اختار مذهب النحويين في ترك الوقف على المستثنى منه ما قبل (إلا)، إذا كان الاستثناء منقطعا.

(1) النكزاوي: المصدر نفسه. 348، وأصل كلامه هو للعماني، ولكن زاد عليه ووضحه.

وقال ابن الحاجب [أثناء كلام له عن المنقطع] ممثلاً: مثاله قوله تعالى: ﴿إِلَّا

إِبْلِيسَ أَبَى﴾ [سورة البقرة آية 33]، و﴿إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ [سورة الأعراف آية 10]

و﴿إِلَّا إِبْلِيسَ قَالَ ءَآسَجُدْ لِمَنْ خَلَقْتَ طِيناً﴾ [سورة الإسراء آية 61] قال: «فمن جعله خبراً له لم يقف على قوله: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ﴾، كما لا يقف على قوله: لكن إبليس. ومن جعله كلاماً مستأنفاً أتى به لإيضاح ما هو في المعنى له؛ وقف على ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ وابتدأ: ﴿أَبَى وَاسْتَكْبَرَ﴾ [سورة البقرة آية 33]، وكذلك ما أشبهه (1)، وقال أيضاً في موضع آخر متحدثاً عن آراء العلماء في الوقف على الاستثناء المنقطع: الوقف على الاستثناء المنقطع، منهم من يُجَوِّزُهُ مطلقاً، ومنهم من يمنعه مطلقاً. ولو قيل: يجوز إن صرح بالخبر، ولا يجوز إن لم يصرح، لكان قوياً؛ لأنه إذا صرح بالخبر استقلت الجملة واستغنت عما قبلها. وإذا لم يصرح به كانت مفتقرة إلى ما قبلها. ووجه من قال: يجوز مطلقاً، أنها في معنى مبتدأ حذف خبره للدلالة عليه، فكان مثل قولك: "زيد"، لمن قال: "من أبوك؟"؛ ألا ترى أن تقدير المنقطع في قولك: ما في الدار أحد إلا الحمار، لكن الحمار في الدار. ولو قلت: لكن الحمار، مبتدئاً به بعد الوقوف على ما قبله لكان حسناً، ألا ترى إلى جواز الوقف بالإجماع على مثل قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئاً﴾ [سورة يونس آية 44]، والابتداء بقوله: ﴿وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [سورة يونس آية 44]، فكذاك هذا، ووجه من قال بالمنع ما رأى من احتياج الاستثناء المنقطع إلى ما قبله لفظاً ومعنى؛ أما اللفظ فلأنه لم يعهد استعمال "إلا" وما في معناها إلا متصلة بما قبلها لفظاً، ألا ترى أنك إذا قلت: ما في الدار أحد غير حمار، فوقفت على ما قبل (غير)، وابتدأت

(1) ينظر: ابن الحاجب؛ عمرو بن عثمان، الأمالي، تحقيق: فخر الدين قدارة، دار عمان - الأردن، د.ط.

به، لكان قبيحا، فكذلك هذا، وأما المعنى فلأن ما قبله مشعر بتمام الكلام في المعنى. فإن قولك: ما في الدار أحد إلا الحمار، هو الذي صحح قولك: إلا الحمار، ألا ترى أنك لو قلت: إلا الحمار، على انفراده، كان خطأ «(2)، وقد تبع ابن الحاجب في حكاية هذه المذاهب الثلاثة في الموضوع من جاء بعده من العلماء مقرين له ولم يزدوا على قوله شيئا منهم الزركشي(1) في البرهان(2)، والسيوطي(3) في الإتيان(4)، وابن عقيلة المكي(5) في الزيادة والإحسان(6)، والأشموني(7)، وبعد هذا العرض لكلام أئمة علماء الوقف في القرآن العظيم؛ يتبين لك بغاية الجلاء والوضوح مأخذ ما اختاره الإمام الهبتي رحمه الله في الوقف على باب الاستثناء؛ فقد راعى القاعدة العامة في الوقف على المستثنى؛ فوقف عليه إن كان من نوع المتصل وكان مما اتفقوا على اتصاله، ووقف على المستثنى منه إن كان من نوع المنقطع على حسب المواضع التي اختار فيها هذا النوع، ولم يخرج عما قرره ونصّ عليه العلماء السابقون وبالله التوفيق.

هذا، وقد أطلتُ تقرير هذه المسألة نظرا إلى أنها هي المحك الفاصل في تصويب

(1) الزركشي: مُحَمَّد بن بهادر، كَانَ قَبِيهَا أَصُولِيَا أَدِيَا قَاضِلَا، دَرَسَ وَأَقْتَى تَوَفَّى 794هـ، له البحر المحيط في الأصول وغير ذلك. ينظر: ابن قاضي شهبه؛ أحمد بن محمد، طبقات الشافعية، تحقيق: عبد الحافظ العليم خان، عالم الكتب - بيروت، ط1، 1407هـ. 3/ 167 رقم 700

(2) ينظر: الزركشي، البرهان 1/ 356

(3) السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، رزق التبحر في علوم متعددة، وصنف المصنفات الجليّة السائرة في شتى الفنون كالإتيان وغيره، ينظر ترجمته لنفسه في: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - مصر، ط1، 1387هـ/1967م. 1/ 335 رقم 77

(4) ينظر: ابن عقيلة، الزيادة والإحسان 3/ 431

(5) ينظر: منار الهدى 1/ 36

(6) ينظر: السيوطي؛ الإتيان 1/ 301

(7) ابن عقيلة: محمد بن أحمد الحنفي المكي الامام العلامة المتقن أبو عبد الله جمال الدين، أخذ عن عبد الله بن سالم البصري، له الزيادة والإحسان في علوم القرآن، ينظر: المرادي؛ محمد خليل بن علي، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، دار البشائر الإسلامية، ط3، 1408هـ/1988م. 4/ 30

منهج الإمام الهبطي أو تخطيطه في الوقف في الاستثناء المنقطع.

المطلب الرابع: أقسام الوقف ومصطلحاته

يمكن القول إن الذي استقر عليه أهل القراءات والتجويد بخصوص أقسام الوقف

وأنواعه - باعتباره مبحثاً من مباحثهم - هو ما قرره وانتهى إليه الحافظ المحقق ابن الجزري رحمه في كتبه كالنشر وغيره وهو اعتبار الوقف أقساماً أربعة، وبين مفاهيمها فقال رحمه الله تعالى: «وَقَدْ اصْطَلَحَ الْأَئِمَّةُ لِأَنْوَاعِ أَقْسَامِ الْوُقُوفِ وَالْإِبْتِدَاءِ أَسْمَاءً، وَأَكْثَرَ فِي ذَلِكَ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ طَيْفُورٍ السَّنْجَاوَنْدِيُّ، وَخَرَجَ فِي مَوَاضِعَ عَنْ حَدِّ مَا اصْطَلَحَهُ وَاخْتَارَهُ كَمَا يَظْهَرُ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِي: الْإِهْتِدَاءُ، وَأَكْثَرَ مَا ذَكَرَ النَّاسُ فِي أَقْسَامِهِ غَيْرُ مُنْضَبِطٍ وَلَا مُنْحَصِرٍ، وَأَقْرَبُ مَا قُلْتُهُ فِي ضَبْطِهِ أَنَّ الْوُقُوفَ يَنْقَسِمُ إِلَى اخْتِيَارِيٍّ وَاضْطِرَارِيٍّ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ إِمَّا أَنْ يَتِمَّ أَوْ لَا، فَإِنْ تَمَّ كَانَ اخْتِيَارِيًّا، وَكَوْنُهُ تَامًا لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِمَا بَعْدَهُ الْبَتَّةَ، أَيْ: لَا مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ وَلَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى؛ فَهُوَ الْوُقُوفُ الَّذِي اصْطَلَحَ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ (بِالنَّامِ) لِتَمَامِهِ الْمُطْلَقِ، يُوقَفُ عَلَيْهِ وَيُبْتَدَأُ بِمَا بَعْدَهُ، وَإِنْ كَانَ لَهُ تَعَلُّقٌ فَلَا يَخْلُو هَذَا التَّعَلُّقُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى فَقَطْ، وَهُوَ الْوُقُوفُ الْمُنْصَلَحُ عَلَيْهِ (بِالْكَافِي) لِلَاكْتِفَاءِ بِهِ عَمَّا بَعْدَهُ، وَاسْتِغْنَاءِ مَا بَعْدَهُ عَنْهُ، وَهُوَ كَالْتَّامِ فِي جَوَازِ الْوُقُوفِ عَلَيْهِ وَالْإِبْتِدَاءِ بِمَا بَعْدَهُ، وَإِنْ كَانَ التَّعَلُّقُ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ فَهُوَ الْوُقُوفُ الْمُنْصَلَحُ عَلَيْهِ (بِالْحَسَنِ)؛ لِأَنَّهُ فِي نَفْسِهِ حَسَنٌ مُفِيدٌ يَجُوزُ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ دُونَ الْإِبْتِدَاءِ بِمَا بَعْدَهُ لِلتَّعَلُّقِ اللَّفْظِيِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَأْسَ آيَةٍ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِي اخْتِيَارِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْأَدَاءِ لِمَجِيئِهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ (1) - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا قَرَأَ قَطَعَ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً يَقُولُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثُمَّ يَقِفُ، ثُمَّ يَقُولُ ﴿إِلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ثُمَّ يَقِفُ، ثُمَّ يَقُولُ ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثُمَّ يَقِفُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (2)

(1) أُمُّ سَلَمَةَ: هند بنت أبي أمية القرشية المخزومية أم المؤمنين، وفاتها سنة 59هـ، وهي آخر أمهات المؤمنين

موتا. ينظر: ابن حجر؛ الإصابة 8/ 404 رقم 12065

(2) أَبُو دَاوُدَ: سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيُّ الْإِمَامُ، شَيْخُ السُّنَّةِ، مُقَدِّمُ الْحَفَاطِ، رَحَلَ، وَجَمَعَ، وَصَنَّفَ، لَهُ السُّنَنُ

وغيرها. ينظر: الذهبي؛ سير أعلام النبلاء 13/ 203 رقم 117

سَاكِتًا عَلَيْهِ، وَالتِّرْمِذِيُّ (1) وَأَحْمَدُ (2) وَأَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ. [...] ثم قال: وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ الْكَلَامُ كَانَ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ اضْطِرَارِيًّا، وَهُوَ الْمُصْطَلَحُ عَلَيْهِ (بِالْقَبِيحِ) لَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ الْوُقُوفِ عَلَيْهِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ مِنْ انْقِطَاعِ نَفْسٍ وَنَحْوِهِ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ، أَوْ لِفَسَادِ الْمَعْنَى. (فَالْوُقُوفُ النَّامُ) أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِي رُءُوسِ الْآيِ وَانْقِضَاءِ الْقَصَصِ نَحْوِ الْوُقُوفِ عَلَى ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وَالْإِبْتِدَاءِ ﴿إِلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وَنَحْوِ الْوُقُوفِ عَلَى ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ وَالْإِبْتِدَاءِ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ وَنَحْوِ ﴿وَإِلَيْكَ هُمْ الْمُغْلِحُونَ﴾ وَالْإِبْتِدَاءِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وَنَحْوِ ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ وَالْإِبْتِدَاءِ ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ عِبْدُوا رَبَّكُمْ﴾ وَنَحْوِ ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ وَالْإِبْتِدَاءِ ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ﴾، وَنَحْوِ ﴿وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ وَالْإِبْتِدَاءِ ﴿يَبْنِي إِسْرَءِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ﴾، [...] ثم قال: (وَالْوُقُوفُ الْكَافِي) يُكْتَرُ مِنَ الْفَوَاصِلِ وَغَيْرِهَا نَحْوِ ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾، وَعَلَى: ﴿مِنْ قَبْلِكَ﴾، وَ ﴿عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ﴾، وَكَذَا: ﴿يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَالدِّينَ ءَامِنُونَ﴾، وَكَذَا: ﴿إِلَّا أَنفُسَهُمْ﴾، وَكَذَا: ﴿قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ هَذَا كُلُّهُ كَلَامٌ مَفْهُومٌ، وَالَّذِي بَعْدَهُ كَلَامٌ مُسْتَعْنٍ عَمَّا قَبْلَهُ لَفْظًا، وَإِنْ اتَّصَلَ مَعْنَى.

وَالْوُقُوفُ الْحَسَنُ) نَحْوُ الْوُقُوفِ عَلَى بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى الْحَمْدِ لِلَّهِ وَعَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ وَعَلَى ﴿الرَّحْمَنِ﴾، وَعَلَى: ﴿الرَّحِيمِ﴾، وَ﴿الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾، وَ﴿أَنعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ الْوُقُوفُ عَلَى ذَلِكَ وَمَا أَشْبَهَهُ حَسَنٌ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ ذَلِكَ يُفْهَمُ، وَلَكِنَّ الْإِبْتِدَاءَ بِ﴿الرَّحْمَنِ

(1) التِّرْمِذِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى الضَّرِيرُ الْحَافِظُ، الْعَلَمُ، الْإِمَامُ، مُصَنَّفُ (الْجَامِعِ)، وَكِتَابُ (الْعِلَالِ)، تُوْفِيَ سَنَةُ 279 هـ. ينظر: الذهبي؛ سير أعلام النبلاء 13 / 270 رقم 132

(2) أَحْمَدُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، أَحَدُ الْأَيْمَةِ الْأَعْلَامِ صَاحِبُ الْمَذْهَبِ، تُوْفِيَ سَنَةُ 241 هـ. ينظر:

الذهبي؛ سير أعلام النبلاء 11 / 177 رقم 78

الرَّحِيمِ ، وَرَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَمَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، وَصِرَاطَ الَّذِينَ ، وَغَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ، لَا يَحْسُنُ لِنَعْلَقِهِ لَفْظًا ، فَإِنَّهُ تَابِعٌ لِمَا قَبْلَهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ رَأْسَ آيَةٍ ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ وَأَنَّهُ سُنَّةٌ ، وَقَدْ يَكُونُ الْوُقُوفُ حَسَنًا عَلَى تَقْدِيرٍ ، وَكَافِيًا عَلَى آخَرٍ ، وَتَامًا عَلَى غَيْرِهِمَا نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [سورة البقرة آية 1] يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا إِذَا جَعَلَ ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ ﴾ [سورة البقرة آية 2] نَعْنًا ﴿ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ ، وَأَنْ يَكُونَ كَافِيًا إِذَا جَعَلَ ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ ﴾ رَفْعًا بِمَعْنَى : هُمُ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ ، أَوْ نَصْبًا بِتَقْدِيرِ أَغْنَى الَّذِينَ . وَأَنْ يَكُونَ تَامًا إِذَا جَعَلَ ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ ﴾ مُبْتَدَأً ، وَخَبَرَهُ ﴿ وَآلِيكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ﴾ [سورة البقرة آية 4]

(وَالْوُقُوفُ الْقَبِيحُ) نَحْوُ الْوُقُوفِ عَلَى : ﴿ بِسْمِ ﴾ ، وَعَلَى : ﴿ الْحَمْدُ ﴾ ، وَعَلَى : ﴿ رَبِّ ﴾ ، وَ﴿ مَلِكِ يَوْمِ ﴾ ، وَ﴿ إِيَّاكَ ﴾ ، وَ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ ﴾ ، وَ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ ﴾ . فَكُلُّ هَذَا لَا يَتِمُّ عَلَيْهِ كَلَامٌ وَلَا يُفْهَمُ مِنْهُ مَعْنَى... (1)، وأصل هذا التقسيم الرباعي هو للإمام أبي عمرو الداني في كتابه المكتفى، قال رحمه الله: اعلم أيديك الله بتوقيفه؛ أن علماءنا اختلفوا في ذلك. فقال بعضهم: الوقف على أربعة أقسام، تام مختار وكاف جائز، وصالح مفهوم، وقبيح متروك. وأنكر آخرون هذا التمييز وقالوا: الوقف على ثلاثة أقسام، قسمان أحدهما مختار وهو التمام، والآخر جائز وهو الكافي الذي ليس بتمام. والقسم الثالث القبيح الذي ليس بتمام ولا كاف. وقال آخرون: الوقف على قسمين تام وقبيح لا غير، - كل قسم بمثل ما مرّ في كلام ابن الجزري، ونلاحظ عليه أنه سمى القسم الثالث الصالح المفهوم وسماه بعد قليل الحسن المفهوم، فالصالح والحسن بمعنى واحد عند الداني، وقد سار على هذا التقسيم الأشموني لكن زاد عليه قسماً خامساً

(1) ينظر: ابن الجزري؛ النشر 1/ 225 فما بعدها

(2) ينظر: الداني؛ المكتفى ص 7

قال: والخامسُ متردّد بين هذه الأقسام، فتارة يتصل بالأوّل (أي: ما قبل الوقف)، وتارة بالثاني (أي: ما بعد الوقف) على حسب اختلافهما قراءة وإعراباً وتفسيراً؛ لأنه قد يكون الوقف تامّاً على تفسير وإعراب وقراءة، غير تامّ على غير ذلك، وأمثلة ذلك تأتي مفصلة في محلها. ثم قال بعده: وأشرت إلى مراتبه بتامّ وأتمّ، وكافٍ وأكفى، وحسن وأحسن، وصالح وأصلح، وقبيح وأقبح، فالكافي والحسن يتقاربان، والتام فوقهما، والصالح دونهما في الرتبة؛ فأعلاها الأتمّ، ثم الأكفى، ثم الأحسن، ثم الأصلح ويعبر عنه بالجائز، وأما وقف البيان فهو أن يبين معنى لا يُفهم بدونه كالوقف على قوله تعالى: ﴿وَتَوَفَّرُوهُ﴾ [سورة الفتح آية 9] فرّق بين الضميرين، فالضمير في: ﴿وَتَوَفَّرُوهُ﴾ للنبي - صلى الله عليه وسلم - وفي ﴿وَتَسَبَّحُوهُ﴾ [سورة الفتح آية 9] لله تعالى، والوقفُ أظهر هذا المعنى المراد، والتام على قوله: ﴿وَأَصِيلًا﴾ [سورة الفتح آية 9]، وكالوقف على قوله: ﴿قَالَ لَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة يوسف آية 92]، ثم يبتدىء: ﴿الْيَوْمَ يَغْيُرُ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [سورة يوسف آية 92]، بيّن الوقف على: ﴿عَلَيْكُمْ﴾ أن الظرف بعده متعلق بمحذوف وليس متعلقاً باسم (لا)؛ لأن اسمها حينئذٍ شبيه بالمضاف، فيجب نصبه وتثوينه. قاله في (الإتقان)(1)، أما زكريا الأنصاري فقد زاد على الأربعة المذكورة أربعة أخرى فقال: الوقف على مراتب أعلاها التام ثم الحسن ثم الكافي ثم الصالح ثم المفهوم ثم الجائز ثم البيان ثم القبيح فأقسامه ثمانية، ثم قال: والصالح والمفهوم دونهما (أي دون الحسن والكافي) كالوقف على قوله تعالى: ﴿وَضَرَبْتُ عَلَيْهِمُ الدِّلَّةَ وَالْمَسْكَنَةَ﴾ [سورة البقرة آية 60] فهو صالح فإن قال: ﴿وَبَاءُؤُ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ كان كافياً، فإن بلغ ﴿يَعْتَدُونَ﴾ كان تامّاً، فإن بلغ ﴿عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [سورة البقرة آية 61] كان مفهوماً، والجائز ما خرج

(1) ينظر: الأشموني؛ منار الهدى 1/ 25

عن ذلك ولم يَقْبَحْ (1)، ونلاحظ عليه أنه قدّم الحسن على الكافي مخالفا ما عند الداني وابن الجزري والأشموني، أما الإمام السجاوندي رحمه الله فقد جعله على مراتب خمسة باصطلاح خاص به فقد قال في وصف كتابه بعد كلام: ضامنا لتهديب مراتب الوقوف عن سمات متداخلة المعاني في التحقيق، متباينة المباني في التلفيق، مقصورة على خمس مراتب: لازم، ومطلق، وجائز، ومجوز لوجه، ومرخص ضرورة.... فاللازم من الوقوف: ما لو وُصل طرفاه غَيْرَ المَرَامِ، وشُنِعَ معنى الكلام؛ فأوّل ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة البقرة آية 7] إذ لو وُصل بقوله تعالى: ﴿يُخَدِّعُونَ اللَّهَ﴾ [سورة البقرة آية 8] صارت الجملة صفة لقوله: ﴿بِمُؤْمِنِينَ﴾ فانتنفى الخداع عنهم وتقرّر الإيمان خالصا عن الخداع كما تقول: ما هو بمؤمن خادع، ومراد الله جل جلاله نفي الإيمان وإثبات الخداع لهم[...]. ثم قال: والمطلق: ما يَحُسُّ الابتداء بما بعده كالاسم المبتدأ به نحو قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَجْتَبِئُ إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [سورة الشورى آية 11]، والفعل المستأنف مع السين كقوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ﴾ [سورة البقرة آية 141] [...] ثم قال: والجائز: ما يجوز فيه الوصل والفصل لتجاذب الموجبين من الطرفين، كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [سورة البقرة آية 3] لأن واو العطف تقتضي الوصل وتقديم المفعول على الفعل يقطع النظم فإن التقدير يوقنون بالآخرة[...]. ثم قال: والمجوز لوجه: كقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾ [سورة البقرة آية 85] لأن الفاء في قوله: ﴿بَلَا يُخَفِّفُ﴾ لتعقيب يتضمن معنى الجواب والجزاء وذلك يوجب الوصل، إلا أن نظم الفعل على الاستئناف يُري للفصل وجهها، والمرخص ضرورة: ما لا يستغني ما بعده عما قبله لكن يُرَخِّص الوقف ضرورة انقطاع النفس لطول الكلام ولا يلزمه الوصل بالعود؛ لأن ما بعده جملة مفهومة كقوله: ﴿وَالسَّمَاءَ بِنَاءً﴾ [سورة البقرة آية 21] لأن قوله: ﴿وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ لا يستغني عن سياق الكلام فإن فاعله ضمير يعود إلى الصريح المذكور قبله، غير أنها جملة مفهومة لكون الضمير مستكنا وإن كان لا يبرز إلى النطق[...]. ثم قال: وأما ما لا يجوز الوقف عليه ففي مواجبه ونظائره كثرة، وما لا بدّ من ذكره أن لا

(1) ينظر: الأنصاري؛ زكريا، المقصد ص 5

فيوقف بين الشرط وجزائه ثم ذكر أنواعا من المتلازمات الأخرى كالمبدل وبدله والمستثنى والمستثنى منه... (1)، وأما العَمَّاني فقسمه خمسة أنواع أيضا لكن باصطلاح آخر فقال: أقسام الوقف خمس درجات؛ فأعلاها رتبة: التام ثم الحسن ثم الكافي ثم الصالح ثم المفهوم [...] ثم قال: وجعلت التام على ضربين ما علت رتبته وسمته بالتام، وما قصرت رتبته بقليل وسمته بالحسن وما كان دونهما فهو كاف، والتام: هو الموضع الذي يستغني عما بعده من الكلام ويستقل بنفسه ولا يحتاج إلى غيره كقوله في فاتحة الكتاب: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [سورة الفاتحة آية 4] [...] ثم قال: وأما الوقف الحسن: فهو ما يكون تاما أيضا ولكن التَّوَامَ درجاتها متفاضلة كما بينت لك فما كان منها أنقص درجة وسمته بالحسن كقوله تعالى: ﴿مُصْحِحِينَ وَبِالْإِلِّ﴾ [سورة الصافات آية 137-138] وهو وقف تام ولكن آخرُ القصة ﴿تَعْفِلُونَ﴾ أتم منه، وأما الوقف الكافي فهو دون التمام والحسن كقوله تعالى: ﴿فِي فُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ﴾ [سورة البقرة آية 9] الوقف عليه جيد لأنه لو لم يأت بعده كلام لكان مستقلا بنفسه، وليس بتام لمجيء بعده وللفاء تعلق بما قبله [...] ثم قال: والصالح والمفهوم منزلتهما دون الكافي وهو كقوله تعالى: ﴿وَضَرَبْتُ عَلَيْهِمُ الدِّلَّةَ وَالْمَسْكَنَةَ﴾ [سورة البقرة آية 60] هذا صالح فإن قال: ﴿وَبَاءُ وَبِعَضْبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ كان كافيا فإن بلغ آخر الآية ﴿يَعْتَدُونَ﴾ كان تاما فإن قال: ﴿عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [سورة البقرة آية 61] كان مفهوما، وأما الجائز؛ فهو ما أخرجته على قياس الوقوف الصالحة والمفهومة ولم أجد لهم - أي علماء الوقف - فيها نصًّا، وهو دون هذه الأقسام في الرتبة، وغنما ذكرتها ليتسع الامر على القارئ فربما ضاق نفسه عن تبليغه أحد الأقسام المنصوص عليها فتقف على موضع جائز، ويتجنب من قُطِعَ نفسه في موضع يُكره له الوقف عليه، فإذا مررتُ بها وسمتها بهذه السمة ليتبين عن المنصوصات. (2)

(1) ينظر: السجاوندي؛ الوقف والابتداء 104 فما بعد

(2) ينظر: العماني: المرشد 17 وما بعد

الفصل الثاني: الاستثناء المنقطع ووظيفته المعنوية الدلالية

المبحث الأول: تعريف الاستثناء وبيان أنواعه

المطلب الأول: تعريف الاستثناء وأدواته

1- التعريف اللغوي

2- التعريف الاصطلاحي

3- أدوات الاستثناء

المطلب الثاني: أنواع الاستثناء

1- تعريف الاستثناء المتصل

2- تعريف الاستثناء المنقطع

• معيار المنقطع

• شرط المنقطع

• أنواع المستثنى المنقطع

المبحث الثاني: الأبعاد المعنوية الدلالية للاستثناء المنقطع

الفصل الثاني: الاستثناء المنقطع ووظيفته المعنوية الدلالية

المبحث الأول: تعريف الاستثناء وبيان أنواعه

المطلب الأول: تعريف الاستثناء

1- التعريف اللغوي:

قال ابن فارس (1): (تَنَّى) النَّاءُ وَالنُّونُ وَالْيَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ تَكْرِيرُ الشَّيْءِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ جَعْلُهُ شَيْئَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ أَوْ مُتَبَايِنَيْنِ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ تَنَيْتُ الشَّيْءَ ثَنِيًّا [...] وَمَعْنَى الْإِسْتِثْنَاءِ مِنْ قِيَاسِ الْبَابِ، وَذَلِكَ أَنَّ ذِكْرَهُ يُتَنَّى مَرَّةً فِي الْجُمْلَةِ وَمَرَّةً فِي التَّفْصِيلِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: خَرَجَ النَّاسُ، فِي النَّاسِ زَيْدٌ وَعَمْرُو، فَإِذَا قُلْتَ: إِلَّا زَيْدًا، فَقَدْ ذَكَرْتَ بِهِ زَيْدًا مَرَّةً أُخْرَى ذِكْرًا ظَاهِرًا. وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ النُّحَوِيِّينَ: إِنَّهُ خَرَجَ مِمَّا دَخَلَ فِيهِ، فَعَمِلَ فِيهِ مَا عَمِلَ عَشْرُونَ فِي الدَّرْهِمِ. وَهَذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ مُسْتَقِيمٌ. (2)

وقال أيضا رحمه الله : أصل الاستثناء أن تستثني شيئا من جملة اشتملت عليه في أول ما لفظ به، وهو قولهم: "ما خرج الناس إلا زيدا" فقد كان "زيد" في جملة الناس ثم أخرج منهم، ولذلك سمي "استثناء" لأنه تنَّى ذكره مرة في الجملة ومرة في التفصيل. ولذلك قال بعض النحويين: المستثنى خرج مما دخل فيه، وهذا مأخوذ من "الثنا"، والثنا: الأمر ينثى مرتين (3)، وقد أبدى بعض العلماء تعريفا آخر للاستثناء فقال: هو استفعال؛ من (ثنيت عليه) أي عطف والتقت؛ لأن المخرج لبعض الجملة منها عاطف

(1) ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين القزويني اللغوي، كان نحويا على طريقة الكوفيين، له المجلد في اللغة وغير ذلك مات سنة 395 هـ. ينظر: السيوطي؛ عبد الرحمن بن أبي بكر، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا - لبنان، ط. د. ت. د. 1/ 352 رقم 680

(2) ينظر: ابن فارس؛ مقاييس اللغة 1/ 392

(3) ينظر: ابن فارس؛ أحمد القزويني، الصاحب في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1418 هـ/ 1997 م. ص 94

عَلَيْهَا بِاِقْتِطَاعِ بَعْضِهَا عَنِ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ (1).

فَيَنْتَلِخَصُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ إمَّا هُوَ مِنَ التَّنْثِيَةِ بِمَعْنَى التَّكْرِيرِ، أَوْ مِنَ التَّنْثِيَةِ بِمَعْنَى الْعُطْفِ وَلِكُلِّ مِنْهُمَا وَجْهٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى.

2- التعريف الاصطلاحي:

قال ابن جني (2): ومعنى الاستثناء: أن تخرج شيئاً مما أدخلت فيه غيره، أو تدخله فيما أخرجت منه غيره، وحرفه المستولى عليه "إلا" (3)، أو هو: المخرج تحقيقاً أو تقديراً من مذكور أو متروك بـ(إلا) أو ما بمعناها بشرط الفائدة (4)، أو هو: إخراج بعض من كل بـ(إلا) أو ما قام مقامها، أو هو: إخراج ما لولا إخراجها لتناولها الحكم المذكور (5)، فالاستثناء في حقيقته إخراج لما بعد (إلا) وما شابهها مما قبلها سواء أكان ما قبلها حكماً مثبتاً أو منفيّاً، وتعبير ابن جني بالإخراج والإدخال؛ مقصوده تنويع المستثنى منه؛ فإن كان مثبتاً كان المستثنى منه مخرجاً، وإن كان منفيّاً كان المستثنى منه مُدْخَلاً؛ وبذلك فسره شارح كلامه ابن الخباز (6) ومثّل له فقد قال: فإخراجك الشيء

-
- (1) ينظر: العكبري؛ عبد الله بن الحسين أبو البقاء، اللباب في علل البناء والإعراب، تحقيق: عبد الإله نبهان، دار الفكر - دمشق، ط1، 1416هـ/1995م. 302 / 1، وابن الخباز؛ أحمد بن الحسين، توجيه اللمع، دراسة وتحقيق: فايز زكي، دار السلام - مصر، ط2، 1408هـ/2007م. ص213
- (2) ابن جني: - عُمَانُ بْنُ جَنِّيٍّ - بِسُكُونِ الْيَاءِ - أَبُو الْفَتْحِ النَّحْوِيُّ مِنْ أَحَقِّ أَهْلِ الْأَدَبِ وَأَعْلَمِهِمُ بِالنَّحْوِ وَالتَّصْرِيفِ، صَنَّفَ: اللَّعَمَ فِي النَّحْوِ وَغَيْرِهِ، مَاتَ سَنَةَ 392هـ. ينظر: السيوطي؛ بغية الوعاة 2 / 132 رقم 1625
- (3) ينظر: ابن الخباز؛ توجيه اللمع، ص213
- (4) ينظر: ابن مالك؛ محمد بن عبد الله، شرح تسهيل الفوائد، تحقيق: عبد الرحمن السيد، محمد بدوي المختون، هجر للطباعة، ط1، 1410هـ/1990م. 264 / 2
- (5) ينظر: العكبري؛ اللباب 1 / 302
- (6) ابن الخباز: أحمد بن الحسين الموصلي النحوي الضرير، كان أستاذاً بارعاً، له المصنفات المفيدة؛ منها شرح كتاب اللمع لابن جني، سنة 637هـ. ينظر: السيوطي؛ بغية الوعاة 1 / 304 رقم 560

مما دَخَلَ فيه غيرُه كقولك: قام القوم إلا زيدًا، أخرجتَ زيدًا من القيام الذي حكمت به على القوم لا من القوم [...] ومثال إدخال الشيء فيما خرج منه غيره: قولك: ما قام القوم إلا زيدًا أخرجتَ زيدًا من الحكم بنفي القيام المحكوم به على القوم(1)

3- أدوات الاستثناء:

قال سيبويه(2): حرفُ الاستثناء (إلا) وما جاء من الأسماء فيه معنى "إلا" ف"غير"، وما جاء من الأفعال فيه معنى "إلا" ف"لا يكون"، وليس، وعدا، وخلا". وما فيه ذلك المعنى من حروف الإضافة وليس باسم ف"حاشى وخلا" في بعض اللغات(3)، قال ابن الخباز: الاستثناء معنًى؛ فلا بدَّ له من لفظ يُدلُّ به عليه، ولهكَمٌ من الأسماء والأفعال والحروف، فأصل كَلِمِهِ «إلا»، وذلك لوجهين: أحدهما: أنها تقع حيث لا يقع غيرها فتكون في المتصل والمنقطع، وقد مثلناهما، والثاني: أنها تجيء في تفرغ العامل كقولك: ما قام إلا زيد، ويظهر فيما بعدها عمل الفعل الذي قبلها و"غير وسوى" محمولتان عليها لما فيهما من معنى النفي، وكذلك «ليس» لأنها تنفي ما في الحال، وكذلك "لا يكون"، لأنها مشفوعة بـ"لا"، ولو أسقطت «لا» منها لم يجز الاستثناء بها، و«عدا وحاشا وخلا» وإن كن واجبات في الظاهر؛ معناهنَّ المجاوزة، وذلك من أنواع النفي فلأجل ذلك دخلن في باب الاستثناء.(4)

(1) ينظر: العكبري؛ الباب 1/ 302

(2) سيبويه: عمرو بن عثمان أبو بشر، إمام البصريين أخذ عن الخليل ويونس وغيرهما، كان في لسانه حُبسة وقلمه أبلغ من لسانه، مات سنة 180هـ، وعمره 32 سنة. ينظر: السيوطي؛ بغية الوعاة، 2/ 229 رقم 1863

(3) ينظر: سيبويه؛ عمرو بن عثمان، الكتاب، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط3، 1408هـ/1988م. 2/ 309

(4) ينظر: ابن الخباز؛ توجيه اللمع ص214

المطلب الثاني: أنواع الاستثناء

قد أسهب النحاة في بيان أنواع الاستثناء وبيان أحكام كل نوع، والذي يهمننا في بحثنا هذا إنما هما: المنقطع وقسيمه وهو المتصل، والمتصل هو الأصل ولذا سنقصر الكلام عليهما.

1- تعريف الاستثناء المتصل: قال ابن مالك⁽¹⁾: هو ما لو لم يُستثن لدخل أي في المستثنى منه نحو: ﴿بَسَوْفَ يَلْفَوْنَ غَيًّا﴾ [سورة مريم آية 59]⁽²⁾، وقال بعد ذلك: إن المستثنى إن كان بعض ما استثنى منه حقيقة فهو متصل؛ نحو: قام الرجال إلا زيدا، وإن لم يكن كذلك فهو منقطع ومنفصل⁽³⁾، وقال أبو حيان⁽⁴⁾: هو ما كان بعضاً من المستثنى منه.⁽⁵⁾

2- تعريف الاستثناء المنقطع⁽⁶⁾: قال ابن مالك: هو ما لو لم يُستثن لم يدخل أي في المستثنى منه نحو ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ابْتِغَاءَ الظَّنِّ﴾ [سورة النساء آية 156]⁽⁷⁾، وقال بعد ذلك: إن المستثنى إن كان بعض ما استثنى منه حقيقة فهو متصل، نحو: قام الرجال

(1) ابن مالك: مُحَمَّد بن عبد الله جمال الدين أَبُو عبد الله الطائفي الجباني الشافعي النحويّ إمام النحاة وحافظ اللغة، من تصانيفه شرح التسهيل وغيره، توفي سنة 672هـ. ينظر: السيوطي، بغية الوعاة 1/ 130 رقم 224

(2) ينظر: ابن مالك؛ شرح التسهيل 2/ 264

(3) ينظر: ابن مالك؛ نفسه 2/ 269

(4) أبو حيان: مُحَمَّد بن يُونُس أثير الدين الأندلسي الغرناطي نحوي عصره، طار صيته، وأخذ عنه أكابر عصره، من تصانيفه: البحر المحيط في التفسير، مات سنة 745هـ. ينظر: السيوطي؛ بغية الوعاة، 1/ 280 رقم 516

(5) ينظر: أبو حيان؛ مُحَمَّد بن يُونُس، ارتشاف الضرب من لسان العرب، تحقيق ودراسة: رجب عثمان محمد، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط1، 1418هـ/1998م. 3/ 1500

(6) هذه أشهر تسمياته، وسُمي أيضا "استثناء ليس من الأول"، و"استثناء مقطوع عن الأول معني"، و"الاستثناء من غير الجنس"، و"الاستثناء المفصول"، و"الاستثناء المنفصل"، و"المستثنى من غير نوع الأول"، وكلها شائعة في المصادر التراثية.

(7) ينظر: ابن مالك؛ شرح التسهيل 2/ 264

إلا زيدا، وإن لم يكن كذلك فهو منقطع ومنفصل(1)، وقال أبو حيان: المنقطع؛ ما لم يكن بعض المستثنى منه، أو كان بعضه إلا أن العامل غير متوجه عليه(2)، وقال في التذييل: ذهب أبو علي الفارسي إلى أن الاستثناء المنقطع: ألا يكون المستثنى من جنس المستثنى منه؛ أي: لا يكون المستثنى من آحاد جنس المستثنى منه، والصحيح أن يقال: الاستثناء المنقطع هو ألا يكون المستثنى بعض المستثنى منه، أو يكون بعضه إلا أن معنى العامل غير متوجه عليه(3)، وقد حقق القرافي(4) حدَّ كلٍّ من المتصل والمنقطع فقال: «إنك لا تجد أحدا يقول المنقطع إلا أنه: المستثنى من غير الجنس، والمتصل: هو المستثنى من الجنس، هذا هو المسطور في كتب الأدباء والنحاة والأصوليين، وهو غلط في القسمين، فإن قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾ [سورة النساء آية 29]، المحكوم عليه بعد "إلا" هو المحكوم عليه قبلها، ومع ذلك فهو منقطع، فيبطل به حدُّ المتصل عندهم؛ لأنه منقطع، والحدُّ موجود فيه؛ لأنه من الجنس، بل هو هو، ويبطل به حدُّ المنقطع مع أنه منقطع، مع أنه لم يوجد الحكم غير الجنس فيبطل الحدان، وكذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ [سورة الدخان آية 53]، فالموتة الأولى بعض أفراد الموت ومن جنسه، ومع ذلك فهو منقطع بالنقل عن العلماء وكذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا خَطَأً﴾ [سورة النساء آية 91]، أي: إلا قتلا خطأ، ومعلوم أن القتل خطأ بعض أفراد

(1) ينظر: ابن مالك؛ المصدر نفسه 2/ 269

(2) ينظر: أبو حيان؛ ارتشاف الضرب 3/ 1500

(3) ينظر: أبو حيان: مُحَمَّد بن يُوسُف؛ التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، تحقيق، حسن هنداي، دار القلم

– دمشق، 1418هـ/1997م. 8/ 167

(4) القرافي: أحمد بن إدريس شهاب الدين أبو العباس انتهت إليه رئاسة مذهب مالك، من تصانيفه الذخيرة في

الفقه، توفي عام 684هـ. ينظر: ابن فرحون؛ إبراهيم بن علي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،

تحقيق: محمد الأحمد أبو النور، دار التراث – القاهرة، د.ط، د.ت. 1/ 236

القتل، ومع ذلك فهو منقطع، فيبطل به الحدان، لعدم المنع في المثل وعدم الجمع في المنفصل والمنقطع، بل الحق أن يقول: المتصل هو: أن تحكم على جنس ما حكمت عليه أولاً، بنقيض ما حكمت به أولاً، فلا بد في المتصل من هذين القيدتين، ومتى انخرم أحدهما صار منقطعاً، إما بأن يحكم على غير الجنس، نحو: رأيت القوم إلا ثوباً، أو بغير النقيض، فيكون المنقطع متنوعاً إلى نوعين، والمتصل نوع واحد، ويكون المنقطع كنقيض المتصل، فإن نقيض المركب بعدم أجزائه، فقوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ﴾ [سورة الدخان آية 53] ، حصل الانقطاع بسبب أن الحكم بعد "إلا" بغير النقيض؛ لأن نقيض ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ﴾، يذوقون فيها الموت، ويكون معنى الآية: إلا الموتة الأولى ذاقوها فيها، وليس كذلك، بل لم نحكم إلا بذوقها في الدنيا، فحكم بغير النقيض، وكذلك ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾ ، لم نحكم بالنقيض؛ لأن نقيض: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ ، كلوها بالباطل، ولم نحكم به بعد "إلا"، بل معنى الآية: إلا أن تكون تجارة فكلوها بالسبب الحق، فلم نحكم بالنقيض، بل بغيره، فكان منقطعاً، ونقيض قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [سورة النساء آية 91] ، له أن يقتله، ولم نحكم به، لأن الخطأ لا يقال فيه: هو له، لأنه يلزم حينئذ أن يكون مباحاً، والقتل الخطأ ليس مباحاً، فلم نحكم بالنقيض، وقول الشاعر: "إلا اليعافير"(1) حصل الانقطاع بالحكم على غير الجنس، وإن كان قد حكم بالنقيض، فمتى حكمت على غير الجنس، كان منقطعاً، وإن حكمت بالنقيض، وكذلك "إلا أوارى"(2)، فإنه حكم بالنقيض؛ لأن الأوارى بالربع وهو ثبوت، والمحكوم به قبل "إلا" سلب، وهو نقيضه، وكذلك إن حكمت على غير الجنس بغير النقيض، نحو: رأيت

(1) قطعة من بيت شعر، يأتي تخريجه ص 62

(2) قطعة من بيت شعر، يأتي تخريجه ص 76

إخوتك إلا زيدا مسافرا، فيكون منقطعا للمعنيين، ويتنوع المنقطع إلى ثلاثة؛ أحدها: الحكم على غير الجنس بالنقيض، وعلى غير الجنس بغير النقيض، وعلى الجنس بغير النقيض، فهذه الثلاثة هي المنقطعة باعتبار الضابط المتقدم، والمتصل نوع واحد وهو: أن تحكم على الجنس بالنقيض، فهذا تحرير المتصل والمنقطع، وعليه يخرج آيات الكتاب العزيز والسنة ولسان العرب، ولا يشكّل بعد ذلك شيء، بخلاف ما سطره بعض الأدباء وغيرهم.(1)

ولخص العلامة الشنقيطي(2) البحث في الميزان الفارق بين الاستثناءين المتصل والمنقطع فقال: تَحْقِيقُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْإِسْتِثْنَاءِ الْمُتَّصِلِ وَالْمُنْقَطِعِ يَحْصُلُ بِأَمْرَيْنِ يَتَحَقَّقُ بِوُجُودِهِمَا أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مُتَّصِلٌ، وَإِنْ اخْتَلَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَهُوَ مُنْقَطِعٌ: الْأَوَّلُ أَنَّ يَكُونَ الْمُسْتَنْثَى مِنْ جِنْسِ الْمُسْتَنْثَى مِنْهُ، نَحْوُ: جَاءَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا، فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ، نَحْوُ: جَاءَ الْقَوْمُ إِلَّا حِمَارًا، وَالثَّانِي: أَنَّ يَكُونَ الْحُكْمُ عَلَى الْمُسْتَنْثَى بِنَقِيضِ الْحُكْمِ عَلَى الْمُسْتَنْثَى مِنْهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ نَقِيضَ الْإِثْبَاتِ النَّفْيُ كَالْعَكْسِ، وَمِنْ هُنَا كَانَ الْإِسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّفْيِ إِنْثَاءً، وَمِنْ الْإِثْبَاتِ نَفْيًا، فَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ عَلَى الْمُسْتَنْثَى لَيْسَ بِنَقِيضِ الْحُكْمِ عَلَى الْمُسْتَنْثَى مِنْهُ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ وَلَوْ كَانَ الْمُسْتَنْثَى مِنْ جِنْسِ الْمُسْتَنْثَى مِنْهُ.(3)

(1) ينظر: القرافي؛ أحمد بن إدريس، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، دراسة وتحقيق: أحمد الختم عبد الله، دار الكتيبي - مصر، ط1، 1420هـ/1999م. 2/ 197، وأيضا: القرافي؛ نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: أحمد عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة الباز، ط1. 1416هـ/1995م. 5/ 1986.

(2) الشنقيطي: مُحَمَّدُ الْأَمِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُخْتَارِ الْجُكْنِيِّ مِنْ عُلَمَاءِ مُورِيتَانِيَا، درس على عدد من الشيوخ، له تفسير أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، توفي عام 1393هـ/1973م. ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» 9/ 479 ترجمة ملحقة بآخره كتبها تلميذه عطية محمد سالم.

(3) ينظر: الشنقيطي؛ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر بيروت - لبنان، د.ط، 1415هـ/1995م. 3/ 466

وأوجز السامرائي (1) البحث قائلاً: «لا يشترط في المستثنى المنقطع أن يكون جنسه مغايراً لجنس المستثنى منه، كما في (جاءت النساء إلا نعمة) و (حضر القوم إلا حماراً)، بل المنقطع؛ ما كان فيه المستثنى ليس بعضاً من المستثنى منه، سواء كانت المغايرة بالجنس أم بالنوع، أم بغيرهما فقولك: حضر الطلاب إلا البواب، استثناء منقطع وإن كانوا جميعاً من جنس واحد، وقولك: حضر إخوتك إلا أخاً سعيداً، وأقبل بنوك إلا ابن محمد، منقطع وإن كانوا جميعاً من نوع واحد، وذلك لأن البواب ليس من بعض الطلاب، وابن محمد ليس بعضاً من بنيك». (2)

• معيار المنقطع:

قال سيبويه: «هذا بابٌ يُختار فيه النصبُ لأن الآخر ليس من النوع الأول»؛ وهو لغة أهل الحجاز، وذلك قولك: ما فيها أحدٌ إلا حماراً، جاءوا به على معنى: ولكن حماراً، وكرهوا أن يُبدلوا الآخر من الأول، فيصير كأنه من نوعه، فحمل على معنى "ولكن"، وعمل فيه ما قبله كعمل العشرين في الدرهم، وأما بنو تميم فيقولون: لا أحدٌ فيها إلا حمارٌ، أرادوا ليس فيها إلا حمارٌ، ولكنه ذكر (أحداً) تأكيداً لأن يعلم أن ليس فيها آدمي... (3) وقال أيضاً: «باب ما لا يكون (إلا) على معنى (ولكن)»؛ وأورد في هذا الباب آياتٍ على معنى المنقطع. (4)

(1) السامرائي: فاضل بن صالح، ولد عام 1933م، من البيانين المعاصرين الذين حاولوا التقرب من النص القرآني وكشف أسرارهِ الإعجازية بأدوات لغوية محضة، فاستطاع أن يصل إلى الدلالات والمقاصد انطلاقاً من اللغة القرآنية. ينظر:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D8%A7%D8%B6%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A7%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A

(2) ينظر: السامرائي؛ فاضل بن صالح، معاني النحو، دار الفكر - الأردن، ط 1، 1400هـ/2000م. 2/ 247

(3) ينظر: سيبويه؛ الكتاب 2/ 319

(4) ينظر: سيبويه الكتاب 2/ 325

وقال الفراء(1): «وقوله عز وجل: ﴿إِلَّا مَسْ تَوَلَّى وَكَبَرَ﴾ [سورة الغاشية آية 23] تكون مستثنىً من الكلام الَّذِي كَانَ التذكير يقع عَلَيْهِ وإن لم يُذكر، كما تقول في الكلام: اذهب فعظ وذكر، وعمَّ إلا من لا تطمع فيه، ويكون أن تجعل: ﴿مَسْ تَوَلَّى وَكَبَرَ﴾ [سورة الغاشية آية 23] منقطعاً عما قبله، كما تقول في الكلام: قعدنا نتحدث ونتذاكر الخير إلا أن كثيراً من الناس لا يرغب، فهذا المنقطع، وتعرف المنقطع من الاستثناء بحسن (إن) في المستثنى فإذا كَانَ الاستثناء محضاً متصلاً لم يحسن فيه (إن) ألا ترى أنك تقول: عندي مائة إلا درهماً، فلا تدخل (إن) هاهنا فهذا كاف من ذكر غيره»(2)، وقد أخذ كلامه هذا الإمام الطبري(3) في تفسير هذا الموضع ووافقه عليه لكنه لم يعزه إليه ثم قال عقبه: فيكون معنى الكلام حينئذ لست عليهم بمسيطر، إلا من تولى وكفر، يعذبه الله(4)، على أن ابن جرير في مواضع الآيات التي ذكر فيها وجه الانقطاع كان يمتحنه بـ"لكن" كما يقوله نحاة البصرة(5)، ماعداً هذا الموضع الواحد، بل جعل تقدير (لكن) هي المعيار المطرد لضبط الانقطاع كما سيأتي عنه النص صريحاً، وقال ابن

(1) الفراء: يحيى بن زياد الديلمي إمام العربية أبو زكريا، أخذ عن الكسائي وغيره، وكان يسلك ألفاظ الفلاسفة في

تصانيفه، صنف: معاني القرآن، وغير ذلك. مات سنة 207هـ. ينظر: بغية الوعاة 2/ 333 رقم 2115

(2) ينظر: الفراء؛ يحيى بن زياد، معاني القرآن، تحقيق، محمد علي النجار وآخرون، الدار المصرية، ط1، د.ت.

258 /3

(3) الطبري: محمد بن جرير؛ أبو جعفر الإمام، صاحب التفسير الذي لم يصنف أحد مثله، و تاريخ الرسل والملوك

وغيرهما، توفي ببغداد سنة 310هـ. ينظر: الداوودي؛ محمد بن علي، طبقات المفسرين، دار الكتب العلمية بيروت

– لبنان، د.ط، د.ت، 2/ 110 رقم 468

(3) ينظر: الطبري؛ محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل القرآن، دار التربية – مكة، د.ط، د.ت. 24/ 391

(4) ينظر على سبيل المثال: جامع البيان 6/ 9 و 7/ 108 و 8/ 137 و 9/ 348 و 16/ 560.

(5) ابن السراج: محمد بن السري أبو بكر، أحد العلماء المذكورين بالأدب وعلم العربية، صاحب المبرد وأخذ عنه

العلم مات سنة 316هـ، له كتاب أصول النحو في غاية الشرف والفائدة. ينظر: القفطي، 3/ 145 رقم 653

السراج(1): (إلا) في تأويل "لكن" إذا كان الاستثناء منقطعاً عند البصريين، ومعنى (سوى) عند الكوفيين(7)، وقال ابن جرير أيضاً: ويُخَرَجُ بـ(إلا) ما بعدها من معنى ما قبلها، ومن صفته، وإن كان كل واحد منهما من غير شكل الآخر ومن غير نوعه، ويسمّي ذلك بعضُ أهل العربية استثناء منقطعاً لانقطاع الكلام الذي يأتي بعد إلا عن معنى ما قبلها. وإنما يكون ذلك كذلك في كل موضع حسن أنيوضع فيه مكان (إلا) (لكن)، فيعلم حينئذ انقطاع معنى الثاني عن معنى الأول، ألا ترى أنك إذا قلت: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي﴾ [سورة البقرة آية 77] ثم أردت وضع (لكن) مكان (إلا) وحذف (إلا)، وجدت الكلام صحيحاً معناه، صحته وفيه (إلا) وذلك إذا قلت: {ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب} لكن أمني، يعني لكنهم يتمنون، وكذلك قوله: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظُّلُمِ﴾ [سورة النساء آية 156]: لكن اتباع الظن، بمعنى: لكنهم يتبعون الظن، وكذلك جميع هذا النوع من الكلام على ما وصفنا(2)، وعَلَّلَ الجوهري(3) وجه التعبير عن الانقطاع بـ(لكن) قائلاً: فيكون -أي حرف (إلا)- في الاستثناء المنقطع بمعنى (لكن) لأنَّ المستثنى من غير جنس المستثنى منه(4)، وقال

(1) ينظر: ابن السراج، محمد بن السري، الأصول في النحو، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة - بيروت، د.ط، د.ت، 1/ 290، وينظر أيضاً: ابن مالك؛ شرح التسهيل 2/ 264 وأبو حيان؛ التذيل والتكميل 8/ 151، و أبو حيان؛ ارتشاف الضرب 3/ 1500

(2) ينظر: الطبري؛ جامع البيان 2/ 264

(3) الجوهري: إسماعيل بن حمّاد، أبو نصر الفارابي التركي، كَانَ إِمَامًا فِي اللُّغَةِ وَالْأَدَبِ، وَالْكَلَامِ وَالْأُصُولِ، لَهُ الصَّاحِبُ فِي اللُّغَةِ، وَجُودُ تَأْلِيفِهِ، مَاتَ فِي حُدُودِ 400 هـ. ينظر: السيوطي؛ بغية الوعاة 1/ 446 رقم 913

(4) ينظر: الجوهري: إسماعيل بن حمّاد؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط4، 1407 هـ/ 1987 م. 6/ 2544

ابن يعيش⁽¹⁾: قَدَرها سيبويه بـ "لكن" وذلك من قَبْل أن "لكن" لا يكون ما بعدها إلّا مخالفاً لما قبلها، كما أن "إلّا" في الاستثناء كذلك، إلّا أن "لكن" لا يُشترط أن يكون ما بعدها بعضاً لما قبلها بخلاف "إلّا"، فإنّه لا يُستثنى بها إلّا بعض من كلّ⁽²⁾، وقال ابن السراج: وإنما ضارعت إلّا "لكن"، لأن "لكن" للاستدراك بعد النفي، فأنت توجب بها للثاني ما نفيت عن الأول، فمن ههنا تشابها، تقول: ما قام أحدٌ إلّا زيد، فزيد قد قام ويفرق بينهما: أن لكن لا يجوز أن تدخل بعد واجب، إلّا لتترك قصة إلى قصة تامة نحو قولك: جاءني عبد الله لكن زيد لم يجرى، ولو قلت: مررت بعبد الله لكن عمرو لم يَجْزُ⁽³⁾، وعلل ابن الحاجب ذلك بقوله: إنما قُدِّرَت "إلّا" في باب الاستثناء المنقطع بـ "لكن" لموافقتها لها في العمل والمعنى، أما العملُ فالنصبُ كما تنصب "لكن"، وأما المعنى فللمغايرة التي بين الأول والثاني، لأنك إذا قلت: ما اشتريت عبداً إلّا حماراً، كان الحمار منصوباً مشترى، وإذا قلت: اشتريت عبداً إلّا حماراً، كان الحمارُ منصوباً غيرَ مشترى⁽⁴⁾، وقال الطوفي⁽⁵⁾: أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ يُسَمُّونَ الْإِسْتِثْنَاءَ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ

(1) ابن يعيش: يعيش بن عليّ الحلبّي موفق الدّين أبو البقاء من كبار أئمّة العزبيّة، صنف: شرح المفصل، توفي سنة 643هـ. ينظر: السيوطي؛ بغية الوعاة 2/ 351 رقم 2165

(2) ينظر: ابن يعيش؛ يعيش بن علي، شرح المفصل، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1422هـ/2001م.

54 / 2

(3) ينظر: ابن السراج؛ الأصول في النحو 1/ 290

(4) ينظر: ابن الحاجب؛ الأمالي 2/ 762

(5) الطوفي: سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ الصَّرَصِيِّ، نجم الدين أَبُو الرَّبِيعِ، الفقيه الحنبلي الأصولي، المتفّن، اتهم بالتشيع، له البلبل شرح مختصر روضة الناظر في الأصول، ينظر: ابن رجب؛ عبد الرحمن بن أحمد، ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العثيمين – الرياض، ط1، 1425هـ/2005م. 4/ 404

(4) الطوفي: سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ شرح مختصر الروضة 2/ 591

مُنْقَطِعًا، وَيُقَدَّرُونَ (إِلَّا) فِيهِ بِمَعْنَى (لَكِنَّ)، لِاشْتِرَاكِهَما فِي مَعْنَى الْإِسْتِدْرَاكِ ؛ لِأَنَّ (لَكِنَّ) مَوْضُوعَةٌ لَهُ؛ يَسْتَدْرِكُ بِهَا الْمُتَكَلِّمُ خَلًّا وَقَعَ فِي كَلَامِهِ أَوْ غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ (إِلَّا) يُسْتَدْرِكُ بِهَا نَحْوُ ذَلِكَ(4)، وَلَا بَدَّ مِنَ التَّنْبِيهِ هُنَا إِلَى أَنَّ: "لكن"، هي الحرف "ساكنُ النون أو مشدَّدها" الذي يفيد الابتداء والاستدراك معًا(1)، وقال القرافي: الاستثناء المنقطع؛ المتكلم فيه كالمعرض عن الكلام الأوَّل وشارعٌ في غيره، ولذلك قدَّره النحاة بـ(لكن) التي هي للاستدراك والشروع في مُهِمٍّ آخر. (2)، وقال الرضي(3) أما المنقطع؛ فمذهب سيبويه أنه أيضا منتصب بما قبل (إلا) من الكلام كما انتصب المتصل به، فما بعد (إلا) عنده مفردٌ سواء كان متصلا أو منقطعا، فهي وإن لم تكن وحرف عطف إلا أنها كـ(لكن) العاطفة للمفرد على المفرد في وقوع المفرد بعدها فلهاذا وجب فتح (أن) بعدها نحو زيد غني إلا أنه شقي، والمتأخرون لما رأوها بمعنى (لكن) قالوا: إنها الناصبة بنفسها نصب (لكن) لاسمها، وخبرها في الأغلب محذوفٌ نحو جاءني القوم إلا حمارا أي لكن حمارا لم يجيء، قالوا وقد يجيء خبرها ظاهرا نحو قوله تعالى: ﴿إِلَّا فَوْمَ يُؤْنَسَ لَمَّا ءَامَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ﴾ [سورة يونس آية 98]، وقال الكوفيون (إلا) في المنقطع بمعنى سوى وانتصاب المستثنى بعدها كانتصابه في المتصل، وتأويل البصريين أولى لأن المستثنى المنقطع يلزم مخالفته لما قبله نفيا وإثباتا كما في (لكن) وفي (سوى) لا يلزم ذلك لأنك تقول: لي عليك ديناران سوى الدينار الفلاني، وذلك إذا كان صفة، وأيضا (لكن) للاستدراك و(إلا) في المنقطع كذلك لأنها ترفع توهم المخاطب دخول ما

(1) ينظر: عباس؛ حسن، النحو الوافي، دار المعارف - مصر، ط15. 319 /2

(2) القرافي: أحمد بن إدريس، الاستغناء، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1406هـ/1986م. ص26

(3) الرضي: محمد بن الحسن رضي الدين الإستراباذي، صاحب شرح الكافية لابن الحاجب، الذي لم يؤلف عليها مثلها، جمعا وتحقيقا، وحسن تعليل. توفي بعد 683. ينظر: السيوطي؛ بغية الوعاة، 1/ 567 رقم 1188

بعدها في حكم ما قبلها مع أنه ليس بداخل. (1)

• شرط المنقطع:

قال ابن السراج: «اعلم: أن (إلا) في كل موضع على معناها في الاستثناء، وأنها لا بدّ من أن تُخرج بعضاً من كلّ، فإذا كان الاستثناء منقطعاً، فلا بدّ من أن يكون الكلام الذي قبل (إلا) قد دلّ على ما يُستثنى منه فتفقّد هذا فإنه يَدِقُّ، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿لَا عَصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ﴾ [سورة هود آية 43]، فالعاصم الفاعل، (من رحم) ليس بعاصم ولكنه دلّ على العصمة والنجاة، فكأنه قال -والله أعلم: لكن من رَحِمَ يُعَصِّمُ أو معصوم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قَلَوْا كَآَنَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَبَنَعَٰهَا إِيمَنُهَا إِلَّا قَوْمَ يُنُوسَ﴾ [سورة يونس آية 98]، وهذا الضرب في القرآن كثير...» (2)، ونقل الواحدي (3) عن ابن الأنباري قوله: إن (إلا) في الاستثناء المنقطع لها إفادتان معنويتان إحداهما: أن يكون الذي بعدها مستأنفاً، يلبس الأول من جهة عائِدٍ عليه منها، أو معنى يقرب به منه، كقول القائل: قعدنا نتذاكر الخير وما يقربنا من الله، إلا أن قوماً يبغيضون ما كنا فيه. فالذي بعد (إلا) مستأنف، يلبس بالأول من جهة المعنى، وذلك بغضهم لما كانوا فيه، فتأويل إلا: لكن قوماً، ولو لم يلتبس ما بعد (إلا) بما قبلها من وجه لم يكن الاستثناء معنى على جهة إيصال ولا انقطاع، ولذلك يقول النحويون: (إلا) في الاستثناء المنقطع بمنزلة (لكن)، لأن الذي بعد (لكن) مستأنف [...] كقوله: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظُّلِّ﴾ [النساء: 157] يعني: لكن الذين يتبعون الظن ﴿وَمَا

(1) ينظر: الصبان؛ محمد بن علي، حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1417هـ/1997م. 2/ 211

(2) ينظر: ابن السراج؛ الأصول في النحو 1/ 291

(3) الواحدي: علي بن أحمد؛ أبو الحسن، النيسابوري كان أوجد عصره في التفسير، صنف التفسير الثلاثة

«البسيط» و«الوسيط» و«الوجيز»، مات سنة 468هـ. ينظر: الداودي؛ طبقات المفسرين 1/ 394 رقم 339

لَا أَحَدٍ عِنْدَهُ مِثْلُ نِعْمَةٍ تُجْزَى إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى [الليل: 19 - 20]، يعني: لكن يبتغي، فيكون منقطعاً من الكلام الأول، وأما المتصل فإنه يخرج من أسماء تشاكله ومن فعلٍ يخالف بخروجه منه ما قبله من الأسماء المذكورة، كما نقول: خرج القوم إلا زيداً، فزيد من جنس القوم قد خالفهم بترك الخروج، والمنقطع لا يكون مُخرِجاً من الأسماء التي قبل (إلا) في الظاهر، ولكن من معنى من معاني الكلام يجب به الملابس⁽¹⁾، وقال ابن مالك: المنقطع المستعمل لا يكون إلا أن يُستحضر بوجه ما عند ذكر المستثنى منه، أو ذكر ما نسب إليه نحو ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّيَ إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الشعراء آية 77] لأن عباد الأصنام كانوا معترفين به لقوله ﴿إِنْ كُنَّا لِهَيْ ضَلَّالٍ مُبِينٍ﴾ إذ نُسويكم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ [سورة الشعراء آية 97-98]، ولأن ذكر العبادة مذكّر بالإله الحق، فبهذا الاعتبار لا يكون المنقطع غير بعض، إلا أن المستثنى منه لا يتناوله وضعا، فإن تناوله بغير ذلك فله حظ من البعضية مجازاً، ولذلك قيل له مستثنى، فإن لم يتناوه بوجه من الوجوه لم يصح استعماله لعدم الفائدة كقول القائل: سهلت الخيل إلا البعير ورغت الإبل إلا الفرس، فلو قال: صوّتت الخيل إلا البعير لجاز؛ لأن التصويت يُستحضر بذكره الخيل وغيرها من المصوّتات، فكان ذلك بمنزلة الداخل فيما قبله⁽²⁾، وأوضح ابن أمير حاج⁽³⁾ معنى هذا الكلام فقال: اشترطوا أن يكون المُسْتَنْنَى ممّا يُقَارَنُ المُسْتَنْنَى مِنْهُ كَثِيرًا لِمَلَابَسَتِهِ إِيَّاهُ وَكَوْنُهُ مِنْ تَوَابِعِهِ حَتَّى يُسْتَحْضَرَ بِذِكْرِهِ أَوْ بِذِكْرِ مَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ كَجَاءِ الْقَوْمِ إِلَّا حِمَارًا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُمْ بَلْ مِنْ تَوَابِعِهِمْ بِحَيْثُ

(1) ينظر: الواحدي: علي بن أحمد؛ التفسير البسيط، جامعة الإمام، الرياض، ط1، 1430هـ. 410 / 3

(2) ينظر: ابن مالك؛ شرح التسهيل لابن مالك 2 / 269

(3) ابن أمير حاج: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ الْحَنْفِيِّ، برع في فنون شتى، وتصدى وأفتى، له شرح تحرير شيخه ابن

الهُمام في الأصول توفي سنة 879هـ. ينظر: السخاوي؛ الضوء اللامع 9 / 210 رقم 517

يُسْتَحْضَرُ بِذِكْرِهِمْ فِي الْجُمْلَةِ وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ (1)

وَبَلَدَةٌ لَيْسَ بِهَا أَنْيْسٌ ... إِلَّا الْيَعَافِيرُ وَالْأَلْعِيسُ

لِأَنَّهُ حَصَرَ الْأَنْيِسَ فِيهِمَا فَاسْتَحْضَرَهُمَا بِذِكْرِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا يُؤَانِسُ وَيُلَازِمُ الْمَكَانَ فَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الْإِنْسَانِ أَوْ لِأَنَّهُمَا قَدْ خَلَقَتَا أَهْلَ الْبَلَدَةِ فِيهَا فَكَانَتَا بِمَنْزِلَةِ أَهْلِهَا وَمِنْ ثَمَّةَ فَصَلَهُ عَمَّا قَبْلَهُ، وَالْيَعَافِيرُ جَمْعُ يَعْفُورٍ قِيلَ الْحِمَارُ الْوَحْشِيُّ وَقِيلَ تَيْسٌ مِنْ تَيْوَسِ الظَّبَّاءِ، وَالْعِيسُ جَمْعُ عَيْسَاءَ إِبِلٌ بَيْضٌ فِي بَيَاضِهَا ظُلْمَةٌ خَفِيَّةٌ وَقِيلَ يُخَالِطُهُ شَيْءٌ مِنَ الشُّقْرِ، وَقِيلَ: الْجَرَادُ، قِيلَ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُرَادُ الشَّاعِرِ؛ لِأَنَّ خُلُوقَ الْبَلَدَةِ مِنَ الْأَنْيِسِ وَكَوْنَهَا مَأْوَى الْيَعَافِيرِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْوَحْشِيَّاتِ يَقْتَضِي ذَلِكَ. بِخِلَافِ مَا لَوْ قِيلَ: جَاءُوا إِلَّا الْأَكْلَ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ، وَكَذَا لَوْ كَانَ الْمُسْتَنْتَى يَشْمَلُهُ حُكْمُ الْمُسْتَنْتَى مِنْهُ كَمَثَلِ: صَوَّتَ الْخَيْلُ إِلَّا الْحَمِيرَ أَوْ الْبَعِيرَ؛ لِأَنَّ التَّصْوِيتَ يَشْمَلُ الْحَيَوَانَاتِ كُلَّهَا بِخِلَافِ صَهَلَتِ الْخَيْلُ إِلَّا الْحَمِيرَ أَوْ الْبَعِيرَ فَإِنَّ الصَّهْلَ لَا يَشْمَلُهَا فَلَا يَجُوزُ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُسْتَنْتَى قَدْ ذَكَرَ قَبْلَهُ حُكْمٌ يُضَادُّهُ كَقَوْلِهِمْ: مَا نَفَعُ إِلَّا مَا ضَرَّ وَمَا زَادَ إِلَّا مَا نَقَصَ، قَالَ الْأَصْفَهَانِيُّ (2): قَالَ سَبِيؤُهُ مَا الْأُولَى نَافِيَةٌ وَالثَّانِيَةُ مَصْدَرِيَّةٌ وَقَاعِلٌ زَادَ وَنَفَعٌ مُضَمَّرٌ، وَمَفْعُولُهُمَا مَحْذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ مَا زَادَ فَلَانَ شَيْئًا إِلَّا نُفْصَانًا وَمَا نَفَعُ فَلَانَ إِلَّا مَضَرَّةً فَالْمُسْتَنْتَى، وَهُوَ النُّفْصَانُ وَالْمَضَرَّةُ حُكْمٌ مُخَالِفٌ لِلْمُسْتَنْتَى مِنْهُ، وَهُوَ الزِّيَادَةُ وَالنَّفْعُ فَيَكُونُ الْإِسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعًا؛ لِأَنَّ الْمُسْتَنْتَى مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْمُسْتَنْتَى مِنْهُ، وَقَالَ الْمُحَقِّقُ التَّقَنَزَانِيُّ (2) فِي الْمِثَالِ الثَّانِي: وَالْمَعْنَى لَكِنَّ النُّفْصَانَ فَعَلٌ أَوْ لَكِنَّ النُّفْصَانَ

(1) هو عامر بن الحارث الملقب: بجران العود النميري وهو في ديوانه، ينظر: جران العود؛ ديوانه، رواية أبي سعيد

السكري، دار الكتب المصرية، ط1، 1350هـ/1931م. ص 52

(2) الْأَصْفَهَانِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، شَمْسُ الدِّينِ أَبُو النَّهَّاسِ، كَانَ إِمَامًا بَارِعًا فِي الْعَقْلِيَّاتِ وَالْأَصُولِ، لَهُ شَرْحُ

مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ تَوَفَّى سَنَةَ 749هـ. ينظر: لابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية 3/ 71 رقم 628

(3) التَّقَنَزَانِيُّ: مَسْعُودُ بْنُ عَمْرِو سَعْدِ الدِّينِ الْإِمَامُ، عَالِمٌ بِالنَّحْوِ وَالتَّصْرِيفِ وَالْمَعَانِي وَالْبَيَانَ وَالْأَصْلِينَ وَالْمَنْطِقِ

وغيرها، له: شرح التَّلْخِيسِ، مَاتَ بِسَمَرْقَنْدَ سَنَةَ 791هـ. ينظر: السيوطي؛ بغية الوعاة 2/ 285 رقم 1992

أَمْرُهُ وَشَأْنُهُ عَلَى مَا قَدَّرَهُ السَّيرَافِيُّ⁽¹⁾ وَلَيْسَ مَا زَادَ شَيْئًا غَيْرَ النُّقْصَانِ لِيَكُونَ مُتَّصِلًا مُفَرَّغًا، وَأَمَّا الْمُصَنَّفُ⁽²⁾ فَقَالَ: (أَمَّا مَا زَادَ إِلَّا مَا نَقَصَ فَيَحْتَمِلُ الْإِتِّصَالَ؛ لِأَنَّهُ) أَيْ النُّقْصَانُ (زِيَادَةُ حَالٍ بَعْدَ التَّمَامِ)⁽³⁾، وقد عبر ابن قيم الجوزية⁽⁴⁾ عن هذا الشرط بضابط فقال: وَضَابِطُ الْإِنْقِطَاعِ أَنْ يَكُونَ لَهُ دُخُولٌ فِي جِنْسِ الْمُسْتَنْتَى مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي نَفْسِهِ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْهُ لَفْظُهُ⁽⁵⁾، وقال الجرجاني⁽⁶⁾: ولكن شرطه أَنْ يُتَوَهَّمْ دَخُولُهُ بَوَجْهِ مَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ابْتِغَاءَ الظَّنِّ﴾ [سورة النساء آية 156] ⁽⁷⁾، وهذا الشرط المذكور هو محل خلاف بين العلماء كما قال القرافي، وهو: هل يجوز في الاستثناء المنقطع الاستثناء بكل شيء يخطر في نفس المتكلم، أو لابد أن يكون مما يلبس الأول ويلزمه بوجه ما؟ ثم ختم بحثه قائلًا: والاستقراء يحقق هذين المذهبين

-
- (1) السَّيرَافِيُّ: الحسن بن عبد الله أبو سعيد السيرافي وإمام الأئمة في النحو والفقه واللغة والقرآن والفرائض والحديث والكلام، له شرح كتاب سيبويه، مات سنة 368هـ. ينظر: السيوطي، بغية الوعاة 1/ 507 رقم 1047
- (2) الْمُصَنَّفُ هو ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد كمال الدين القاهري الحنفي، الإمام العلامة المُحَقِّق، له فتح القدير في الفقه، توفي سنة 861هـ. ينظر: حاجي خليفة؛ مصطفى بن عبد الله، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق، محمود الأرناؤوط، مكتبة إرسىكا، إستانبول - تركيا، د.ط، 2010م، 3/ 182 رقم 4305
- (3) ينظر: ابن أمير حاج؛ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1403هـ/1983م. 1/ 252
- (4) ابن قيم الجوزية: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزَّرْعِيُّ شمس الدين الدَّمَشْقِيُّ الْحَنْبَلِيُّ، وَكَانَ وَاسِعَ الْعِلْمِ عَارِفًا بِالْخِلَافِ ومذاهب السلف، له زاد المعاد، مات سنة 751هـ. ينظر: ابن حجر؛ أحمد بن علي العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الهند، ط2، 1392هـ/1972م. 5/ 137 رقم 1067
- (5) ينظر: ابن قيم الجوزية: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ؛ مدارج السالكين، محمد المعتصم، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1416هـ/1996م. 1/ 325
- (6) الجرجاني: عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني أبو بكر، عالم بالنحو والبلاغة، قرأ ونظر في تصانيف النحاة والأدباء، وتصدّر بجرجان، له دلائل الإعجاز، توفي سنة 471هـ. ينظر: القفطي؛ إنباه الرواة 2/ 188 رقم 402
- (7) ينظر: الجرجاني؛ عبد القاهر بن محمد، درج الدرر في تفسير الآي والسور، تحقيق: وليد الحسين، مجلة الحكمة - بريطانيا، ط1، 1429هـ/2008م. 1/ 213

في موارد الاستعمال.(1)، وقال ابن القيم: اختلف النحاة هل من شرط الاستثناء المنقطع تقدير دخوله في المستثنى منه بوجه أو ليس ذلك بشرط فكثير من النحاة لم يشترطوا فيه ذلك وشرطه آخرون، قال ابن السراج: "إذا كان الاستثناء منقطعاً فلا بد من أن يكون الكلام الذي قبل (إلا) قد دلّ على ما يستثنى؛ فعلى الأول لا يحتاج إلى تقدير، وعلى الثاني فلا بد من تقدير الردّ(2)، قال حسن عباس: وليس معنى انقطاعه أنه لا صلة له بالمستثنى منه، ولا علاقة تربطهما ارتباطاً معنوياً؛ فهذا خطأ بالغ لا يكون في أساليب الاستثناء مطلقاً؛ وإنما معناه انقطاع صلة "البعضية" بينهما؛ الصلة على الوجه السالف لا بد أن يكون هناك نوع اتصال معنوي يربط بينهما، ولهذا تؤدي أداة الاستثناء فيه معنى الحرف: "لكن"، "ساكن النون أو مشددها" الذي يفيد الابتداء والاستدراك معاً؛ وبالرغم من إفادته الابتداء والاستدراك معاً لا يقطع الصلة المعنوية بين ما بعده وما قبله، ومن ثم كان من المحتوم في كل "استثناء منقطع" صحة وقوع الحرف: "لكن" الساكن النون، أو مشددها موقع أداة الاستثناء فيه مع استقامة المعنى، ولا يجوز في الاستثناء المنقطع أن تكون أدواته فعلاً؛ لأن هذه الأداة الفعلية لا تُستخدم إلا في التامّ المتصل، كما تقدم في "الصفحة السالفة".(1)

• أنواع المستثنى المنقطع:

مرّ معنا(2) أن القرافي حرّر حدّي المتصل والمنقطع وضبط أنواع هذا الأخير منطلقاً في تنويع المستثنى المنقطع من ضبط "حد المتصل" الذي قال فيه: هو أن تحكم على جنس ما حكمت عليه أولاً، بنقيض ما حكمت به أولاً، فلا بد في المتصل من هذين القيدين[أي: الجنس والنقيض]، ومتى انخرم أحدهما صار منقطعاً، ثم لخص أنواع

(1) ينظر: القرافي؛ أحمد بن إدريس، العقد المنظوم 2/ 191

(2) ينظر: ابن القيم؛ محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد، الكتاب العربي - بيروت، د.ط، د.ت. 3/ 64

(1) ينظر: عباس؛ حسن، النحو الوافي 2/ 319

(2) صفحة 74

الانقطاع بناء على ذلك:

1- أن يُحَكَمَ على غير الجنس بالنقيض: نحو: رأيت القوم إلا ثوباً، فالثوب جنس ليس من جنس القوم، والنقيض المحكوم به عليه هو عدم الرؤية.

2- الحكم على غير الجنس بغير النقيض رأيت إخوانك إلا زيدا مسافراً فـ"زيداً" مستثنى من غير الجنس إذ هو ليس من "إخوانك"، والمحكوم به عليه هو "مسافراً" يشترك فيه المستثنى والمستثنى منه وهو كونهم مسافرين جميعاً "إخوانك وزيداً".

3- الحكم على الجنس بغير النقيض: ومثاله قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَفْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [سورة النساء آية 91]، فإن نقيض المحكوم به هو أن له أن يقتله خطأ، ولم نحكم به، لأن الخطأ لا يقال فيه: هو له، لأنه يلزم حينئذ أن يكون قتلاً مباحاً، والقتل الخطأ ليس مباحاً، فلم نحكم بالنقيض]، وقال أبو حيان: الاستثناء المنقطع على قسمين؛ أحدهما: ما ذكره الزمخشري⁽¹⁾، وهو: أَنْ يَسْلُطَ الْعَامِلُ عَلَى مَا بَعْدَ (إِلَّا)، كَمَا مَثَّلْنَا بِهِ فِي قَوْلِكَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا إِلَّا حِمَارًا، وَ مَا فِي الدَّارِ أَحَدٌ إِلَّا حِمَارًا، وَهَذَا النَّوعُ فِيهِ خِلَافٌ عَنِ الْعَرَبِ، فَمَذَهَبُ الْحَازِمِيِّينَ نَصَبُ هَذَا النَّوعِ مِنَ الْمُسْتَثْنَى، وَمَذَهَبُ بَنِي تَمِيمٍ اتِّبَاعُهُ لِمَا قَبْلَهُ فِي الْإِعْرَابِ، وَيَصْلُحُ فِي هَذَا النَّوعِ أَنْ تَحْذِفَ الْأَوَّلَ وَتَسْلُطَ مَا قَبْلَهُ عَلَى مَا بَعْدَ (إِلَّا)، فَتَقُولُ: مَا رَأَيْتُ إِلَّا حِمَارًا، وَمَا فِي الدَّارِ إِلَّا حِمَارًا، وَيَصِحُّ فِي الْكَلَامِ: مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعُ الظَّنِّ⁽²⁾ وَالْقِسْمُ الثَّانِي: مِنْقَسَمِي الاستثناء المنقطع هو أَنْ لَا يُمَكِّنَ تَسْلُطُ الْعَامِلِ عَلَى مَا بَعْدَ (إِلَّا)، وَهَذَا حُكْمُهُ النَّصَبُ عِنْدَ الْعَرَبِ قَاطِبَةً، وَمِنْ ذَلِكَ: مَا زَادَ إِلَّا مَا نَقَصَ، وَمَا نَفَعَ إِلَّا مَا ضَرَّ. فَمَا بَعْدَ (إِلَّا)

(1) الزمخشري: محمود بن عمر أبو القاسم الزمخشري، برع في الأدب والنحو واللغة، له الكشف في التفسير، توفي سنة 538هـ. ينظر: الأذنه وي: أحمد بن محمد، طبقات المفسرين، تحقيق: سليمان الخزي، مكتبة العلوم والحكم -

السعودية، ط1، 1417هـ/1997م. ص172 رقم 212

(2) أي برفع لفظ (اتباع) على الاتباع، والذي في التلاوة هو بالنصب على الاستثناء.

لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَسَلَّطَ عَلَيْهِ زَادَ وَلَا نَقَصَ، بَلْ يُقَدَّرُ الْمَعْنَى: مَا زَادَ، لَكِنَّ النَّقْصَ حَصَلَ لَهُ، وَمَا نَفَعَ لَكِنَّ الضَّرَرَ حَصَلَ، فَاشْتَرَكَ هَذَا الْقِسْمُ مَعَ الْأَوَّلِ فِي تَقْدِيرِ (إِلَّا) بِ(لَكِنْ)، لَكِنَّ الْأَوَّلَ يُمَكِّنُ تَسْلِيْطُ مَا قَبْلَهُ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ (1)، وَيَتَبَيَّنُ مِنْ هَذَا أَنَّ تَقْسِيمَ الْقَرَفِيِّ إِنَّمَا هُوَ مِنْ حَيْثُ اعْتِبَارُ الْجِنْسِ وَالنَّقِيْضِ فِي الْمُسْتَنْثَى وَالْمُسْتَنْثَى مِنْهُ، وَتَقْسِيمَ أَبِي حَيَّانٍ إِنَّمَا هُوَ مِنْ حَيْثُ إِمْكَانِيَّةُ تَسْلُطِ الْعَامِلِ فِي الْمُسْتَنْثَى مِنْهُ عَلَى الْمُسْتَنْثَى الَّذِي هُوَ بَعْدَ (إِلَّا)، وَعَلَى هَذَا فَالْقِسْمَانِ الْأَوَّلَانِ عِنْدَ الْقَرَفِيِّ دَاخِلَانِ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ عِنْدَ أَبِي حَيَّانٍ، وَ الْقِسْمِ الثَّالِثِ عِنْدَ الْقَرَفِيِّ يُقَابِلُ الْقِسْمَ الثَّانِيَّ عِنْدَ أَبِي حَيَّانٍ، وَقَدْ وَجَدْتُ مَعْنَى هَذَا بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ ابْنِ عَرَفَةَ (2) فِي تَفْسِيرِهِ (3).

المطلب الثاني: الأبعاد الدلالية للاستثناء المنقطع

سلف معنا قول الإمام القرافي رحمه الله تعالى: الاستثناء المنقطع؛ المتكلم فيه كالمعرض عن الكلام الأول وشارع في غيره (4)، وفي هذا إشارة إلى اختلاف الغرضين بين الكلامين لديه، وعليه فالانقطاع عدول عن الأصل مؤذن بقصد المتكلم معنى مضمرًا لكنه دقيق يحتاج إلى فهم، وقد حاولنا التقاط المعاني التي أشار إليها العلماء وهي كالآتي:

1- الاختصار: هذا المعنى في الاستثناء المنقطع نبّه إليه الفراء في ما نقله ابن فارس عنه؛ قال: "ومن الباب قوله جلّ ثناؤه: ﴿فَلَمْ يَأْتِ سَأَلَكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرِ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ

(1) ينظر: أبو حيان؛ محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، 1420 هـ. 305 / 3، وأيضاً: 523 / 2

(2) ابن عرفة: محمد بن محمد الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله، كان إماماً في الفقه، والأصول، والعربية، له تفسير للقرآن العظيم، توفي سنة 803 هـ. ينظر: الداوودي؛ طبقات المفسرين، 2 / 236 رقم 569

(3) ينظر: ابن عرفة؛ محمد بن محمد، تفسير ابن عرفة، تحقيق، حسن المناعي، الكلية الزيتونية، ط1، 1986 م. 678 / 2

(1) ينظر: صفحة 55

يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا ﴿سورة الفرقان آية 57﴾ كَانَ الْفَرَاءَ يَقُولُ: اسْتَنْتَى الشَّيْءَ مِنَ الشَّيْءِ لَيْسَ مِنْهُ عَلَى الْإِخْتِصَارِ، وَمِنْ ذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةُ. ثُمَّ قَالَ: وَفِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاهُ: ﴿وَالْقَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [سورة النجم آية 31] قَالَ: هُوَ مُخْتَصَرٌ، مَعْنَاهُ "إِلَّا أَنْ يَصِيبَ الرَّجُلُ اللَّمَمَ" وَاللَّمَمُ؛ الذَّنْبُ، وَاللَّهُ جَلَّ ثَنَاهُ لَا يَأْذَنُ فِي قَلِيلِ الذَّنْبِ وَلَا كَثِيرِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ أُمْتَلَاءَ أُخْرَى. (1)، وَلَعَلَّهُ لِأَجْلِ هَذَا الْإِخْتِصَارِ وَالتَّقْدِيرِ قَالَ ابْنُ جَنِي: وَلِعَمْرِي إِنْ الْإِسْتِثْنَاءُ الْمُنْقَطِعُ فَاشٌّ فِي الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ، إِلَّا أَنَّهُ - مَعَ ذَلِكَ - مُحَوِّجٌ إِلَى التَّأْوُلِ وَأَعْمَالِ الْقِيَاسِ وَالتَّمَحُّلِ (2).

2- الإِضْمَارُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا﴾ [سورة مريم آية 62]: أَيُّ هَذَا وَبَاطِلًا ﴿إِلَّا سَلَامًا﴾ فَالْإِسْلَامُ لَيْسَ مِنَ اللَّغْوِ، وَالْعَرَبُ تَسْتَنْتَى الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ وَلَيْسَ مِنْهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهَا تَضْمُرُ فِيهِ، فَكَانَ مَجَازَهُ: لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا أَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ سَلَامًا (3)، قَالَ الْأُسْمُنْدِيُّ (4): وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ يُخْرَجُ مِنْ مَعْنَى الْكَلَامِ، وَلَا بَدَّ مِنْ إِضْمَارِ شَيْءٍ فِيهِ، إِمَّا فِي الْمُسْتَنْتَى أَوْ الْمُسْتَنْتَى مِنْهُ، وَهَذَا عَلَى رَأْيٍ مِنْ يَمْنَعُ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَقَوَعِ الْإِسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ، أَمَّا فِي الْإِضْمَارِ فِي الْمُسْتَنْتَى، فَقَوْلُ الْقَائِلِ: "لِفُلَانٍ عَلَى عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ إِلَّا ثَوْبًا" تَقْدِيرُهُ "إِلَّا قِيَمَةُ ثَوْبٍ"، وَأَمَّا

(1) يَنْظُرُ: ابْنُ فَارَسٍ؛ الصَّاحِبِيُّ فِي فَهْمِ اللُّغَةِ ص 94

(2) يَنْظُرُ: ابْنُ جَنِي؛ عَثْمَانُ أَبُو الْفَتْحِ، الْمُحْتَسِبُ فِي تَبْيِينِ وَجْهِ شَوَازِ الْقِرَاءَاتِ وَالْإِيضَاحِ عَنْهَا، تَحْقِيقٌ: عَلِي

النَّجْدِيُّ وَآخَرُونَ، ط. د. 1386 هـ / 1966 م. 2 / 136

(3) يَنْظُرُ: أَبُو عُبَيْدَةَ؛ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى، مَجَازُ الْقُرْآنِ، تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدُ فَوَادٍ سَرْكِين، مَكْتَبَةُ الْخَانَجِي - الْقَاهِرَةُ،

1381 هـ. 2 / 8

(4) الْأُسْمُنْدِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، فَقِيهٌ، فَاضِلٌ، مُنَاطِرٌ، مَاتَ سَنَةَ 552 هـ. وَالْأُسْمُنْدِيُّ بِضَمِّ الْأَلْفِ وَسُكُونِ السَّيْنِ الْمُهِمْلَةِ وَفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الثَّوْنِ نِسْبَةٌ إِلَى أُسْمُنْدٍ؛ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى سَمَرْقَنْدٍ. يَنْظُرُ: ابْنُ قَطْلُوْبَغَا؛ قَاسِمُ السُّودُونِي، تَاجُ التَّرَاجِمِ، تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدُ خَيْرُ رَمْضَانَ، دَارُ الْقَلَمِ - دِمَشْقُ، ط 1423 هـ / 1992 م. ص 243 رَقْمُ 206 ، وَالْقَرَشِيُّ؛ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ فِي طَبَقَاتِ الْحَنْفِيَّةِ، مِيرَ مُحَمَّدٍ - كِرَاتَشِي، د. ط. د. ت.

282 / 2

الإضرار في المستثنى منه، ففيما ذكر من المواضع، كقوله تعالى: ﴿بَسَجَدَ الْمَلَكُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ [سورة الحجر آية 30-31] تقديره: الملائكة ومن أمر بالسجود إلا إبليس، وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا إِلَّا فِيلًا سَلَامًا﴾ [سورة الواقعة آية 27-28] تقديره لغواً ولا مسموعاً إلا سلاماً، وقول القائل: "وما بالرُّع من أحد إلا أَوَّارِي" تقديره: من أحدٍ ولا أثرٍ إلا أَوَّارِي، فأما بدون الإضرار فلا يكون استثناء - والله أعلم. (1)، وقال الماوردي (2) حاكياً أقوال العلماء في مفهوم الاستثناء في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء آية 29]: **الثالث: أَنَّ مَعْنَى (إِلَّا)، فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَعْنَى الْإِسْتِثْنَاءِ، غَيْرَ أَنَّهُ مِنْ مُضْمَرٍ دَلَّ عَلَيْهِ مُظْهَرٌ، لِيَصِحَّ أَنْ يَكُونَ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ جَنْسِهِ، فَيَكُونُ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ: لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَلَا بِالتَّجَارَةِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ، وَهَذَا قَوْلٌ مَنْ مَنَعَ الْإِسْتِثْنَاءَ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ، وَجَعَلُوا ذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَلَّتْ لَكُمْ بِهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا مُحْرَمِينَ، فَيَحْرُمُ عَلَيْكُمُ الصَّيْدُ. (3)**

3- الإشارة إلى الجنس البعيد: قال ابن تيمية (4): فإن الاستثناء المنقطع؛ استثناء

- (1) ينظر: الأسمندي؛ محمد بن عبد الحميد، بذل النظر في الأصول، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث - القاهرة، ط1، 1412هـ/1992م. ص214
- (2) الماوردي: علي بن محمد أبو الحسن، أئمة أصحاب وجوه الفقهاء الشافعيين، له النكت والعيون في التفسير، مات سنة 450هـ.، ينظر: الداودي طبقات المفسرين، 1/ 427 رقم 368
- (3) ينظر: الماوردي؛ محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1419هـ/1999م. 6 / 5
- (4) ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم شيخ الإسلام، برز في عدة من العلوم، ومصنفاته كثيرة شهيرة، مات سنة 728هـ. ابن العماد؛ عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير - دمشق، ط1، 1406هـ/1986م. 8 / 142

المستثنى من حكم المستثنى منه ومن جنسه البعيد فإذا قيل: [...] إنسان إلا حماراً فقد استثنيت الحمار من الحكم وهو نفي كونه فيها، وهو مستثنى من جنس الإنسان البعيد وهو الحيوانية، فعلم أن المستثنى لابد أن يدخل جنسه البعيد في حكم المستثنى منه ولولا ذلك لما صح الاستثناء، وهذا حسن» (1).

4- التلميح إلى الاستثناء المعنوي البديعي (المعنى الزائد على مجرد الاستثناء):

يفرق البديعيون بين الاستثناء اللغوي وبين الاستثناء البديعي الذي يعدونه في جملة المحسنات البديعية؛ يقول صدر الدين ابن معصوم (2): ليس كل استثناء يعد من المحسنات البديعية، بل يشترط فيه اشتماله على معنى يزيد على معنى الاستثناء اللغوي، حتى يستحق به نظمه في سلك أنواع البديع كما قلناه في الاستدراك، وإلا لم يكن منه، ومن أعظم شواهد قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا ابْلِيسَ﴾ [سورة ص آية 72-73] فإن في هذا الكلام معنى زائداً على معنى الاستثناء اللغوي، وهو تعظيم أمر الكبيرة التي ارتكبها إبليس عليه لعنة الله، مع كونه خرقاً إجماع الملائكة المؤكدين (بكل) و (أجمع) مع أنهم الملائكة الأعلى بخروجه مما دخلوا فيه من السجود لآدم عليه السلام، وذلك مثل قولك - والله المثل الأعلى -: أمر أمير المؤمنين بالمثل بين يديه، فامتثل أمره الناس جميعاً، من وزير، وأمير، وصغير، وكبير؛ إلا فلاناً، فأنت ترى ما في التعبير عن الإخبار بمعصية هذا العاصي من التعظيم والتهويل اللذين يستحق بهما الذم وزيادة التوبيخ، ولا كذلك قولك، أمر أمير المؤمنين بكذا فعصى فلان... هذا فالأليق؛ أن يسمى هذا استثناءً معنوياً لئلا يتوهم من لا دُرَّةَ

(1) ينظر: ابن تيمية؛ أحمد بن عبد الحليم، تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل، تحقيق: علي العمران ومحمد عزيز شمس، دار عطاءات العلم - الرياض، ط3، 1440هـ/2019م. 1/ 282، وفي التمثيل طمس.

(2) ابن معصوم: السيّد علي خان بن السيّد الأمير نظام الدّين أحمد، صدر الدّين الشّيرازي، العلامة الأديب، توفي سنة 1117هـ، من تصانيفه أنوار الرّبيع في أنواع البديع، سلافة العَصْر في محاسن أهل العَصْر في التراجم.

ينظر: البغدادي؛ أحمد بن إسماعيل؛ هدية العارفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت. 1/ 763

له في العربية، أن (إلا) فيه؛ هي الاستثنائية فيحْبَطُ حَبْطُ عشواء. (1)

5- الإشارة إلى المجاز: عدّ أبو حيان الاستثناء المنقطع نوعاً من أحد عشر نوعاً من أنواع المجاز في الكلام، فقال في ارتشاف الضرب: باب الحقيقة والمجاز: لم نر أحداً من النحويين وضع هذا الباب، وبعض أصحابنا وهو أبو إسحاق البهاري (2) ذكر من ذلك شيئاً في كتابه "إملاء المنتخل في شرح كتاب الجمل"، وصاحب النهاية (3) ذكر من ذلك شيئاً في كتابه، ونحن نلخص ما ذكره في هذا الباب فنقول: الحقيقة: ما استعمل في الموضوع له، أولاً، والمجاز: ما استعمل في غير الموضوع له أولاً، ثم ذكر ما يَنيف على عشرين نوعاً وعدّ منها: "الانقطاع من الجنس" كقوله تعالى: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ [سورة ص آية 73] (4)، وسرده الزركشي ضمن علاقات المجاز الثمانية والثلاثين (5) وقال عند ذكره لما ذكره البهاري: «ذَكَرَ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ الْأَخِيرَةَ أَبُو إِسْحَاقَ النَّهَويُّ مِنْ النَّحْوِيِّينَ فِي "شَرْحِ الْجُمَلِ" (3)، وقال ابن الخباز: من قال في حدّ الاستثناء: إنه

(1) ينظر: ابن معصوم؛ علي خَان بن أَحْمَد، أنوار الربيع في أنواع البديع، تحقيق: شاکر هادي شکر، مطبعة النعمان - النجف، ط1، 1388هـ/1968م. 109/3، و ابن أبي الأصبع: عبد العظيم بن عبد الواحد، تحرير التحرير في صناعة الشعر والنثر، تحقيق: محمد حفني شرف، لجنة إحياء التراث الإسلامي - مصر، د.ط، د.ت. ص333، وابن حجة؛ أبو بكر بن علي، خزانة الأدب وغاية الأرب، تحقيق: عصام شقيو، دار الهلال - بيروت، الطبعة الأخيرة 1/ 263

(2) البهاري: كذا سماه أبوحيان، وسماه الزركشي: النهوي، ولم أهدأ إلى ترجمته مع البحث والعلم لله تعالى أولاً وأخراً، وكتابه "المنتخل" لا يزال مخطوطاً.

(3) هو أبو المعالي الموصلي ابن الخباز كما صرح باسمه لاحقاً، وقد مرت ترجمته ص46 لكن سماه الزركلي: أبو عبد الله.

(4) ينظر: أبو حيان: ارتشاف الضرب 5/ 2373

(5) ينظر: الزركشي؛ محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب، ط1، 1414هـ/1994م. 90/3 (3) عدّ الاستثناء المنقطع من علاقات المجاز ممّا تكاد تخلو منه كتب البلاغة، ولعل باحث ذكر الأصوليين له إنما هو بحثهم في قضية الاستثناء المنقطع؛ هل هو موجود في اللغة أم لا؟ وإن كان؛ فهل هو من قبيل الحقيقة أم المجاز؟

إخراج بعض من كلٍّ بمعنى (إلا) أو ما أقيم مقامها، كان الاستثناء المنقطع عنده مجازاً، لأن المستثنى ليس بعض المستثنى منه.(1)، وقال القرافي: اختلف العلماء فيه، فقليل: هو حقيقة، وقيل: إنه مجاز وهو المشهور.(2) وينظر مثلاً في بحث هذه القضية كتاب «التقريب والإرشاد (الصغير)»(3)، وكتاب «أصول السرخسي»(4)، والقائلون بمجازيته هم أصوليو الحنابلة كما في كتبهم وهم لا يمنعون وجوده ولكن يمنعون كونه حقيقة؛ ينظر مثلاً التمهيد في أصول الفقه(5)، والمسودة في أصول الفقه(6)، وروضة الناظر(7)، وشرح مختصر الروضة(8)، وسبب الخلاف في هذا: أن العرب؛ هل وضعت "إلا" لتُرَكَّبها مع جنس ما قبلها، أو لتُرَكَّبها مع الجنس وغيره؟، فمن قال بالأول، قال: المنقطع مجاز في التركيب، ومن قال بالثاني، قال: هو حقيقة، هذا كله إذا قلنا: إن العرب وضعت المركبات كما وضعت المفردات، وهي مسألة خلاف، وأما إذا قلنا: إن العرب لم تضع إلا المفردات ولم تضع المركبات، فيكون الاستثناء مطلقاً مجازاً لغوياً، سواء كان متصلاً أو منقطعاً، وهو مجاز في التركيب، واختار الإمام

(1) ينظر: ابن الخباز؛ توجيه اللع ص 213

(2) ينظر: القرافي؛ العقد المنظوم 2/ 191

(3) ينظر: الباقلاني؛ محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد (الصغير)، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط3، 1418هـ/1998م. 3/ 139

(4) ينظر: السرخسي؛ محمد بن أحمد، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفعاني، دار المعرفة - بيروت، ط.د، ت.د. 2/ 42

(5) ينظر: الكلوزاني؛ محفظ بن أحمد، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: محمد أبو عمشة ومحمد بن إبراهيم، دار المدني، ط1، 1406هـ/1985م. 2/ 85

(6) ينظر: آل تيمية؛ عبد السلام وابنه عبد الحليم وحفيده أحمد، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني - القاهرة، ط.د، ت.د. ص 156

(7) ينظر: ابن قدامة؛ عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريان، ط2، 1423هـ/2002م. 2/ 85

(8) ينظر: الطوفي؛ سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1407هـ/1987م. 2/ 591

- يعني: الرازي (1) - أن المجاز المركب عقليّ [بناء] على أن العرب لم تضع المركّب. (2)

6- الإشارة إلى الاستئناف والاستدراك: وذلك قصد دفع توهم أن المستثنى داخل في جنس المستثنى منه قبله، فهو وما بعده جملة مستأنفة مستقلة قال ابن السراج: ليس منهاج الاستثناء المنقطع منهاج الاستثناء الصحيح؛ لأن الاستثناء الصحيح إنما هو أن يقع جمعٌ يُوهم أن كلَّ جنسه داخل فيه، ويكون واحدٌ منه أو أكثر من ذلك لم يدخل فيما دخل فيه السائر، فيستثنيه منه ليُعرف أنه لم يدخل فيهم، نحو: جاءني القوم إلا زيداً، فإن قال: ما جاءني زيدٌ إلا عمرًا، فلا يجوز إلا على معنى "لكن". (3)

8- التلميح إلى دفع توهم دخول المستثنى في معنى المستثنى منه: ولذلك سمي مقطوعاً بمعنى أن دخول المستثنى منه في المستثنى هو استثناء بياناً صورةً، وهو استثناء مقطوع عن الأول معنى (4)، قال ابن السراج: اعلم أن (إلا) في كل موضع على معناها في الاستثناء، وأنها لا بدّ من أن تخرج بعضاً من كلّ، فإذا كان الاستثناء منقطعاً، فلا بدّ من أن يكون الكلام الذي قبل (إلا) قد دلّ على ما يُستثنى منه فتفقد هذا فإنه يدقّ، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ لَا عَصِمَ أَلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ﴾ [سورة هود آية 43]، فالعاصم؛ الفاعل، من رحم ليس بعاصم ولكنه دلّ على العصمة والنجاة،

(1) الرازي: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، فخر الدّين أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ، إمام المتكلمين، كان شديد الحرص جدّاً في العلوم الشرعيّة والحكميّة، له التفسير الكبير تُؤفّي سنة 606 هـ. ينظر: الذهبي؛ عثمان بن قايماز، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1424هـ/2003م.

13/ 137 رقم 311

(2) ينظر: الرجراجي؛ الحسين بن علي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تحقيق: أحمد السراج وعبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1425هـ، 2004م. 4/ 92

(3) ينظر: ابن السراج؛ الأصول في النحو 1/ 290

(4) ينظر: الدبوسي؛ عبيد الله بن عمر، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1421هـ/2001م. ص225

فكأنه قال - والله أعلم - : لكن من رحم يُعصم أو معصوم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿بَلَوْلَا كَانَتْ فَرِيَةً - اَمَنْتُ بِنَبْعَهَا إِيْمَانُهَا إِلَّا فَوْمَ يُؤْنَسُ﴾ [سورة يونس آية 98] ، وهذا الضرب في القرآن كثير (3)، وقال ابن الحاجب: وقوله: ﴿لَا عَصِمَ الْيَوْمَ﴾ [سورة هود آية 43] ، إنما جيء به ردًا على توهمه أنَّ ثمَّ عاصما يعصمه. فلو جعل ﴿إِلَّا مَسَّ رَحِمَ﴾ [سورة هود آية 43] للمرحومين على أنهم عاصمون؛ لكان فيه إثبات نفس ما سيق الكلام لإنكاره، لأنَّ المرحومين كثيرون، وإذا كانوا عاصمين، لم يكن لإنكاره ظنُّه أنَّ ثمَّ عاصمًا معنى. (4)، وقال ابن معصوم في شرح بديعته عند الكلام على النوع المسمى تأكيد المدح بما يشبه الذم: «سماه قوم: تأكيد المدح بما يشبه الذم، وآخرون: النفي والجحود وهو ضربان: [أحدهما]، وهو أفضلهما، أن يستثنى من صفة ذم منفية صفة مدح يتعذر دخولها فيه، كقول النابغة الذبياني (1):

ولا عيبَ فيهم غيرَ أن سيوفهم ... بهنَّ فُلُولٌ من قِراعِ الكتائب (2)

فالعيبُ صفة ذم منفية استثنى منها صفة مدح، وهي أن سيوفهم ذات فلول، أي لا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهذه الصفة؛ إن كان فلول السيف من قراع الكتائب عيبا، فأثبت شيئا من العيب على تقدير كون فلول السيوف منه، وهو محال، لأنه كناية عن كمال الشجاعة، فهو بالمعنى تعليق بالمحال كقولهم: حتى يَبْيِضَ القَارُ، فتأكيد المدح ونفي الذم في هذا الضرب من جهتين، إحداهما: أنه كدعوى الشيء ببينة، لأنه علَّق

(1) ينظر: ابن السراج؛ الأصول في النحو 1/ 291

(2) ينظر: ابن الحاجب، الأمالي 2/ 708

(3) النابغة الذبياني: زياد بن معاوية، يكتى أبا أمامة، جاهلي معدود في شعراء الطبقة الأولى. ينظر: ابن قتيبة؛ عبد الله بن مسلم، الشعر والشعراء، دار الحديث - القاهرة، ط.د، 1423 هـ. 1/ 156، والجمحي؛ محمد بن سلام، طبقات فحول الشعراء، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار المدني - جدة، ط.د، ت.د. 1/ 51

(4) ينظر: النابغة الذبياني؛ ديوانه، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف - القاهرة، ط.د، ت.د. ص 44

رقم البيت: 19

نقيض المطلوب وهو إثبات شيء من العيب بالمحال محال، فعدم العيب ثابت، والثانية: الأصل في الاستثناء أن يكون متصلاً، وهو دخول المستثنى في المستثنى منه، على تقدير السكوت على الاستثناء، ليكون ذكر المستثنى إخراجاً له عن الحكم الثابت للمستثنى منه، وذلك لأن الاستثناء المنقطع مجاز على ما تقرر في محله. وإذا كان الأصل في الاستثناء أن يكون متصلاً فذكر ما بعدها يوهم السامع أن ما يأتي بعدها مخرج مما قبلها، فيظن إن غرض المتكلم إخراج من أفراد ما نفاه من العيب، وإرادة أثباته، حتى يحصل فيهم شيء من العيب، فإذا أتت بعدها صفة مدح وتحول الاستثناء من الاتصال إلى الانقطاع تأكد المدح، لكونه مدحاً على مدح، وللاشعار بأنه لم يجد فيهم صفة ذم حتى يثبتها، فاضطرَّ إلى استثناء صفة مدح، مع ما فيه من نوع خلابة وتأخير للقلوب، [الضرب الثاني]: أن يثبت لشيء صفة مدح، ويعقب بأداة استثناء يليها صفة مدح أخرى، كقوله عليه الصلاة والسلام: أنا أفصح العرب بيِّدَ أني من قريش⁽¹⁾، أي غير أني من قريش، وهذا الضرب لا يفيد التأكيد إلا من الجهة الثانية من الجهتين المذكورتين في الضرب الأول، وهو أن الأصل في مطلق الاستثناء أن يكون متصلاً، فذكر أداته قبل ذكر المستثنى يوهم إخراج شيء مما قبلها، من حيث أنه استثناء، فإذا ذكر بعد الأداة صفة مدح أخرى تأكد المدح، ولا يتأتى فيه التأكيد إلا من الجهة الأولى، وهي أنه كدعوى الشيء ببيّنة، لأنها مبنية على التعليق بالمحال المبني على تقدير الاستثناء متصلاً، ولهذا كان الضرب الأول أفضل [...]. ومما وقع من هذا النوع في التنزيل قوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا إِلَّا فَيَلًا سَلَامًا سَلَامًا﴾ [سورة الواقعة آية 28] وهو يحتمل أن يكون من الضرب الأول، بأن يُقدَّر السلام

(1) قال العجلوني: قال السيوطي في اللآلئ: معناه صحيح، ولكن لا أصل له كما قال ابن كثير ولا يُعرف له إسناد. ينظر: العجلوني؛ إسماعيل بن محمد، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. تحقيق: عبد الحميد هندواوي، المكتبة العصرية، ط1، 1420هـ/2000م. 1/ 228 رقم 609

داخلا في اللغو والتأنيث فيفيد التأكيد من جهتين، وأن يكون من الضرب الثاني بأن لا يقدر ذلك ويجعل الاستثناء من أصله منقطعا(1)، وقال الآلوسي(2) عند الكلام على قوله تعالى: ﴿لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ إِلَّا مَسْ تَوَلَّيْ وَكَفَر﴾ [سورة الغاشية آية 22-23] : وقال عصام الدين(3): في كون الاستثناء منقطعا إشكالاً لأن المستثنى المنقطع هو المذكور بعد (إلا) غيرُ مُخَرَّجٍ عن متعددٍ قبله لعدم دخوله فيه، مخالفٌ له في الحكم وليس ﴿مَسْ تَوَلَّيْ وَكَفَر﴾ خارجاً عن قوله تعالى ﴿عَلَيْهِمْ﴾ وليس حكمهم مخالفاً له، ثم أجاب بأن الاستثناء المنقطع قد يكون لدفع توهم ناشئ مما سبق من غير أن يخالف المستثنى منه في الحكم فالواجب ذكرُ حكمٍ لهليعلم أنه ليس حكمه مخالفاً لحكم المستثنى منه، فكأنه هاهنا لدفع توهم التعذيب فتأمل.(4)

9 - الدلالة على ملابسة أو قرابة معنوية بين المستثنى والمستثنى منه، وأيضاً:

10- الدلالة على التأكيد: وهذان المعنيان أفادهما الإمام ابن الأنباري في ما نقله عنه الواحدي في تفسيره، قال ابن الأنباري: (إلا) في الاستثناء المنقطع له معنيان: أحدهما: أن يكون الذي بعدها مستأنفاً، يلبس الأول من جهة عائد عليه منها، أو معنى يَقْرُبُ به منه، كقول القائل: قعدنا نتذاكر الخير وما يقربنا من الله، إلا أن قوماً يبغضون ما كنا فيه، فالذي بعد (إلا) مستأنف، يلبس بالأول من جهة المعنى، وذلك بغضهم لما كانوا فيه، فتأويل إلا: لكن قوماً. ولو لم يلتبس ما بعد (إلا) بما قبلها من وجه لم يكن

(1) ينظر: ابن معصوم؛ أنوار الربيع 28/6

(2) الآلوسي: الكبير محمود بن عبد الله، شهاب الدين، أبو الثناء: شيخ علماء العراق في عصره، مفسر، محدث، فقيه، أديب، لغوي، توفي عام 1270 هـ / 1854 م. له "روح المعاني في تفسير. ينظر: نويهض؛ عادل، معجم المفسرين 2/ 665

(3) عصام الدين: إبراهيم بن محمد بن عزبشاه الإسفرايني الشافعي، كان متبحراً في العربية، له حاشية على البيضاوي، مات سنة 943 هـ. ينظر: حاجي خليفة؛ سلم الوصول 1/ 55 رقم 103

(4) ينظر: الآلوسي؛ محمود بن عبد الله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، علي عبد الباري

عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1415 هـ. 330 / 15

الاستثناء معنى على جهة إيصال ولا انقطاع، ولذلك يقول النحويون: (إلا) في الاستثناء المنقطع بمنزلة (لكن)، لأن الذي بعد (لكن) مستأنف [...] كقوله: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ابْتِغَاءَ الظَّنِّ﴾ [سورة النساء آية 156] يعني: لكن الذين يتبعون الظن ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾ [سورة الليل آية 19-20] ، يعني: لكن يبتغي، فيكون منقطعاً من الكلام الأول، والمعنى الثاني في الاستثناء المنقطع: أن يكون مؤكداً لما قبله، وذلك أن الرجل إذا قال: ارتحل الناس إلا الأثقال، أكد ارتحال الناس بقوله: (إلا الأثقال)، وذهب إلى أنه إذا لم يبق إلا الأثقال، كان القوم كلهم مرتحلين، وكان تأويله: ارتحل الناس كلهم، وكذلك: مضى العسكر إلا الأبنية والخيام، معناه: مضوا أجمعون؛ لأنه إذا لم يبق إلا بناء وخيمة كان القوم غير متخلف منهم واحد، ومنه قوله عز وجل: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [سورة النساء آية 23] معناه: لكن ما قد سلف أنتم غير مؤخذين، فهو مستأنف يُلبس الأول، إذ كان أُخرج من الأمور التي فيها المأثم والأوزار، فجعل لا مأثم فيه ولا وزر، ومثله قول النابغة:

..... ***** وما بالربع من أحد

إلا أوارِي (1) *****

معناه: لكن، وضم الاستثناء؛ لأنها كانت مستثناة ممن كان بالربع، فالربع كان يشملهم، وهذا ملابسة بينهما، وأيضاً فإن هذا التأكيد لخلو الأرض؛ لأنه إذا لم يبق في الدار إلا الأواري كان خلوها من الإنس متيقناً، فهذان المعنيان ذكرناهما في الاستثناء المنقطع تحتلها الآية يعني: ﴿لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾ [سورة البقرة آية 149] ؛ لأن الظالمين وإن لم يكن لهم حجة فهم يموهون ويحتجون بالباطل، وأيضاً: فإنه إذا لم يكن لأحد عليهم حجة إلا من كان ظالماً كان في هذا تأكيداً لنفي الحجة، فعلى المذهب الأول: الظالمون كانوا ظالمين بشركهم

(1) ينظر: النابغة الذبياني؛ الديوان ص 14، 15

وكفرهم، وعلى المذهب الثاني: كانوا ظالمين لاحتجاجهم بما لا متعلق لهم به... (1)

11- مجرد إثبات المعنى المنفي ضده بالمستثنى منه: قد أشار إلى هذا المعنى الإمام ابن القيم فقال: قوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا إِلَّا فِيلًا سَلَامًا سَلَامًا﴾ [سورة الواقعة آية 28] مرجحاً الانقطاع على الاتصال فيه: وهذا فيه نفي لسماع اللغو والتأثير وإثبات لصدده، وهو السلام المنافي لهما، فالمقصود به نفي شيء وإثبات ضده، وعلى هذا فلا حاجة إلى تكلف دخوله تحت المستثنى منه؛ لأنه يتضمن زوال هذه الفائدة من الكلام، وقال مثله في الكلام ﴿لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ إِلَّا مَن تَوَلَّى وَكَفَرَ﴾ [سورة الغاشية آية 22-23] مرجحاً الانقطاع فيه. (2)

(1) ينظر: الواحدي؛ التفسير البسيط 3/ 410

(2) ينظر: ابن قيم الجوزية؛ بدائع الفوائد، تحقيق: محمد العمران، دار عطاءات العلم - الرياض، ط4،

1404هـ/2019م. 3/ 943

الفصل الثالث

الدراسة التطبيقية لمواضع الاستثناء المنقطع في القرآن الكريم

الموضع الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ

أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٣٥﴾ [سورة البقرة آية 33]

الموضع الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ

أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنَّ لَا تُوعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا فَوَلًا
مَّعْرُوفًا ﴿٢٣٣﴾ [سورة البقرة آية 233]

الموضع الثالث: قوله تعالى: ﴿لَنْ يَضُرَّوْكُمْ إِلَّا أَذًى وَإِنْ يُفْتِنِلَوْكُمْ يُؤَلِّتُكُمْ أَلدَّبَرَ

ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ ﴿١١١﴾ [سورة آل عمران آية 111]

الموضع الرابع: قوله تعالى: ﴿ضَرَبْتَ عَلَيْهِمُ الدَّلَّةَ أَيْنَ مَا تُفْهَوْنَ إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ

مِّنَ النَّاسِ وَبَاءَ وَبَغَضَ مِّنَ اللَّهِ وَضَرَبْتَ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةَ ﴿١١٢﴾ [سورة آل عمران آية 112]

الموضع الخامس: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ

بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴿٢٩﴾ [سورة النساء آية 29]

الموضع السادس: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَفْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [سورة النساء آية

[91]

الموضع السابع: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَلَفِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ

نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ
وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾ [سورة النساء آية 144 - 145]

الموضع الثامن: قوله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا

قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَهِيَ شَكٌّ مِّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا

اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٦﴾ [سورة النساء آية 156]

تمهيد:

لا بد من الإشارة إلى أن مواضع الاستثناء المنقطع التي اختارها الهبطي في وقوفه عددها ثلاثة وعشرون وقفا تفصيلا، و سبعة عشر إجمالا، بإسقاط النظائر المتماثلة، منها ثمانية في الربع الأول، وقد تمّ لنا حصرها جميعا بالتتبع والاستقراء في المصاحف المغاربية (1) الشريفة كاملة؛ لكافة أقطاره، ثم المقارنة بينها لتحديد الاتفاق والاختلاف، وقد ظهر لنا الاتفاق المطلق في ما بينها.

الموضع الأول: قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَكِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ۝﴾ [سورة البقرة آية 33]، ونظائره الآيات: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَكِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُ مِنَ السَّاجِدِينَ ۝﴾ [سورة الأعراف آية 10]، ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَكِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ قَالَ أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتُ طِيناً ۝﴾ [سورة الإسراء آية 61]، ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَكِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا ۝﴾ [سورة الكهف آية 49]، ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَكِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى ۝﴾ [سورة طه آية 113]، فالمجموع خمسة مواضع.

• توثيق الوقف عن الإمام الهبطي:

اتفقت جميع مصاحف الأقطار المغربية على إثبات الوقف على لفظ (اسجدوا) على الانقطاع، وهي - على ترتيب تلك المواضع في سورها - في المصاحف الجزائرية؛ مصحف الثعالبية 8، 176، 329، 342، 371، وفي مصحف شريفي 7، 152، 289، 300، 321، وفي المغربي 7، 152، 292، 304، 326، وفي الموريتاني الليبي 06، 151، 288، 299، 320، وفي الليبي 06، 151، 288،

(1) اصطلاحنا على أنّ نسبة (المغاربي) تعني مجموع دول المغرب العربي الخمسة، أمّا (المغربي) فنعني بها خصوص المملكة المغربية.

299، 320، وفي التونسي 11، 152، 281، 292، 314، وكذلك ثبت اعتباره في متن تقييد وقف القرآن الكريم للشيخ الهبطي حسب ترتيب السور 198، 220، 241، 243، 246

• بيان قول المفسرين:

هذا هو الموضع الأول الذي اختار فيه الإمام الهبطي أنه من نوع المنقطع، وقد اختلف المفسرون في الاستثناء في هذه الآية وما مائلها؛ هل هو متصل أو منقطع، فقال جماعة من المفسرين: الاستثناء متصل وإبليس مستثنى من الضمير واو الجماعة في لفظ الأمر "اسجدوا" العائد على الملائكة، وقال آخرون: الاستثناء منقطع و"إبليس" ليس من جنس الملائكة غير داخل فيهم لا لفظاً ولا معنى، ومنشأ خلافهم هو أن منطوق القرآن الكريم كونه من الجن وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [سورة الكهف آية 49]، فهذا صريح في أنه ليس من جنس الملائكة، لكن توجيه الأمر للملائكة ثم استثناءه منهم والإخبار عنه بإباء السجود واستكباره المقتضي لدمه وفسقه وكفره دليل على أنه كان مأموراً به وهذا يقتضي دخوله في الملائكة لفظاً ومعنى، ومن ثم اختلف المفسرون فقال بعضهم كالحسن البصري: ما كان إبليس من الملائكة طرفة عين قط، وإنه لأصل الجن، كما أن آدم أصل الإنس رواه ابن جرير (1) بإسناده عنه (2)، وتبعه على ذلك جماعة من المفسرين واختاروا قوله ورجحوا الانقطاع في الاستثناء بأمور منها: أن الله جل ثناؤه أخبر في كتابه أنه خلق إبليس من نار السموم، ومن مارج من نار، ولم يخبر عن الملائكة أنه خلقها من شيء من ذلك، وأن الله جل ثناؤه أخبر أنه من الجن، فقالوا:

(1) ينظر: الطبري؛ جامع البيان 1/ 506

(2) قال ابن كثير رواه ابن جرير بإسناد صحيح عنه. ينظر: ابن كثير؛ إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم،

تحقيق: سامي السلامة، دار طيبة - السعودية، ط2، 1420هـ/1999م. 5/ 168

فغيرُ جائز أن يُنسب إلى غير ما نسبته الله إليه، والله أخبر أن إبليس له نسلٌ وذريةٌ والملائكة لا تتناسل ولا تتوالد(1)، وأيضاً: لأنه أبى وعصى واستكبر والملائكة لا يعصون الله ما أمرهم ولا يستكبرون عن عبادته(2)، وهذا اختيار جماعة منهم الزجاج(3) وابن النحاس(4)(5) وابن كثير(6)(7)، قالوا: ولكنه - مع ذلك - ممن أمر بالسجود، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَّكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [سورة الأعراف آية 11]، فدلّ بقوله: ﴿إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [سورة الأعراف آية 11] أن إبليس أمر بالسجود مع الملائكة(8)، وكذا مكي(9)(10)

(1) ينظر: الطبري؛ جامع البيان 1/ 506

(2) ينظر: النسفي؛ عبد الله بن أحمد، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: يوسف بدوي، دار الكلم الطيب - بيروت، ط1، 1419هـ/1998م. 1/ 80

(3) ينظر: الزجاج؛ إبراهيم بن السري، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل شلبي، عالم الكتب - بيروت، ط1، 1408هـ، 1988م. 3/ 179

(4) ابن النحاس: أحمد بن محمد المصري، كان عالماً بالنحو، صادقاً، وكتب الحديث، أخذ عن المبرد، ونفطويه، والزجاج، له إعراب القرآن، مات سنة 338هـ. ينظر: السيوطي؛ بغية الوعاة 1/ 362 رقم 703

(5) ينظر: ابن النحاس؛ أحمد بن محمد، إعراب القرآن، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1421هـ. 2/ 240

(6) ابن كثير: إسماعيل بن كثير الدمشقي، فقيه ومحدث ومفسر، له تفسير القرآن العظيم، توفي سنة 774هـ. ينظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 3/ 85 رقم 638

(7) ينظر: ابن كثير، التفسير 5/ 167

(8) ينظر: الزجاج، معاني القرآن وإعرابه 2/ 322

(9) مكي: ابن أبي طالب حموش، أبو محمد القيسي القيرواني، أستاذ القراء والمجودين، له مشكل إعراب القرآن، مات سنة 437هـ. ينظر: ابن الجزري، غاية النهاية 2/ 309 رقم 3645

(10) ينظر: مكي؛ ابن أبي طالب، مشكل إعراب القرآن، تحقيق: حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط2، 1405هـ. 1/ 87

وأبو البقاء (1)(2)، وأبو زهرة (3)(4)، وقال آخرون: إنه استثناء متصل، وإن إبليس كان من الملائكة وقائل ذلك هو عبد الله بن عباس (5) رضي الله عنه وقد وردت عنه آثار كثيرة متعددة في ذلك رواها الطبري بأسانيده إليه (6)، لكن قال ابن كثير عقب ذكره جملة هذه الآثار: وَقَدْ رُوي فِي هَذَا آثَارٌ كَثِيرَةٌ عَنِ السَّلَفِ، وَغَالِبُهَا مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ الَّتِي تُنْقَلُ لِيُنْظَرَ فِيهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَالِ كَثِيرٍ مِنْهَا، وَمِنْهَا مَا قَدْ يُقْطَعُ بِكَذِبِهِ لِمُخَالَفَتِهِ لِلْحَقِّ الَّذِي بَيَّضِينَا (7)، وقد تبع ابن عباس على هذا جمهور المفسرين على رأسهم ابن جرير الطبري، ورجح هذا القول وانتصر له، وتبعه ابن عطية (8)(9) والنسفي (10)(11) واحتجوا بما ورد عن ابن عباس، وقالوا: إن كونه من الملائكة هو ظاهر الآية، ولأن الأصل

(1) أبو البقاء: عبد الله بن الحسين محب الدين العكبري البغدادي الضرير الحنبلي صاحب الإعراب. من الرؤساء المتقدمين في النحو، له: إعراب القرآن، مات سنة 616هـ. ينظر: السيوطي، بغية الوعاة 2/ 38 / 1375
(2) ينظر: أبو البقاء؛ عبد الله بن الحسين، التبيان في إعراب القرآن، تحقيق: علي البجاوي، عيسى البابي الحلبي، ط. د. ت. د. 1/ 51

(3) أبو زهرة: محمد بن أحمد المصري مولده بمدينة المحلة الكبرى، من أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره، له زهرة التفاسير في مقدمته ترجمة بقلمه، توفي سنة 1394 هـ/ 1974م. ينظر: الزركلي؛ الأعلام 6/ 25

(4) ينظر: أبو زهرة؛ محمد بن أحمد، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، ط. د. ت. د. 1/ 197

(5) ابن عباس: عبد الله بن العباس القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كان يقال له: ترجمان القرآن وحرير العرب، توفي سنة 65هـ. ينظر: ابن حجر؛ الإصابة 4/ 121 رقم 4799

(6) ينظر: الطبري؛ جامع البيان 1/ 502 إلى 507

(7) ينظر: ابن كثير؛ التفسير 1/ 168

(8) ابن عطية: عبد الحق بن غالب أبو محمد الغرناطي القاضي، العالم بالتفسير والحديث والفقه، والنحو واللغة والأدب، له المحرر الوجيز في التفسير، مات سنة 541هـ. ينظر: الداودي، طبقات المفسرين 1/ 265 رقم 251

(9) ينظر: ابن عطية؛ عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1422هـ. 1/ 124

(10) النسفي: أبو البركات؛ الحنفي أحد العلماء الزهاد، برع في الفقه والأصول والعربية واللغة، له مدارك التنزيل وحقائق التأويل، وكتاب كنز الدقائق في الفقه، مات سنة 701هـ. ينظر: ابن تغري بردي؛ يوسف، المنهل الصافي

والمستوفى بعد الوافي، تحقيق محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط. د. ت. د. 7/ 72

(11) ينظر: النسفي؛ مدارك التنزيل 1/ 80

أَنَّ الاستثناء يكون من جنس المستثنى منه؛ ولهذا قال ﴿مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [سورة الأعراف آية 11] وقوله: كان من الجن؛ معناه صار من الجن كقوله ﴿بَكَارَ مِنَ الْمُغْرَفِينَ﴾ [سورة هود آية 43]. (1)، فعلى هذا لا يكون الملائكة كلهم معصومين بل الغالب منهم العصمة كما أن بعضا من الإنس معصومون والغالب منهم عدم العصمة، وقيل كان جنيا نشأ بين الملائكة ومكث فيهم ألاف سنين فغلبوا عليه، ويحتمل كون الجن أيضا مأمورين بالسجود مع الملائكة لكنه استغنى عن ذكرهم بذكر الملائكة لأن الأكابر لما أمروا بالسجود فالأصاغر أولى - ولعل ضربا من الملائكة كانوا متحدّي الجنس بالشياطين مختلفين بالعوارض وما روى مسلم عن عائشة خلقت الملائكة من نور وخلقت الجن من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم - يحمل على اختلاف حقيقة بعض الملائكة من حقيقة الجن دون بعضهم وهم الذين لا يوصفون بالذكورة والأنوثة ولا يتوالدون - أو يقال النار والنور حقيقة واحدة والامتنياز بينهما بالتهذيب والصفاء وبدونه - وقوله تعالى وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا - وهو قولهم الملائكة بنات الله دليل على اتحاد حقيقتهما والله أعلم بحقيقة الحال (2)، وعده الزمخشري استثناء متصلا من باب التغليب؛ قال: لأنه كان جنيا واحداً بين أظهر الألاف من الملائكة مغموراً بهم، فغلبوا عليه في قوله: ﴿بَسَجَدُوا﴾ [سورة الأعراف آية 10] ثم استثنى منهم استثناء واحد منهم، قال: ويجوز أن يجعل منقطعا (3) وقال بدخوله فيهم تغليبا أيضا ابن كثير قال: لَأَنَّهُ كَانَ قَدْ تَشَبَّهَ بِهِمْ وَتَوَسَّمَ بِأَفْعَالِهِمْ، فَلِهَذَا دَخَلَ فِي

(1) ينظر: المظهرى؛ محمد ثناء الله، التفسير المظهرى، تحقيق: محمد غلام التونسوي، مكتبة الرشدية - باكستان،

ط.د، 1412 هـ. 56 / 1

(2) ينظر: الزمخشري؛ محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربى - بيروت، ط3،

1407 هـ. 127 / 1

(3) ينظر: ابن كثير؛ التفسير، 1 / 230 و 5 / 167

خَطَابِ أَمْرِ الْمَلَائِكَةِ بِالسُّجُودِ، وَذُمَّ فِي مُخَالَفَةِ الْأَمْرِ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ تَشَبَّهَ بِهِمْ، فَعُومِلَ مُعَامَلَتَهُمْ وَدَخَلَ مَعَهُمْ تَغْلِيْبًا، وَإِلَّا فَهُوَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ وَطَبِيعَتُهُ مِنَ النَّارِ، وَالْمَلَائِكَةُ مِنَ النُّورِ (1) وقال به أيضا القزويني (2)(3)، والقول بالتغليب إنما هو حمل للاستثناء على الاتصال لأنه الأصل (4) وبين أصحاب الرأيين مناقشات وردود وترجيحات.

تنبيه: وردت قصة سجود الملائكة لآدم في سبعة مواضع في القرآن الكريم هذه الخمسة، وموضعا سورتي الحجر وص وهما قوله تعالى: ﴿بَسَجَدَ الْمَلَائِكَةَ كُلَّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ﴾ [سورة الحجر آية 30-31]، ﴿بَسَجَدَ الْمَلَائِكَةَ كُلَّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ [سورة ص آية 72-73]، فاعتبر الهبطي رحمه الله تعالى الاستثناء منقطعا في المواضع الخمسة السالف ذكرها، ولم يعتبره كذلك في الموضعين الآخرين، وإذا تأملت فسترى أن لفظ المستثنى منه (الملائكة) ورد فيهما مؤكداً بلفظين من ألفاظ التوكيد (كلهم وأجمعون) بخلاف تلك المواضع الخمسة فقد أتت خلواً من التأكيد، ولم أجد تعليلاً لذلك، لكن بدا لي أن المعنى في ذلك - والله أعلم - أن المستثنى منه (الملائكة) حيث ورد غير مؤكد احتمال دخول المستثنى فيه على طريق المجاز؛ فاحتاج إلى بيان أن الاستثناء منقطع غير حقيقي بالوقف على المستثنى منه، وحيث ورد المستثنى منه مؤكداً بهذا التوكيد القوي كان ذلك إشارةً إلى نفي احتمال دخول المستثنى فيه نفيًا متأكداً؛ لأن من المتقرر أنه «لا يصح المجاز مع التوكيد» (5)؛ فلم يحتج إلى بيانه بالوقف على المستثنى منه، وترك ذلك لطيفةً بيانيةً يهتدي إليها النجيب، والماعة تدل القارئ الفطن على مهارته وحذقه رحمه الله تعالى.

(1) ينظر: ابن كثير، التفسير 3/ 298

(2) القزويني: مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَنِ، جلال الدِّين برع في الْأُصُول والعربية والمعاني وَالْبَيَان، له تَلْخِيصُ الْمِفْتَاحِ فِي الْمَعَانِي وَالْبَيَان، وَإِبْضَاحُ التَّلْخِيصِ، ينظر: السيوطي، بغية الوعاة، 1/ 156 رقم 261

(3) ينظر: الصعدي؛ عبد المتعال، الإيضاح لتلخيص المفتاح، مكتبة الآداب، ط17، 1426هـ، 2005م. 1/ 173

(4) ينظر: الكرمانى؛ محمد بن يوسف، تحقيق الفوائد الغيائية، تحقيق: علي العوفي، مكتبة العلوم والحكم - السعودية، ط1، 1424هـ. 1/ 454

(5) ينظر: السهيلي؛ عبد الرحمن بن عبد الله، نتائج الفكر، دار الكتب العلمية، ط1، 1412هـ/1992م. ص275

• بيان أقوال علماء الوقف:

قال ابن النحاس: ﴿بَسَجَدُوا﴾ ليس بقطع كاف لأن ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ استثناء (1)، وقال ابن الأنباري: الوقف على قوله: ﴿بَسَجَدُوا﴾ غير تام لأن ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ مستثنى من السجود، ولا يتم الوقف على المستثنى منه دون الاستثناء (2).

• بيان من اعترض على اختيار الهبطي:

ذكر وكاك هذا الموضع ضمن مواضع الوقف الضعيفة الثلاث والأربعين في سورة البقرة فقال: ﴿بَسَجَدُوا﴾ وقفه الشيخ الهبطي، وقال فيه شارح الوقف الهبطي الفاسي (3): كاف باعتبار أن الاستثناء منقطع، ومع ذلك فوصله أولى، لأن ما بعده مستثنى، وحرف الاستثناء يقبح الابتداء به، ولرجحان وصله لم يتعرض له لا الأنصاري ولا الأشموني ولا المصاحف الثلاثة المعتمدة عندي هنا. (4)

• مناقشة الاختيار:

علماء الوقف الذين تكلموا على هذا الموضع وجلبنا عباراتهم لم نر منهم من صرح بنوع الاستثناء هنا إلا ابن النحاس وابن الأنباري فإنهما صرحا بالاتصال، ولذلك لم يقلقا على ما قبل أداة الاستثناء أي لفظ ﴿بَسَجَدُوا﴾ بناء على مذهبها في ترجيح الوصل في الاستثناء مطلقا متصلا ومنقطعا، وصرحوا بعدم صلاحيته للوقف عليه لأنه فصلٌ للمستثنى عن المستثنى منه، وقد مرّ معنا خلاف العلماء في الوقف على ما كان الاستثناء فيه منقطعا على ثلاثة أقوال أجملها ابن الحاجب، وهذا الموضع

(1) ينظر: ابن النحاس؛ القطع والانتفاء ص52

(2) ينظر: ابن الأنباري؛ إيضاح الوقف والابتداء 1/ 515

(3) الفاسي: أبو عبد الله محمد بن عبد السلام، الأستاذ المحقق المجود الإمام المقرئ اللغوي، له حاشية على شرح

الجاربردي وطبقات المقرئين، توفي عام 1214هـ. ينظر: الكتاني؛ سلوة الأنفاس 357/2 رقم 769

(4) ينظر: وكاك؛ تقييد وقف الإمام الهبطي ص198

الوقف يتأتى على مذهبين منها، مذهبٌ من يشترط ذكر الخبر بعد المستثنى لتحصُل به الفائدة ويكون كالجمله المستقلة عما قبلها، وهذا متحقق هنا إذ قد قال تعالى: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [سورة البقرة آية 33] ، فجمله ﴿أَبَى وَاسْتَكْبَرَ﴾ هي جملة الخبر، وكذلك يتأتى على مذهب من جوِّز الوقف على المستثنى منه مطلقاً ذكر الخبر بعد المستثنى أم لم يذكر، ثم هو يتأتى على مذهب الإمام الداني فقد صرح بالوقف على المستثنى منه ما قبل (إلا) في ما كان سبيله الاستثناء المنقطع، ويتأتى أيضاً على مذهب جمع من العلماء والقراء يختارون الوقف في هذا النوع على المستثنى منه قبل (إلا) منهم ابن مجاهد وابن الأنباري وابن مقسم وأبو علي الفارسي وأبو العلاء الهمداني والعراقي والذهلي والسخاوي(1)، وعليه فاختيار الإمام الهبتي الانقطاع في الاستثناء في هذه الآية اختيار صحيح وافق فيه جلة من العلماء من المفسرين وغيرهم، ولم ينفرد أو يشذ، ووقفه على ما قبل (إلا)، ثم الابتداء بها وقف وابتناء صحيحان جاريان على كلام العلماء وقاعدتهم، ولا معنى للاعتراض عليه فيه والعلم عند الله تعالى.

الموضع الثاني: قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذَكَّرُونََهُنَّ وَلَٰكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا فَوَلًا مَّعْرُوبًا﴾ [سورة البقرة آية 233]

• توثيق الوقف عن الإمام الهبتي:

اتفقت جميع مصاحف الأقطار المغربية على إثبات الوقف على لفظ ﴿سِرًّا﴾ على الانقطاع، في المصاحف الجزائرية؛ مصحف الثعالبية 45، وفي

(1) تنظر النصوص عنهم في الوقف على المستثنى المنقطع في ما سبق؛ في مطلب: اختيار الإمام الهبتي في الوقف على المستثنى صفحة 26

مصحف شريفى 39، وفي المغربى 38، وفي الموريتانى 38، وفي اللبى 38، وفي
التونسى 40، وكذلك ثبت اعتباره فى متن تقييد وقف القرآن الكريم للشيخ الهبى 202

• بيان قول المفسرين:

هذا هو الموضع الثانى من مواضع الاستثناء التى اختار فيها الإمام الهبى أنه
من نوع المنقطع، وقد اختلف المفسرون فى هذا الاستثناء على قولين، وقد أوجز بيان
ذلك الإمام ابن عاشور رحمه الله تعالى فقال: «وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوبًا﴾
استثناء من المفعول المطلق أى إلا وعدا معروفا، وهو التعريض الذى سبق فى قوله:
"فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ" فَإِنَّ الْقَوْلَ الْمَعْرُوفَ مِنْ أَنْوَاعِ الْوَعْدِ إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ صَرِيحٍ، وَإِذَا كَانَ
النَّهْيُ عَنِ الْمَوَاعِدَةِ سِرًّا، عَلِمَ النَّهْيُ عَنِ الْمَوَاعِدَةِ جَهْرًا بِالْأُولَى، وَالِاسْتِثْنَاءُ عَلَى هَذَا
فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوبًا﴾ مُتَّصِلٌ، وَالْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ هُوَ الْمَأْذُونُ فِيهِ، وَهُوَ
التَّعْرِيزُ، فَهُوَ تَأْكِيدٌ لِقَوْلِهِ: "وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ..." الْآيَةَ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ
بِالسَّرِّ هُنَا كِنَايَةً، أَيْ لَا تُوَاعِدُوهُمْ قُرْبَانًا، وَكُنَى بِهِ عَنِ النِّكَاحِ أَيْ الْوَعْدِ الصَّرِيحِ
بِالنِّكَاحِ، فَيَكُونُ سِرًّا مَفْعُولًا بِهِ لِتَوَاعِدُوهُمْ، وَيَكُونُ الْإِسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعًا، لِأَنَّ الْقَوْلَ لَيْسَ
مِنْ أَنْوَاعِ النِّكَاحِ، إِذِ النِّكَاحُ عَقْدٌ بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ، وَالْقَوْلُ خِطْبَةٌ صَرَاحَةً أَوْ تَعْرِيزًا وَهَذَا
بَعِيدٌ لِأَنَّ فِيهِ كِنَايَةً عَلَى كِنَايَةٍ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَنْبَغِي التَّعْرِيزُ عَلَيْهِ» (1)، وَمِمَّنْ
ذَهَبَ مِنَ الْمَفْسَرِينَ إِلَى أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ الطَّبَرِي فَقَالَ: «الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا
أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوبًا﴾ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: ثُمَّ قَالَ تَعَالَى ذَكَرَهُ: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا
مَّعْرُوبًا﴾، فَاسْتِثْنَى الْقَوْلَ الْمَعْرُوفَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ مِنَ مَوَاعِدَةِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ السَّرَّ، وَهُوَ

(1) ينظر: ابن عاشور؛ محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية - تونس، ط.د، 1984م. 2/ 453

من غير جنسه، ولكنه من الاستثناء الذي قد ذكرت قبل⁽¹⁾ أن يأتي بمعنى خلاف الذي قبله في الصفة خاصة، وتكون "إلا" فيه بمعنى "لكن"، فقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوبًا﴾ منه؛ ومعناه: ولكن قولوا قولاً معروفاً، فأباح الله تعالى ذكره أن يقول لها المعروف من القول في عدتها، وذلك هو ما أذن له بقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾⁽²⁾، فالمعنى على هذا أن القول المَعْرُوفَ لَيْسَ دَاخِلًا فِي السَّرِّ وَلَا مُسْتَثْنَى مِنْهُ وَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَثْنَى مِنَ الْمَوَاعِدَةِ الْمَنْهِي عَنْهَا بقوله: ﴿وَلَا يَكُنْ لَكُمْ تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾⁽³⁾، وهو قول الأخفش⁽⁴⁾، وابن النحاس⁽⁵⁾، ومكي⁽⁶⁾، وأبي البقاء⁽⁷⁾، وابن عطية⁽⁸⁾ والقرطبي⁽⁹⁾، وابن جزي⁽¹⁰⁾،⁽¹¹⁾

(2) قال الشيخ أحمد شاكر: انظر ما سلف 2: 263 - 265 (عند تفسير: ﴿إِلَّا أَمَانِي﴾ [سورة البقرة آية 77]) / ثم 3:

204 - 206 (عند تفسير: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾ [سورة البقرة آية 149])

(1) ينظر: الطبري؛ جامع البيان 5/ 113

(2) ينظر: ابن الهمام؛ محمد بن عبد الواحد، فتح القدير وتكملته، دار الفكر - لبنان، ط1، 1389هـ/1970م.

343 / 4

(3) ينظر: الأخفش؛ أبو الحسن المجاشعي، معاني القرآن، تحقيق: هدى محمود قراعة، مكتبة الخانجي - القاهرة،

ط1، 1411هـ/1990م. 1/ 190

(4) ينظر: ابن النحاس؛ إعراب القرآن 1/ 117

(6) ينظر: أبو البقاء؛ التبيان في إعراب القرآن 1/ 188 (7) ينظر: ابن عطية؛ المحرر الوجيز 1/ 316

(8) القرطبي: محمد بن أحمد الخزرجي المالكي أبو عبد الله، إمام متقن متبحر في العلم، جامع أحكام القرآن

والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن توفي سنة 671هـ. ينظر: الداودي؛ طبقات المفسرين 2/ 69 رقم 434

(9) ينظر: القرطبي؛ محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب

المصرية - القاهرة، ط2، 1384هـ/1964م. 3/ 192

(10) ابن جزي: محمد بن أحمد الكلبي المالكي أبو القاسم، كان فقيها حافظا مقرئاً أصولياً، حُفَظَ للتفسير، له

التسهيل في علوم التنزيل، توفي شهيداً عام 741هـ. ينظر: الداودي، طبقات المفسرين 2/ 85 رقم 447

(11) ينظر: ابن جزي: محمد بن أحمد؛ التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم - بيروت،

ط1، 1416هـ. 1/ 126

والثعالبي(1)(2)، والقاسمي(3)(4)، وأبو زهرة(5)، وممن خالف هذا وذهب إلى أنه استثناء متصل على تقدير استثناء المواعدة بالمعروف من عموم المواعدة(6) الزمخشري فقال: ﴿أَوْ أَكُنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ أو سترتم وأضمرتم في قلوبكم فلم تذكره بالسنتكم لا معرضين ولا مصرحين، ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ لا محالة ولا تتفكّون عن النطق برغبتكم فيهنّ ولا تصبرون عنه، وفيه طَرْف من التوبيخ كقوله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾، فإن قلت: أين المستدرك بقوله: ﴿وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾؟ قلت: هو محذوف لدلالة ستذكرونهنّ عليه، تقديره: علم الله أنكم ستذكرونهنّ فاذكروهنّ، ولكن لا تواعدوهنّ سرّاً، والسرّ وقع كناية عن النكاح الذي هو الوطء، لأنه مما يسرّ. قال الأعشى(7):

وَلَا تَقْرَبَنَّ مِنْ جَارَةٍ إِنَّ سِرَّهَا ... عَلَيْكَ حَرَامٌ فَأُنْكِحَنَّ أَوْ تَأْبَدَا(8)

-
- (1) الثعالبي: عبد الرحمن بن محمد الجزائري أبو زيد، الشيخ الإمام الحجة العالم العامل الزاهد الورع الناصح، ولي الله، له الجواهر الحسان في التفسير، توفي سنة 875هـ. ينظر: التبتكي؛ نيل الابتهاج، ص 257 رقم 306
- (2) ينظر: الثعالبي: عبد الرحمن بن محمد، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: محمد علي معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 1418هـ. 1/ 473
- (3) القاسمي: محمد جمال الدين بن محمد سعيد، إمام الشام في عصره، علما بالدين، وتضلعا من فنون الأدب. له محاسن التأويل في التفسير، توفي سنة 1332هـ/1914 م. ينظر: الأعلام للزركلي 2/ 135
- (4) ينظر: القاسمي: محمد جمال الدين، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1418هـ. 2/ 159
- (5) ينظر: أبو زهرة: زهرة التفاسير 2/ 824.
- (6) ينظر: صافي؛ محمود، الجدول في إعراب القرآن، دار الرشيد، دمشق، ط3، 1416هـ/1995م. 2/ 499
- (7) الأعشى: ميمون بن قيس أبو بصير، ويسمى «صنّاجة العرب»، يعدّ رابع الشعراء المتقدمين، وجعله ابن سلام في الطبقة الأولى. ينظر: ابن قتيبة؛ الشعر والشعراء 1/ 250 رقم 21، والجمحي؛ طبقات فحول الشعراء 1/ 52
- (8) ينظر: الأعشى؛ ميمون بن قيس، ديوانه، تحقيق: محمد حسين، مكتبة الآداب - القاهرة، طد، ت.د. ص 137
- البيت 24

فَوَلَّا ثُمَّ عَبرَ بِهِ عَنِ النِّكَاحِ الَّذِي هُوَ الْعَقْدُ لِأَنَّهُ سَبَبٌ فِيهِ كَمَا فَعَلَ بِالنِّكَاحِ ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا مَغْرُوبًا﴾ وَهُوَ أَنْ تَعَرَّضُوا وَلَا تَصْرَحُوا. فَإِنْ قُلْتُمْ: بِمِ يَتَعَلَّقُ حَرْفُ الِاسْتِثْنَاءِ؟ قُلْتُمْ: بِ﴿لَا تُوَاعِدُوهُمْ﴾، أَيْ لَا تَوَاعِدُوهُمْ مَوَاعِدَةً قَطُّ إِلَّا مَوَاعِدَةً مَعْرُوفَةً غَيْرَ مَنْكَرَةٍ. أَيْ لَا تَوَاعِدُوهُمْ إِلَّا بِأَنْ تَقُولُوا، أَيْ لَا تَوَاعِدُوهُمْ إِلَّا بِالتَّعْرِيزِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعًا مِنْ ﴿سِرًّا﴾ لِأَدَائِهِ إِلَى قَوْلِكَ: لَا تَوَاعِدُوهُمْ إِلَّا بِالتَّعْرِيزِ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ: لَا تَوَاعِدُوهُمْ جَمَاعًا، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لَهَا إِنْ نَكَحْتُكَ كَانَ كَيْتٌ وَكَيْتٌ، يَرِيدُ مَا يَجْرِي بَيْنَهُمَا تَحْتَ اللَّحَافِ ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا فَوَلَّا مَغْرُوبًا﴾ يَعْنِي مِنْ غَيْرِ رَفْثٍ وَلَا إِفْحَاشٍ فِي الْكَلَامِ، وَقِيلَ: ﴿لَا تُوَاعِدُوهُمْ سِرًّا﴾ أَيْ فِي السِّرِّ عَلَى أَنَّ الْمَوَاعِدَةَ فِي السِّرِّ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَوَاعِدَةِ بِمَا يُسْتَهْجَنُ، لِأَنَّ مَسَارَتَهُنَّ فِي الْغَالِبِ بِمَا يُسْتَحْيَا مِنَ الْمَجَاهِرَةِ بِهِ (1)، فَوَجْهُ كَوْنِهِ مُنْقَطِعًا عِنْدَهُ أَنَّهُ يُوْدِي إِلَى جَعْلِ التَّعْرِيزِ مَوْعِدًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّ التَّعْرِيزَ طَرِيقَ الْمَوَاعِدَةِ لَا أَنَّهُ الْمَوْعِدُ فِي نَفْسِهِ (2)، وَلِذَا لَا يَصِحُّ عِنْدَهُ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ الْعَامِلُ (3)، وَتَابَعَهُ الْبَيْضَاوِيُّ (4) وَضَعَّفَ الْقَوْلَ بِالِانْقِطَاعِ قَائِلًا: وَهُوَ ضَعِيفٌ لِأَدَائِهِ إِلَى قَوْلِكَ لَا تَوَاعِدُوهُمْ إِلَّا بِالتَّعْرِيزِ، وَهُوَ غَيْرُ مَوْعِدٍ (5)،

(1) يَنْظُرُ: الزَّمْخَشَرِيُّ؛ الْكَشَافُ 1/ 282

(2) يَنْظُرُ: صَدِيقُ حَسَنِ خَانَ: فَتَحَ الْبَيَانَ فِي مَقَاصِدِ الْقُرْآنِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، صَيْدَا - بَيْرُوتَ، ط.د.، 1412هـ/1992م. 2/ 43، وَ صَدِيقُ حَسَنِ خَانَ، نَيْلُ الْمَرَامِ مِنْ تَفْسِيرِ آيَاتِ الْأَحْكَامِ، مُحَمَّدُ حَسَنُ إِسْمَاعِيلَ وَأَحْمَدُ الْمَزِيدِيُّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، ط.د.، 2003م. ص 101

(3) يَنْظُرُ: عَضِيمَةُ؛ مُحَمَّدُ عَبْدِ الْخَالِقِ، دَرَسَاتُ لِأَسْلُوبِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، دَارُ الْحَدِيثِ - الْقَاهِرَةُ، ط.د.، ت.د.، 1/ 370

(4) الْبَيْضَاوِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ نَاصِرٍ الدِّينِ، كَانَ إِمَامًا عَارِفًا بِالْفِقْهِ وَالتَّفْسِيرِ وَالْأَصْلِيْنَ وَالْعَرَبِيَّةِ وَالْمَنْطِقِ، نَظَارًا صَالِحًا مُتَعَبِّدًا، لَهُ أَنْوَارُ التَّنْزِيلِ وَأَسْرَارُ التَّأْوِيلِ مَاتَ سَنَةَ 685هـ. الدَّوَوْدِيُّ؛ طَبَقَاتُ الْمَفْسَرِينَ 1/ 248 رَقْم 230

(5) يَنْظُرُ: الْبَيْضَاوِيُّ؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ نَاصِرٍ الدِّينِ، كَانَ إِمَامًا عَارِفًا بِالْفِقْهِ وَالتَّفْسِيرِ وَالْأَصْلِيْنَ وَالْعَرَبِيَّةِ وَالْمَنْطِقِ، نَظَارًا صَالِحًا مُتَعَبِّدًا، لَهُ أَنْوَارُ التَّنْزِيلِ وَأَسْرَارُ التَّأْوِيلِ 1/ 146

وكذا المنتجب الهمداني (1)(2)، والنسفي (3)، وأبو السعود (4)(5)، وقد ناقش أبو حيان منع الزمخشري وجه الانقطاع وبين عدم صحته من جهة الصناعة النحوية فقال: وَقَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ وَهُوَ أَنْ تُعَرِّضُوا وَلَا تُصَرِّحُوا، فَإِنْ قُلْتُمْ: بِمَ يَتَعَلَّقُ حَرْفُ الِاسْتِثْنَاءِ؟ قلت: بـ ﴿لَا تُوَاعِدُوهُمْ﴾، أي: لَا تُوَاعِدُوهُمْ مُوَاعِدَةً قَطُّ إِلَّا مُوَاعِدَةً مَعْرُوفَةً غَيْرَ مُنْكَرَةٍ، أَوْ: لَا تُوَاعِدُوهُمْ إِلَّا بِأَنْ تَقُولُوا، أي: لَا تُوَاعِدُوهُمْ إِلَّا بِالْتَّعْرِيزِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ: ﴿سِرًّا﴾، لِأَدَانِهِ إِلَى قَوْلِكَ: لَا تُوَاعِدُوهُمْ إِلَّا بِالْتَّعْرِيزِ انْتَهَى كَلَامُ الزَّمْخَشَرِيِّ. وَيَحْتَاجُ إِلَى تَوْضِيحٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ جَعَلَهُ اسْتِثْنَاءً مُنْصِلًا بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مُفَرَّغٌ، وَجَعَلَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ اسْتِثْنَاءٌ مِنَ الْمَصْدَرِ الْمَحْذُوفِ، وَهُوَ الْوَجْهَ الْأَوَّلُ الَّذِي ذَكَرَهُ، وَقَدَّرَهُ: لَا تُوَاعِدُوهُمْ مُوَاعِدَةً قَطُّ إِلَّا مُوَاعِدَةً مَعْرُوفَةً غَيْرَ مُنْكَرَةٍ، فَكَانَ الْمَعْنَى: لَا تَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا تَعِدُونَهُمْ بِهِ إِلَّا قَوْلًا مَعْرُوفًا، فَصَارَ هَذَا نَظِيرُ: لَا تَضْرِبْ زَيْدًا ضَرْبًا شَدِيدًا، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ اسْتِثْنَاءٌ مُفَرَّغًا مِنْ مَجْرُورٍ مَحْذُوفٍ، وَهُوَ الْوَجْهَ الثَّانِي الَّذِي ذَكَرَهُ، وَقَدَّرَهُ: إِلَّا بِأَنْ تَقُولُوا، ثُمَّ أَوْضَحَهُ بِقَوْلِهِ: إِلَّا بِالْتَّعْرِيزِ، فَكَانَ الْمَعْنَى: لَا تُوَاعِدُوهُمْ سِرًّا، أَيْ نِكَاحًا بِقَوْلٍ مِنَ الْأَقْوَالِ، إِلَّا بِقَوْلٍ مَعْرُوفٍ، وَهُوَ التَّعْرِيزُ. فَحُذِفَ: مِنْ (أَنْ)، حَرْفُ الْجَرِّ، فَبَيَّنَ مَنْصُوبًا أَوْ مَجْرُورًا عَلَى الْخِلَافِ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي نَظَائِرِهِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا الْوَجْهِ وَالَّذِي

(1) المنتجب الهمداني: ابن أبي العز منتجب الدين أبو يوسف، إمام كامل، كان رأساً في القراءات والعربية، له

الدرة الفريدة في شرح القصيدة، توفي سنة 643هـ. ينظر: ابن الجزري؛ غاية النهاية 2/ 310 رقم 3646

(2) ينظر: المنتجب؛ ابن أبي العز، الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد، محمد نظام الدين الفتيح، دار الزمان

– السعودية، ط1، 1427هـ/2006م. (1/ 534)

(3) ينظر: النسفي؛ مدارك التنزيل 1/ 197

(4) أبو السعود: المولى الأعظم محمد بن الشيخ مُحَمَّدُ الْعِمَادِيِّ مسند المشيخة الإسلامية، له إرشاد العقل السليم

إلى مزايا القرآن العظيم في التفسير توفي سنة 982هـ. ينظر: الأدنه وي؛ طبقات المفسرين ص 398 رقم 540

(5) ينظر: أبو السعود؛ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعِمَادِيِّ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث

العربي، ط.د، ت.د. 1/ 233

قَبْلَهُ أَنَّ الَّذِي قَبْلَهُ انْتَصَبَ نَصَبَ الْمَصْدَرِ، وَهَذَا انْتَصَبَ عَلَى إِسْقَاطِ حَرْفِ الْجَرِّ، وَهُوَ: الْبَاءُ الَّتِي لِلْسَّبَبِ، قَوْلُهُ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعًا مِنْ: ﴿سِرًّا﴾، لِأَدَائِهِ إِلَى قَوْلِهِ: لَا تُوَاعِدُوهُمْ إِلَّا التَّعْرِيزَ، وَالتَّعْرِيزُ لَيْسَ مُوَاعِدًا، فَلَا يَصِحُّ عِنْدَهُ أَنْ يَنْصَبَ عَلَيْهَا الْعَامِلُ، وَهَذَا عِنْدَهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ مُنْقَطِعًا نَظِيرَ: مَا رَأَيْتَ أَحَدًا إِلَّا حِمَارًا. لَكِنَّ هَذَا يَصِحُّ فِيهِ: مَا رَأَيْتَ إِلَّا حِمَارًا، وَذَلِكَ لَا يَصِحُّ فِيهِ، لَا تُوَاعِدُوهُمْ إِلَّا التَّعْرِيزَ، لِأَنَّ التَّعْرِيزَ لَا يَكُونُ مُوَاعِدًا بَلْ مُوَاعِدًا بِهِ النِّكَاحَ، فَانْتَصَابُ: ﴿سِرًّا﴾، عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ، فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ: أَنْ تَقُولُوا، مَفْعُولًا، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ فِيهِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعًا. هَذَا تَوْجِيهٌ مَنَعَ الزَّمْخَشَرِيَّ أَنْ يَكُونَ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعًا، وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ لِأَنَّهُ لَا يَنْحَصِرُ الْإِسْتِثْنَاءُ الْمُنْقَطِعُ فِيمَا ذَكَرَ، وَهُوَ أَنْ يُمَكِّنَ تِلْكَ الْعَامِلَ السَّابِقَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ الْمُنْقَطِعَ عَلَى قِسْمَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: مَا ذَكَرَهُ الزَّمْخَشَرِيُّ، وَهُوَ: أَنْ يَتَسَلَّطَ الْعَامِلُ عَلَى مَا بَعْدَ إِلَّا، كَمَا مَثَّلْنَا بِهِ فِي قَوْلِكَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا إِلَّا حِمَارًا، وَ مَا فِي الدَّارِ أَحَدٌ إِلَّا حِمَارًا. وَهَذَا النَّوعُ فِيهِ خِلَافٌ عَنِ الْعَرَبِ، فَمَذَهَبُ الْحِجَازِيِّينَ نَصَبُ هَذَا النَّوعِ مِنَ الْمُسْتَثْنَى، وَمَذَهَبُ بَنِي تَمِيمٍ؛ اتِّبَاعُهُ لِمَا قَبْلَهُ فِي الْأَعْرَابِ، وَيَصْلُحُ فِي هَذَا النَّوعِ أَنْ تَحْذِفَ الْأَوَّلَ وَتَسَلَّطَ مَا قَبْلَهُ عَلَى مَا بَعْدَ إِلَّا، فَتَقُولُ: مَا رَأَيْتُ إِلَّا حِمَارًا، وَمَا فِي الدَّارِ إِلَّا حِمَارًا، وَيَصِحُّ فِي الْكَلَامِ: مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعُ الظَّنِّ، وَالْقِسْمُ الثَّانِي: مِنْ قِسْمِي الْإِسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ هُوَ أَنْ لَا يُمَكِّنَ تَسَلُّطُ الْعَامِلِ عَلَى مَا بَعْدَ (إِلَّا)، وَهَذَا حُكْمُهُ النَّصَبُ عِنْدَ الْعَرَبِ قَاطِبَةً، وَمِنْ ذَلِكَ: مَا زَادَ إِلَّا مَا نَقَصَ، وَمَا نَفَعَ إِلَّا مَا ضَرَّ، فَمَا بَعْدَ (إِلَّا) لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَسَلَّطَ عَلَيْهِ زَادٌ وَلَا نَقْصٌ، بَلْ يُقَدَّرُ الْمَعْنَى: مَا زَادَ، لَكِنَّ النِّقْصَ حَصَلَ لَهُ، وَمَا نَفَعَ لَكِنَّ الضَّرَرَ حَصَلَ، فَاشْتَرَكَ هَذَا الْقِسْمُ مَعَ الْأَوَّلِ فِي تَقْدِيرِ (إِلَّا) بِ(لَكِنْ)، لَكِنَّ الْأَوَّلَ يُمَكِّنُ تَسْلِيْطَ مَا قَبْلَهُ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ، وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَيَكُونُ قَوْلُهُ: إِلَّا أَنْ تَقُولُوا اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعًا مِنْ هَذَا الْقِسْمِ الثَّانِي وَهُوَ مَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَوَجَّهَ عَلَيْهِ الْعَامِلُ، وَالتَّقْدِيرُ: لَكِنَّ التَّعْرِيزَ سَائِغٌ

لَكُمْ، وَكَأَنَّ الزَّمْخَشَرِيَّ مَا عَلِمَ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ الْمُنْقَطِعَ يَأْتِي عَلَى هَذَا النَّوعِ مِنْ عَدَمِ تَوْجِيهِ الْعَامِلِ عَلَى مَا بَعْدَ (إِلَّا)، فَلِذَلِكَ مَنَعَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (1)

• بيان أقوال علماء الوقف:

قال النكزاوي: ذُكر عن بعضهم أن الوقف على قوله تعالى: ﴿وَلَا يَكُنْ لَّآ تَوَاعِدُوهُمْ﴾ سِرًّا، وجعل ما بعده استثناءً من غير الجنس، لأن القول المعروف ليس من جنس مواعدة السر، ومثّل هذا الاستثناء يقدر بـ (لكن) كأنه قال: لا تواعدوهن سرا لكن قولوا قولاً معروفاً، وهو من شذوذ الوقف، والأكثر على أنه ليس بوقف لأن قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا﴾ موضع (أن) نصب على أنه بدل من (السر) ولا يُفصل بين البدل والمبدل منه. (2)

• بيان من اعترض على اختيار الهبتي:

ذكر وكاك هذا الموضع ضمن مواضع الوقف الضعيفة الثلاثة والأربعين في سورة البقرة فقال: ﴿لَا تَوَاعِدُوهُمْ سِرًّا﴾ وقفه الشيخ الهبتي وقال فيه الشارح الفاسي: كاف باعتبار أن الاستثناء منقطع ومع ذلك فوصله أولى لأنه لا يبتدأ بـ (إلا) كلام العرب، ولذلك لم يشر إليه الأشموني ولا المصاحف الثلاثة المعتمدة. (3)

• مناقشة الاختيار:

علماء الوقف الذين تكلموا على هذا الموضع وجلبنا عباراتهم لم نر منهم من صرح بنوع الاستثناء، إلا ما حكاه النكزاوي من أنه منقطع، وعدّ الوقف عليه من شذوذ الوقف وهذا بناءً منه على مذهبه في ترك الوقف على الاستثناء مطلقاً متصلاً ومنقطعاً، لكن قد مرّ معنا ذكر من يأخذ بالوقف على المنقطع خصوصاً، وعليه فالقول فيه كالقول

(1) ينظر: أبو حيان؛ البحر المحيط 523 / 2

(2) ينظر: النكزاوي؛ الاقتداء ص 400

(2) ينظر: وكاك؛ تقييد الوقف الهبتي ص 202

في الموضع الأول، إلا أن الخبر هنا غير مذكور فلا يتأتى الوقف عليه لمن يشترط ذكر الخبر، فاختيار الإمام الهبتي الاستثناء في هذه الآية نوعاً ووقفاً؛ هو اختيار صحيح وافق فيه العلماء المسمّين، ولم ينفرد بشيء، فلا معنى للاعتراض عليه.

الموضع الثالث: قال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [سورة آل عمران آية 110-111]

• توثيق الوقف عن الإمام الهبتي:

اتفقت جميع مصاحف الأقطار المغربية على إثبات الوقف على لفظ ﴿لَنْ يَضُرُّكُمْ﴾ على الانقطاع، في المصاحف الجزائرية؛ في مصحف الثعالبية 74، وفي مصحف شريفي 65، وفي المغربي 63، وفي الموريتاني 64، وفي الليبي 64، وفي التونسي 67، وكذلك ثبت اعتباره في متن تقييد وقف القرآن الكريم للشيخ الهبتي 207

• بيان قول المفسرين:

هذا هو الموضع الثالث من مواضع الاستثناء التي اختار فيها الإمام الهبتي أنه من نوع المنقطع، وقد اختلف المفسرون في هذا الاستثناء على قولين، قال العلامة ابن عاشور: «استئناف نشأ عن قوله ﴿وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ لِأَنَّ الْإِخْبَارَ عَنْ أَكْثَرِهِمْ بِأَنَّهُمْ غَيْرُ مُؤْمِنِينَ يُؤْذِنُ بِمُعَادَاتِهِمْ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَذَلِكَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُوقَعَ فِي نَفْسِ الْمُسْلِمِينَ خَشْيَةً مِنْ بَأْسِهِمْ، وَهَذَا يَخْتَصُّ بِالْيَهُودِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا مُنْتَشِرِينَ حِوَالِ الْمَدِينَةِ فِي خَيْبَرَ، وَالنَّضِيرِ، وَقَيْنُقَاعَ، وَفَرِيطَةَ، وَكَانُوا أَهْلَ مَكْرٍ، وَقُوَّةٍ، وَمَالٍ، وَعِدَّةٍ، وَالْمُسْلِمُونَ يَوْمَئِذٍ فِي قَلَّةٍ فَطَمَأَنَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّهُمْ لَا يَخْشَوْنَ بَأْسَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا يَخْشَوْنَ ضُرَّهُمْ، لَكِنْ أَذَاهُمْ، أَمَّا النَّصَارَى فَلَا مُلَابَسَةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَخْشَوْهُمْ، وَالْأَذَى هُوَ الْأَلَمُ الْخَفِيفُ وَهُوَ لَا يَبْلُغُ حَدَّ الضَّرِّ الَّذِي هُوَ الْأَلَمُ، وَقَدْ قِيلَ: هُوَ

الضرُّ بالقول، فيكونُ كَقَوْلِ إِسْحَاقَ بْنِ خَلْفٍ (1):

أَخْشَى فِظَاظَةً عَمَّ أَوْ جَفَاءَ أَخٍ * * * * وَكُنْتُ أَبْقِي عَلَيْهَا مِنْ أَدَى الْكَلِمِ (2)

وَمَعْنَى «يُولُوكُمْ الْأَدْبَارَ» يَفْرُونَ مُنْهَزِمِينَ، وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ لَا يَنْصَرُونَ» احْتِرَاسٌ أَيْ يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ تَوَلِيَةً مُنْهَزِمِينَ لَا تَوَلِيَةً مُتَحَرِّفِينَ لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزِينَ إِلَى فِتْنَةٍ، أَوْ مُتَأَمِّلِينَ فِي الْأَمْرِ. وَفِي الْعُدُولِ عَنْ جَعْلِهِ مَعْطُوفًا عَلَى جُمْلَةِ الْجَوَابِ إِلَى جَعْلِهِ مَعْطُوفًا عَلَى جُمْلَتِي الشَّرْطِ وَجَزَائِهِ مَعًا، إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ هَذَا دَيْدْنُهُمْ وَهَجِيرَاهُمْ لَوْ قَاتَلُوكُمْ، وَكَذَلِكَ فِي قِتَالِهِمْ غَيْرَكُمْ وَ (ثُمَّ) لِتَرْتِيبِ الْأَخْبَارِ دَالَّةٌ عَلَى تَرَاخِي الرُّتْبَةِ. وَمَعْنَى تَرَاخِي الرُّتْبَةِ كَوْنُ رُتْبَةٍ مَعْطُوفِهَا أَعْظَمَ مِنْ رُتْبَةِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِي الْغَرَضِ الْمَسْئُوقِ لَهُ الْكَلَامُ، وَهُوَ غَيْرُ التَّرَاخِي الْمَجَازِيِّ، لِأَنَّ التَّرَاخِي الْمَجَازِيَّ أَنْ يُشَبَّهَ مَا لَيْسَ بِمُتَأَخِّرٍ عَنِ الْمَعْطُوفِ بِالْمُتَأَخِّرِ عَنْهُ، وَهَذَا كُلُّهُ وَعِيدٌ لَهُمْ بِأَنَّهُمْ سَيُقَاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهُمْ يَنْهَزِمُونَ، وَإِغْرَاءٌ لِلْمُسْلِمِينَ بِقِتَالِهِمْ» (3)، وَقَدْ لَخَّصَ السَّمِينُ الْحَلَبِيُّ (4) خِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي اعْتِبَارِ الِاسْتِنَاءِ مُتَصِلًا أَوْ مُنْقَطِعًا فَقَالَ: قَوْلُهُ: «إِلَّا أَدَى» فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مُتَصِلٌ، وَهُوَ اسْتِنَاءٌ مُفْرَغٌ مِنَ الْمَصْدَرِ الْعَامِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: لَنْ يَضْرُوكُمْ ضَرَرًا أَلْبَتَّةَ إِلَّا ضَرَرُ أَدَى لَا يَبَالِي بِهِ - مِنْ كَلِمَةٍ سَوْءٍ وَنَحْوِهَا - إِمَّا بِالطَّعْنِ فِي مُحَمَّدٍ وَعِيسَى - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

(1) إِسْحَاقُ بْنُ خَلْفٍ: الشَّاعِرُ الْمَعْرُوفُ بِأَبْنِ الطَّبِيبِ مِنْ شُعْرَاءِ الْمُعْتَصِمِ، كَانَ رَجُلًا شَأْنُهُ الْفَتَوَةُ وَمَعَاشِرَةُ الشُّطَارِ وَالتَّصَيِّدِ بِالْكِلَابِ وَإِبْثَارِ أَصْحَابِ الطَّنَابِيرِ. يَنْظُرُ: الصَّفْدِي؛ خَلِيلُ بْنُ أَبِيكَ، الْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ، تَحْقِيقُ: أَحْمَدُ الْأَرْنَؤُوطُ وَتَرْكِي مُصْطَفَى، دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ - بَيْرُوتَ، ط.د.، 1420هـ/2000م. 267/8

(2) الْبَيْتُ مِنْ مَقْطُوعَةٍ لَهُ نَسَبُهَا إِلَيْهِ التَّبْرِيزِي، وَنَسَبُهَا أَبُو الْقَاسِمِ الْفَارِسِيُّ إِلَى إِسْحَاقَ بْنِ خَالِدٍ، وَنَسَبُهَا ابْنُ الْمُعْتَزِّ لِمُحَمَّدِ بْنِ يَسِيرِ الرِّيَاشِيِّ، يَنْظُرُ: التَّبْرِيزِي؛ يَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ، شَرْحُ دِيْوَانِ الْحَمَاسَةِ، دَارُ الْقَلَمِ - بَيْرُوتَ، ط.د.، ت.د. 100 / 1، وَ الْفَارِسِيُّ؛ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، شَرْحُ حَمَاسَةِ أَبِي تَمَامٍ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٌ عَثْمَانُ عَلِيٍّ، دَارُ الْاَوْزَاعِيِّ - بَيْرُوتَ، ط.د. 182 / 2، وَ ابْنُ الْمُعْتَزِّ؛ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، طَبَقَاتُ الشُّعْرَاءِ، تَحْقِيقُ: عَبْدِ السَّاتَرِ فَرَاغٍ، دَارُ الْمَعَارِفِ - الْقَاهِرَةُ، ط.د. 3، ت.د. ص 281

(3) يَنْظُرُ: ابْنُ عَاشُورٍ؛ التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ 4 / 54

(4) السَّمِينُ الْحَلَبِيُّ: أَحْمَدُ بْنُ يُوْسُفَ إِمَامٌ كَبِيرٌ، قَرَأَ عَلَى أَلْفِ تَفْسِيرًا جَلِيلًا وَإِعْرَابًا كَبِيرًا وَشَرَحَ الشَّاطِيبِيَةَ شَرْحًا لَمْ يَسْبِقْ إِلَى مِثْلِهِ، تُوْفِيَ سَنَةَ 756هـ. يَنْظُرُ: ابْنُ الْجَزَرِيِّ؛ غَايَةُ النِّهَايَةِ 1 / 152 رَقْم 704

- وَإِمَّا بِإِظْهَارِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ - كَقَوْلِهِمْ: عِيسَى ابْنُ اللَّهِ، وَعُزَيْرُ ابْنِ اللَّهِ، وَإِنْ اللَّهُ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ، وَإِمَّا بِتَحْرِيفِ نصوص التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَإِمَّا بِتَخْوِيفِ ضَعْفَةِ الْمُسْلِمِينَ.

الثاني: أنه منقطع، أي: لَنْ يَضُرُّوكُمْ بِقِتَالِ وَعَلْبَةٍ، لَكِنْ بِكَلِمَةٍ أَدَّى وَنَحْوَهَا.(1)، وقال العلامة صديق حسن خان(2) ﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ﴾ أي اليهود يا معشر المسلمين بنوع من أنواع الضرر (إلا) بنوع (أذى) وهو الكذب والتحريف والبهت، ولا يقدرُونَ على الضرر الذي هو الضرر في الحقيقة بالحرب والنهب ونحوهما، فالاستثناء مفرغ، قال الحسن(3): تَسْمَعُونَ مِنْهُمْ كَذِبًا عَلَى اللَّهِ يَدْعُونَكُمْ إِلَى الضَّلَالَةِ، وَهَذَا وَعْدٌ مِنَ اللَّهِ لِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ لَا يَغْلِبُونَهُمْ وَأَنَّهُمْ مَنْصُورُونَ عَلَيْهِمْ، وَقِيلَ الْإِسْتِثْنَاءُ مَنْقُطِعٌ، وَالْمَعْنَى لَنْ يَضُرُّوكُمْ الْبَتَةَ لَكِنْ يُؤْذِنُوكُمْ يَعْنِي بِاللِّسَانِ مِنْ طَعْنِهِمْ فِي دِينِكُمْ أَوْ تَهْدِيدٍ أَوْ إِقْلَاعٍ شَبْهَةٍ وَتَشْكِيكِ فِي الْقُلُوبِ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُوجِبُ الْأَذَى وَالْغَمَّ(4)، ومثله عند الشوكاني(5)(6)، وممن قال بالانقطاع في الاستثناء الأخفش(7)، وابن جرير الطبري(8)،

-
- (1) ينظر: السمين الحلبي؛ أحمد بن يوسف، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق: أحمد الخراط، دار القلم - دمشق، ط.د، ت.د. 3/ 351
- (2) صديق حسن خان: القنوجي الهندي، السيد الشريف، جمع الرئاستين العلمية والعملية، وعين نوابا على مملكة بهوبال، توفي سنة 1307هـ، له فتح البيان. ينظر: الحسني؛ عبد الحي بن فخر الدين؛ نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، دار ابن حزم - بيروت، ط1، 1420هـ/1999م. 8/ 1246
- (3) الحسن: الحسن بن يسار، أَبُو سَعِيدٍ الْبَصْرِي، سَيِّدُ أَهْلِ زَمَانِهِ عِلْمًا وَعَمَلًا، كَانَ نَاطِقًا بِالْحِكْمَةِ صَاحِبَ زُهْدٍ وَعِبَادَةٍ، مَاتَ سَنَةَ 110هـ. ينظر: الذهبي سير أعلام النبلاء 4/ 563 رقم 223
- (4) ينظر: صديق حسن خان فتح البيان في مقاصد القرآن « (2/ 313
- (5) الشوكاني: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَالِمٌ بِالْفَقْهِ وَالْأَصُولِ وَالتَّفْسِيرِ وَالحَدِيثِ وَالْعَرَبِيَّةِ وَادَّعَى مَرْتَبَةَ الاجْتِهَادِ، لَهُ فَتْحُ الْقَدِيرِ. ينظر البغدادي؛ إيضاح المكنون 3/ 11
- (6) ينظر: الشوكاني؛ فتح القدير 1/ 426
- (7) ينظر: الأخفش؛ معاني القرآن 1/ 229
- (8) ينظر: الطبري؛ جامع البيان 7/ 108

وابن النحاس(1)، والثعلبي(2)(3)، ومكي(4)، وممن نحا إلى الاتصال في الاستثناء الواحدي(5)، ورجحه الرازي وضعف القول بالانقطاع قائلاً: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿إِلَّا أَذَى﴾ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ وَهُوَ بَعِيدٌ، لِأَنَّ كُلَّ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ يُوجِبُ وَقُوعَ الْعَمِّ فِي قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ وَالْعَمُّ ضَرَرٌ، فَالتَّقْدِيرُ لَا يَضُرُّكُمْ إِلَّا الضَّرَرُ الَّذِي هُوَ الْأَذَى، فَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ صَحِيحٌ، وَالْمَعْنَى لَنْ يَضُرُّكُمْ إِلَّا ضَرَرًا يَسِيرًا، وَالْأَذَى وَقَعَ مَوْقِعَ الضَّرَرِ، وَالْأَذَى مَصْدَرٌ أَذَيْتُ الشَّيْءَ أَذَى(6)، قال أبو حيان: وهو الظاهر(7)، وكذا النيسابوري(8)(9)، وأبو السعد(10)، وأبو زهرة(11)

(1) ينظر: ابن النحاس إعراب القرآن 1/ 175

(2) الثعلبي: أحمد بن محمد النيسابوري، كَانَ أَوْحَدَ زَمَانِهِ فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ بَارِعًا فِي الْعَرَبِيَّةِ، لَهُ الْكَشْفُ وَالْبَيَانُ عَنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، مَاتَ سَنَةَ 427هـ. ينظر: الأدنه وي: طبقات المفسرين ص 106 رقم 140

(3) ينظر: الثعلبي؛ أحمد بن محمد، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أشرف على إخراجهِ: صلاح باعثمان وآخرون، دار التفسير - جدة، ط1، 1436هـ/1995م. 9/ 167

(4) ينظر: مكي: بن أبي طالب القيسي، الهداية الى بلوغ النهاية، كلية الشريعة - الشارقة، الشاهد البوشيخي، ط1، 1429هـ، 2008م. 2/ 1095

(5) ينظر: الواحدي؛ التفسير البسيط، جامعة محمد بن سعود - الرياض، ط1، 1430هـ. 5/ 500

(6) ينظر: الرازي؛ محمد بن عمر، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط3، 1420هـ. 8/ 327

(7) ينظر: أبو حيان؛ البحر المحيط في التفسير 3/ 303

(8) النيسابوري: الحسن بن محمد القمي، نظام الدين، ويقال له الأعرج: مفسر، من كبار علماء الشيعة الإمامية في عصره، له "غرائب القرآن ورجائب الفرقان" في التفسير، وترجمه الخونساري الشيعي، وذكر أنه من علماء العامة أي أهل السنة، وأشار إلى أن بعضهم جعله من علماء الشيعة والله أعلم. ينظر: نويهض؛ معجم المفسرين 1/ 145، الخونساري؛ روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، تحقيق: أسد الله إسماعيليان، قم، طد، 1391هـ. 3/ 102 رقم 260

(9) ينظر: النيسابوري؛ : الحسن بن محمد؛ غرائب القرآن ورجائب الفرقان، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1416هـ. 2/ 235

(10) ينظر: أبو السعود: الحسن بن محمد، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، طد، ت.د. 2/ 71

(11) ينظر: أبو زهرة؛ زهرة التفاسير 3/ 1360

• بيان أقوال علماء الوقف:

لم نجد من نصّ من أصحاب الكتب على الوقف على ﴿لَنْ يَضُرَّوْكُمْ﴾، ولكنهم نصوا على الوقف على ما بعده وهو ﴿إِلَّا أَذَى﴾ (1)

• بيان من اعترض على اختيار الهبتي:

ذكر وكاك هذا الموضوع ضمن مواضع الوقف الضعيفة الإحدى والثلاثين في سورة آل عمران فقال: ﴿لَنْ يَضُرَّوْكُمْ﴾ وقفه الهبتي وقال فيه الشارح الفاسي: كاف على اعتبار أن الاستثناء منقطع، ومع ذلك فوصله أولى؛ لأن الخلاف المذكور في الاستثناء المنقطع هو نفسه يدل على رجحان الوصل على الوقف لأن العرب لا تبتدئ بـ (إلا)، ومن ثم لم يتعرض له الأشموني ولا المصاحف الثلاثة (2)، وانتقده الشيخ العابدين بن حنفية (3) أيضا فقال: وَقَفَ عَلَى ﴿لَنْ يَضُرَّوْكُمْ﴾ واللائق وصله بالاستثناء بعده لأنه متصل، والمعنى على اتصاله أنه لا يضرّونكم إلا ضررا خفيفا، لأن الضرر والأذى متقاربان، فالظاهر أنه ذهب إلى أنه استثناء منقطع؛ والمعنى عليه: أنه لن يضرّوكم البتة، فيكون الأذى ليس من جنس الضرر، ونظيره وَقَفَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظُّلِّ﴾ [سورة النساء آية 156] (4)

(1) ينظر: ابن النحاس؛ القطع والائتناف 144، والداني؛ المكتفى 43، والنكزوي؛ الاقتداء 499، والسجاوندي؛

الوقف والابتداء 115، وزكريا؛ المقصد 24، والأشموني؛ منار الهدى 1/ 132

(2) ينظر: وكاك؛ تقييد الوقف الهبتي 207

(3) العابدين بن حنفية؛ ولد 1367هـ/1948م بولاية سعيدة بالجزائر، حفظ القرآن وتلقى علوم الفقه واللغة عند شيوخ البلدة، يقيم حاليا بمدينة معسكر، وينظم حلقات علمية، له درء الشكوك عن أحكام التروك، ولا يزال حيا.

ينظر: https://abedine.com/?page_id=1529

(4) ينظر: العابدين بن حنفية؛ منهجية ابن أبي جمعة الهبتي في أوقاف القرآن الكريم، دار الإمام مالك - الجزائر،

ط1، 1427هـ/2006م. 185

• مناقشة الاختيار:

علماء الوقف الذين تكلموا على هذا الموضع وجلبنا عباراتهم؛ لم نر منهم من صرح بنوع الاستثناء هنا إلا الأشموني فإنه صرح بالاتصال فلا وقف عليه إذاً، وعلى كونه منقطعاً فالخبر غير مصرح به، والقول فيه كالقول في الموضع الثاني، فلا يُعترض على الإمام الهبتي فيه لا نوعاً ولا وقفاً والله أعلم.

الموضع الرابع: قال الله تعالى: ﴿ضَرَبْتُ عَلَيْهِمُ الدَّلَّةَ أَيَّ مَا تُفْعَوْنَ إِلَّا بِحَبْلِ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلِ مِّنَ النَّاسِ وَبَاءَ وَبَغَضَ مِّنَ اللَّهِ وَضَرَبْتُ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةَ﴾ [سورة آل عمران آية 112]

• توثيق الوقف عن الإمام الهبتي:

اتفقت جميع مصاحف الأقطار المغربية على إثبات الوقف على لفظ ﴿تُفْعَوْنَ﴾ على الانقطاع، وهي - على ترتيب تلك المواضع في سورها - في المصاحف الجزائرية في الصفحات؛ مصحف الثعالبية 74، وفي مصحف شريفي 65، وفي المغربي 63، وفي الموريتاني 64، وفي الليبي 64، وفي التونسي 67، وكذلك ثبت اعتباره في متن تقييد وقف القرآن الكريم للشيخ الهبتي 207

• بيان قول المفسرين:

هذا هو الموضع الرابع من مواضع الاستثناء التي اختار فيها الإمام الهبتي أنه من نوع المنقطع، وقد اختلف المفسرون في هذا الاستثناء على قولين، قال سماحة الإمام العلامة محمد الطاهر بن عاشور: «قوله: ﴿إِلَّا بِحَبْلِ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلِ مِّنَ النَّاسِ﴾ الْحَبْلُ مُسْتَعَارٌ لِلْعَهْدِ، وَتَقَدَّمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [سورة البقرة آية 255]، وَعَهْدُ اللَّهِ ذِمَّتُهُ، وَعَهْدُ النَّاسِ حِلْفُهُمْ، وَنَصْرُهُمْ، وَالِاسْتِثْنَاءُ مِنْ عُمُومِ الْأَحْوَالِ وَهِيَ أَحْوَالٌ دَلَّتْ عَلَيْهَا الْبَاءُ الَّتِي لِلْمُصَاحَبَةِ، وَالْتَفِيدُ: ضَرَبْتُ عَلَيْهِمُ الدَّلَّةَ مُتَلَبِّسِينَ بِكُلِّ حَالٍ إِلَّا مُتَلَبِّسِينَ بِعَهْدٍ مِنَ اللَّهِ وَعَهْدٍ مِنَ النَّاسِ، فَالْتَفِيدُ: فَذَهَبُوا بِذَلَّةٍ إِلَّا بِحَبْلِ مِنَ اللَّهِ، وَالْمَعْنَى لَا يَسْلَمُونَ مِنَ الدَّلَّةِ إِلَّا إِذَا تَلَبَّسُوا بِعَهْدٍ مِنَ

اللَّهِ، أَيِ ذِمَّةِ الْإِسْلَامِ، أَوْ إِذَا اسْتَنْصَرُوا بِقَبَائِلِ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ، وَأَمَّا هُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ فَلَا نَصَرَ لَهُمْ، وَهَذَا مِنْ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ فَإِنَّ الْيَهُودَ كَانُوا أَعَزَّةَ بِيْشْرِب وَخَيْرِ وَالنَّضِيرِ وَفُرِيْظَةَ، فَأَصْبَحُوا أَذِلَّةً، وَعَمَّتْهُمْ الْمَذَلَّةُ فِي سَائِرِ أَقْطَارِ الدُّنْيَا»⁽¹⁾، وأكثر علماء المعاني والتفسير على أنه منقطع منهم الزجاج⁽²⁾، وابن النحاس⁽³⁾، وابن جرير الطبري وانتصر له وضعف القول بالاتصال من جهة المعنى فقال: «قال بعض نحوي البصرة⁽⁴⁾: قوله: ﴿إِلَّا بِحَبْلِ مِّنْ اللَّهِ﴾ استثناء خارج من أول الكلام، قال: وليس ذلك بأشد من قوله: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [سورة مريم آية 62] ، وقال آخرون من نحوي الكوفة: هو استثناء متصل، والمعنى: ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا: أي بكل مكان، إلا بموضع حبل من الله، كما تقول: ضربت عليهم الذلة في الأمكنة إلا في هذا المكان، وهذا أيضا طلب الحق، فأخطأ المِفْصَل، وذلك أنه زعم أنه استثناء متصل، ولو كان متصلا كما زعم لوجب أن يكون القوم إذا ثقفوا بحبل من الله وحبل من الناس غير مضروبة عليهم المسكنة، وليس ذلك صفة اليهود؛ لأنهم أينما ثقفوا بحبل من الله وحبل من الناس، أو بغير حبل من الله عز وجل، وغير حبل من الناس، فالذلة مضروبة عليهم على ما ذكرنا عن أهل التأويل قبل، فلو كان قوله: ﴿إِلَّا بِحَبْلِ مِّنْ اللَّهِ وَحَبْلِ مِّنْ النَّاسِ﴾ استثناء متصلا لوجب أن يكون القوم إذا ثقفوا بعهد وذمة أن لا تكون الذلة مضروبة عليهم. وذلك خلاف ما وصفهم الله به من صفتهم، وخلاف ما هم به من الصفة، فقد تبين أيضا بذلك فساد قول هذا القائل

(1) ينظر: ابن عاشور: التحرير والتنوير 4/ 56

(2) ينظر: الزجاج: معاني القرآن 1/ 4

(3) ينظر: النحاس: معاني القرآن 1/ 461 و إعراب القرآن للنحاس 1/ 175

(4) قوله: وقال بعض نحوي الكوفة؛ يقصد به ثعلبا كما نقل كلامه بالسند إليه الأزهرى في تهذيب اللغة 5/ 52

وقوله: قال بعض نحوي البصرة.. يقصد الأخفش وكلامه بلفظه في معاني القرآن له 1/ 229

أيضاً، ولكن القول عندنا أن الباء في قوله: ﴿إِلَّا بِحَبْلِ مِّنَ اللَّهِ﴾ أدخلت لأن الكلام الذي قبل الاستثناء مقتض في المعنى الباء، وذلك أن معنى قولهم: ﴿ضَرَبْتُ عَلَيْهِمُ الدِّلَّةَ أَيَّ مَآ تُفِهُوْا﴾ ضربت عليهم الذلة بكل مكان ثقفوا، ثم قال: ﴿إِلَّا بِحَبْلِ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلِ مِّنَ النَّاسِ﴾ على غير وجه الاتصال بالأول، ولكنه على «الانقطاع عنه، ومعناه: ولكن يتقفون بحبل من الله وحبل من الناس، كما قيل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَفْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [سورة النساء آية 91] فالخطأ وإن كان منصوباً بما عمل فيما قبل الاستثناء، فليس قوله باستثناء متصل بالأول بمعنى إلا خطأ فإن له قتله كذلك، ولكن معناه: ولكن قد يقتله خطأ، فكذاك قوله: ﴿أَيَّ مَآ تُفِهُوْا إِلَّا بِحَبْلِ مِّنَ اللَّهِ﴾ وإن كان الذي جلب الباء التي بعد (إلا) الفعل الذي يقتضيها قبل (إلا)، فليس الاستثناء بالاستثناء المتصل بالذي قبله بمعنى أن القوم إذا لُفُّوا، فالذلة زائلة عنهم، بل الذلة ثابتة بكل حال، ولكن معناه ما بيّنا آنفاً (1)، وهو قول ابن عطية أيضاً (2)، والقرطبي (3)، ومن أشهر المفسرين الذين انتصروا لكونه استثناء متصلاً جاز الله الزمخشري فقال: بِحَبْلِ مِّنَ اللَّهِ في محل النصب على الحال، بتقدير: إلا معتصمين أو متمسكين أو ملتبسين بحبل من الله وهو استثناء من أعم عام الأحوال (4)؛ والمعنى: ضربت عليهم الذلة في عامة الأحوال إلا في حال اعتصامهم بحبل الله وحبل الناس، يعني ذمة الله وذمة المسلمين، أي لا عز لهم قط إلا هذه الواحدة وهي التجاؤهم إلى الذمة لما قبلوه من الجزية ﴿وَبَاءَوْ

(1) ينظر: الطبري؛ جامع البيان 7/ 115

(2) ينظر: ابن عطية؛ المحرر الوجيز 1/ 491

(3) ينظر: القرطبي؛ الجامع لأحكام القرآن 4/ 174

(4) قال الطبري: قوله: (وهو استثناء من أعم عام الأحوال)، المراد بأعم العام: ما لا أعم منه، وهو الشيء. ينظر: الطبري: الحسين بن عبد الله، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، تحقيق: إياد الغوج، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط1، 1434هـ/ 2013م. 4/ 220

بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ ﴿ استَوْجِبُوهُ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ كَمَا يُضْرَبُ الْبَيْتُ عَلَى أَهْلِهِ، فهُمْ سَاكِنُونَ فِي الْمَسْكَنَةِ غَيْرَ ظَاعِنِينَ عَنْهَا، وَهُمْ الْيَهُودُ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى مَا ذَكَرَ مِنْ ضَرْبِ الذَّلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ وَالْبَوَاءِ بِغَضَبِ اللَّهِ أَيْ ذَلِكَ كَائِنٌ بِسَبَبِ كُفْرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا﴾ أَيْ ذَلِكَ كَائِنٌ بِسَبَبِ عَصْيَانِهِمْ لِلَّهِ وَاعْتِدَائِهِمْ لِحُدُودِهِ لِيَعْلَمَ أَنَّ الْكُفْرَ وَحْدَهُ لَيْسَ بِسَبَبٍ فِي اسْتِحْقَاقِ سَخَطِ اللَّهِ، وَأَنَّ سَخَطَ اللَّهِ يَسْتَحِقُّ بِرُكُوبِ الْمَعَاصِي كَمَا يَسْتَحِقُّ بِالْكَفْرِ. وَنَحْوَهُ ﴿مِمَّا خَطِيئَتِهِمْ﴾ [سُورَةُ نُوحٍ آيَةٌ 26]، وَ﴿وَأَخَذْنَاهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ [سُورَةُ النَّسَاءِ آيَةٌ 160]. (1)، وَانْتَصَرَ الرَّازِيُّ لِلاتِّصَالِ وَضَعْفِ وَجْهِ الْإِنْقِطَاعِ فَقَالَ: وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ مِنَ الذَّلَّةِ هِيَ الْجِزْيَةُ فَقَطُّ أَوْ هَذِهِ الْمَهَانَةُ فَقَطُّ لِأَنَّ قَوْلَ: ﴿إِلَّا بِحَبْلِ مِّنَ اللَّهِ﴾ يَفْتَضِي زَوَالَ تِلْكَ الذَّلَّةِ عِنْدَ حُصُولِ هَذَا الْحَبْلِ وَالْجِزْيَةِ وَالصَّغَارِ وَالِدَّائَةِ لَا يَزُولُ شَيْءٌ مِنْهَا عِنْدَ حُصُولِ هَذَا الْحَبْلِ، فَاِمْتَنَعَ حَمْلُ الذَّلَّةِ عَلَى الْجِزْيَةِ فَقَطُّ، وَبَعْضُ مَنْ نَصَرَ هَذَا الْقَوْلَ، أَجَابَ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ بِأَنَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءَ مُنْقَطِعٌ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ، فَقَالَ: الْيَهُودُ قَدْ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ، سِوَاءَ كَانُوا عَلَى عَهْدٍ مِنَ اللَّهِ أَوْ لَمْ يَكُونُوا فَلَا يَخْرُجُونَ بِهَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ مِنَ الذَّلَّةِ إِلَى الْعِزَّةِ، فَقَوْلُهُ إِلَّا بِحَبْلِ مِنَ اللَّهِ تَقْدِيرُهُ لَكِنْ قَدْ يَعْتَصِمُونَ بِحَبْلِ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلِ مِنَ النَّاسِ. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ حَمْلَ لَفْظِ (إِلَّا) عَلَى (لَكِنْ) خِلَافُ الظَّاهِرِ، وَأَيْضًا إِذَا حَمَلْنَا الْكَلَامَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: لَكِنْ قَدْ يَعْتَصِمُونَ بِحَبْلِ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلِ مِنَ النَّاسِ لَمْ يَنْبَغِ هَذَا الْقَدْرُ فَلَا بُدَّ مِنْ إِضْمَارِ الشَّيْءِ الَّذِي يَعْتَصِمُونَ بِهِ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لِأَجْلِ الْحَذَرِ عَنْهُ وَالْإِضْمَارُ خِلَافُ الْأَصْلِ، فَلَا يُصَارُ إِلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ فَإِذَا كَانَ لَا ضَرُورَةَ هَاهُنَا إِلَى ذَلِكَ كَانَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ غَيْرَ جَائِزٍ، بَلْ هَاهُنَا وَجْهٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّ

(1) ينظر: الزمخشري؛ الكشاف 1/ 401

يُحْمَلُ الدَّلَّةُ عَلَى كُلِّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَعْنِي: الْقَتْلَ، وَالْأَسْرَ، وَسَبْيَ الذَّرَارِيِّ، وَأَخْذَ الْمَالِ،
وَالْحَاقَ الصَّغَارِ، وَالْمَهَانَةَ، وَيَكُونُ فَائِدَةُ الْإِسْتِثْنَاءِ هُوَ أَنَّهُ لَا يَبْقَى مَجْمُوعُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ،
وَذَلِكَ لَا يُنَافِي بَقَاءَ بَعْضِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ، وَهُوَ أَخْذُ الْقَلِيلِ مِنْ أَمْوَالِهِمُ الَّذِي هُوَ مُسَمًّى
بِالْجِزِيَّةِ، وَبَقَاءُ الْمَهَانَةِ وَالْحَقَارَةِ وَالصَّغَارِ فِيهِمْ، فَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَقَوْلُهُ:
﴿أَيَّ مَا تُفْعَلُونَ﴾ [سورة آل عمران آية 112] أَيُّ وَجِدُوا وَصُودِفُوا، يُقَالُ: مَضَى الْكَلَامُ فِيهِ عِنْدَ
قَوْلِهِ: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفَقَّطْتُمُوهُمْ﴾ [سورة البقرة آية 190] (1)، ويرأي الزمخشري قال
السخاوي (2)، وأبو السعود (3)، والشهاب الخفاجي (4) (5)، وابن عجيبة (6) (7)، والآلوسي (8)،
والشيخ إسماعيل حقي (9) (10)، وأبو زهرة (11)، وعرض أبو حيان الرايين وفق احتجاج
الطبري والزمخشري ولم يفصل هو بشيء (12).

(1) ينظر: الرازي؛ مفاتيح الغيب 8 / 328

(2) ينظر: السخاوي؛ جمال القراء ص 678

(3) ينظر: أبو السعود؛ إرشاد العقل السليم 2 / 72

(4) الشهاب الخفاجي: أحمد بن محمد المصري العلامة المحقق شهاب الدين، له مصنفاته كثيرة ومشهورة منها
الحاشية على تفسير البیضاوي بعيد 1070 هـ. ينظر: الأدنه وي؛ طبقات المفسرين ص 415 رقم 573

(5) ينظر: الشهاب الخفاجي؛ أحمد بن محمد، عنايه القاضي وكفاية الرازي دار صادر - بيروت، ط.د، ت.د.
55 / 3

(6) ابن عجيبة: أبو العباس أحمد بن محمد الفاسي: العلامة المحقق الصوفي الجامع بين الشريعة والحقيقة، له
البحر المديد في التفسير مات في حدود 1366 هـ. ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية 1 / 571 رقم 1606

(7) ينظر: ابن عجيبة؛ أحمد بن محمد، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: أحمد رسلان، القاهرة، ط.د،
1419 هـ. 395 / 1

(8) ينظر: الآلوسي؛ روح المعاني 2 / 245

(9) إسماعيل حقي: بن مصطفى الإسلامبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء، متصوف مفسر. تركي مستعرب،
له روح البيان في تفسير القرآن، مات سنة 1127 هـ. ينظر: الزركلي؛ الأعلام 1 / 313

(10) ينظر: إسماعيل حقي؛ روح البيان في تفسير القرآن، دار الفكر - بيروت، ط.د، ت.د. 79 / 2

(11) ينظر: أبو زهرة؛ زهرة التفاسير 3 / 1363

(12) ينظر: أبو حيان؛ البحر المحيط 3 / 305

• بيان أقوال علماء الوقف:

لم نجد من نصّ من أصحاب الكتب على الوقف على ﴿تُفَبِّهَوْا﴾، ولكنهم نصوا على الوقف على مواضع أخرى بعده طلباً للأتم معنى فالأتم (1).

• بيان من اعترض على اختيار الهبطي:

لم يذكر وكاك هذا الموضع ضمن مواضع الوقف الضعيفة الإحدى والثلاثين في سورة آل عمران، ولم يتعرض له بنقل ولا بنقد (2)، وانتقده الشيخ العابدين بن حنفية فقال: ومنه قوله تعالى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا تَفَبَّهَوْا إِلَّا بِحَبْلِ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ﴾ [آل عمران: 112] أخبر الله عن أهل الكتاب أن الذلة والصغار ملازم لهم في كل الأحوال إلا في حال عقد الذمة وضرب الجزية عليهم وفي حال استئمانهم من غيرهم كالمعاهد والأسير وغيرهما، وقد وقف الهبطي على قوله: ﴿تُفَبِّهَوْا﴾ لأن حبل الله تعالى ليس من جنس المكان المدلول عليه بـ﴿أَيْنَ مَا﴾، والصواب أن الاستثناء متصل لأنه من عموم الأحوال، إذ المعنى: وضربت عليهم الذلة متلبسين بكل حال، إلا حال كونهم متلبسين بعهد من الله وعهد من الناس، ف(إلا) وما بعدها في موضع نصب على الحال (3).

• مناقشة الاختيار:

علماء الوقف الذين تكلموا على هذا الموضع لم نر منهم من صرح بنوع الاستثناء هنا، وعلى كونه منقطعا فالخبر غير مصرح به، فالقول فيه كالقول في الموضع الثاني، فلا يُعترض على الإمام الهبطي فيه أيضا لا نوعاً ولا وقفاً والله أعلم.

(1) ينظر: ابن النحاس؛ القطع والانتاف 144، الداني؛ المكتفى 43، والسجاوندي؛ الوقف والابتداء 115، والنكراوي؛ الاقتداء 499، وزكريا؛ المقصد 24، والأشموني؛ منار الهدى 132/1
(2) ينظر: وكاك؛ تقييد الوقف الهبطي 207
(3) ينظر: بن حنفية العابدين؛ منهجية ابن أبي جمعة الهبطي 186

الموضع الخامس: قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء آية 29]

• توثيق الوقف عن الإمام الهبطي:

اتفقت جميع مصاحف الأقطار المغربية على إثبات الوقف على لفظ ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ على الانقطاع، في المصاحف الجزائرية في الصفحات؛ مصحف الثعالبية 94، وفي مصحف شريف 84، وفي المغربي 81، وفي الموريتاني 83، وفي الليبي 83، وفي التونسي 84، وكذلك ثبت اعتباره في متن تقييد وقف القرآن الكريم للشيخ الهبطي 210

• بيان قول المفسرين:

هذا هو الموضع الخامس من مواضع الاستثناء التي اختار فيها الإمام الهبطي أنه من نوع المنقطع، وقد اختلف المفسرون في هذا الاستثناء على قولين، وقد أوضح الفخر الرازي الخلاف في ذلك فقال: قَوْلُهُ: ﴿إِلَّا﴾ فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ، لِأَنَّ التَّجَارَةَ عَنْ تَرَاضٍ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، فَكَانَ «إِلَّا» هَاهُنَا بِمَعْنَى «بَلْ» وَالْمَعْنَى: لَكِنْ يَحِلُّ أَكْلُهُ بِالتَّجَارَةِ عَنْ تَرَاضٍ، الثَّانِي: أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: الْإِسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلٌ وَأَضْمَرَ شَيْئًا، فَقَالَ النَّقْدِيرُ: لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ، وَإِنْ تَرَاضَيْتُمْ كَالرِّبَا وَغَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ كَمَا يَحِلُّ الْمُسْتَفَادُ مِنَ التَّجَارَةِ، فَقَدْ يَحِلُّ أَيْضًا الْمَالُ الْمُسْتَفَادُ مِنَ الْهَبَةِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْإِزْثِ وَأَخَذِ الصَّدَقَاتِ وَالْمَهْرِ وَأُرُوشِ الْجَنَائِيَّاتِ، فَإِنَّ أَسْبَابَ الْمَلِكِ كَثِيرَةٌ سِوَى التَّجَارَةِ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مُنْقَطِعٌ فَلَا إِشْكَالَ، فَانْه تَعَالَى ذَكَرَ هَاهُنَا سَبَابًا وَاحِدًا مِنْ أَسْبَابِ الْمَلِكِ وَلَمْ يَذْكُرْ سَائِرَهَا، لَا بِالنَّفْيِ وَلَا بِإِثْبَاتٍ، وَإِنْ قُلْنَا: الْإِسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلٌ كَانَ ذَلِكَ حُكْمًا بِأَنْ غَيْرَ

التَّجَارَةُ لَا يُفِيدُ الْجُلَّ، وَعِنْدَ هَذَا لَا بُدَّ إِمَّا مِنَ النَّسْخِ أَوْ التَّخْصِصِ⁽¹⁾، وقال العلامة ابن عاشور أيضا - وفي كلامه بيان لخصوص ذكر التجارة من بين سائر وجوه التملك التي بها يحل المال - : «وَالِاسْتِثْنَاءُ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾ مُنْقَطِعٌ، لِأَنَّ التَّجَارَةَ لَيْسَتْ مِنْ أَكْلِ الْأَمْوَالِ بِالْبَاطِلِ، فَالْمَعْنَى: لَكِنْ كَوْنُ التَّجَارَةِ غَيْرُ مِنْهِيَ عَنْهُ. وَمَوْقِعُ الْمُنْقَطِعِ هُنَا بَيْنَ جَارٍ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْعَرَبِيَّةِ، إِذْ لَيْسَ يُلْزَمُ فِي الْإِسْتِذْرَاكِ شُمُولُ الْكَلَامِ السَّابِقِ لِلشَّيْءِ الْمُسْتَذْرَكِ وَلَا يُفِيدُ الْإِسْتِذْرَاكِ حَصْرًا، وَلِذَلِكَ فَهُوَ مُقْتَضَى الْحَالِ. وَيَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ قَيْدُ الْبَاطِلِ فِي حَالَةِ الْإِسْتِثْنَاءِ مُلْغًى، فَيَكُونُ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ أَكْلِ الْأَمْوَالِ وَيَكُونُ مُتَّصِلًا، وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ قَدْ حَصَرَ إِبَاحَةَ أَكْلِ الْأَمْوَالِ فِي التَّجَارَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَأَيَّامًا كَانَ الْإِسْتِثْنَاءُ فَتَخْصِصُ التَّجَارَةُ بِالِاسْتِذْرَاكِ أَوْ بِالِاسْتِثْنَاءِ لِأَنَّهَا أَشَدُّ أَنْوَاعِ أَكْلِ الْأَمْوَالِ»⁽²⁾، وَهَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ الْمُنْقَطِعُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْحَصْرِ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْلُ الْمَالِ إِلَّا بِالتَّجَارَةِ فَقَطْ، بَلْ ذَكَرَ نَوْعَ غَالِبٍ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِهِ وَهُوَ: التَّجَارَةُ، إِذْ أَسْبَابُ الرِّزْقِ أَكْثَرُهَا مُتَعَلِّقٌ بِهَا⁽³⁾، وَقَالَ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدٌ رَشِيدٌ رِضَا⁽⁴⁾: تَخْصِصُهَا بِالذِّكْرِ دُونَ سَائِرِ أَسْبَابِ الْمُلْكِ لِكَوْنِهَا أَكْثَرُ وَفُوعًا وَأَوْفَقَ لِذَوِي الْمُرُوءَاتِ⁽⁵⁾، وَلَمْ أَهْتِدِ لِأَحَدٍ مِنْ مَشَاهِيرِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ الْقَدَامِيِّ قَالَ بِالِاتِّصَالِ فِي هَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ، وَمَا رَأَيْتُ إِلَّا قَائِلًا بِالِانْقِطَاعِ حَتَّى إِنْ الْإِمَامَ الْوَاحِدِيَّ حَكَى إِجْمَاعُ الْمَفْسَرِينَ

(1) ينظر: الرازي؛ مفاتيح الغيب 57 / 10

(2) ينظر: ابن عاشور؛ التحرير والتنوير 23 / 5

(3) ينظر: أبو حيان؛ البحر المحيط 610 / 3

(4) محمد رشيد رضا: القلموني صاحب مجلة (المنار) وأحد رجال الإصلاح الإسلامي، تتلمذ للشيخ محمد عبده

وتتلمذ له تفسير المنار. توفي 1354 هـ / 1935 م. ينظر: الزركلي: الأعلام 6 / 126

(5) ينظر: محمد رشيد رضا؛ تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة، ط.د، 1990 م. 5 / 35

عليه(1)، وممن نصّ عليه الأخفش(2)، والنحاس(3)، وأبو علي الفارسي(4)، والثعلبي(5)، وأبو منصور الماتريدي(6)(7)، والزمخشري(8)، وابن عطية(9)، وأبو البقاء(10)، والمنتجب(11)، والقرطبي(12)، والبيضاوي(13)، والنسفي(14)، وأبو حيان وأيد القول بالانقطاع من وجهين: أن التجارة ليست من جنس أكل المال بالباطل، ولأن الاستثناء وقع على الكون، والكون معنى من المعاني ليس مالا من الأموال، وأردف قائلا: وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلٌ فَغَيْرُ مُصِيبٍ لِمَا ذَكَرْنَاهُ(15)، وأيضا

(1) ينظر: الواحدي؛ التفسير البسيط 6/ 467

(2) ينظر: الأخفش معاني القرآن 1/ 253

(3) ينظر: للنحاس؛ إعراب القرآن 1/ 210

(4) ينظر: الفارسي؛ الحسن بن أحمد، الحجة للقراء السبعة، بدر الدين قهوجي وبشير جويجاتي، دار المأمون للتراث - دمشق، ط2، 1413هـ/1993م. 2/ 438

(5) ينظر: الثعلبي؛ الكشف والبيان 3/ 292

(6) أبو منصور الماتريدي؛ الشيخ الإمام محمد بن محمد الحنفي إمام المتكلمين ومصحح عقائد المسلمين، يلقب إمام الهدى، له تأويلات القرآن في التفسير مات 333هـ. ينظر: حاجي خليفة؛ سلم الوصول 3/ 255 رقم 4613

(7) ينظر: الماتريدي؛ محمد بن محمد، تأويلات أهل السنة، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1426هـ/2005م. 3/ 139

(8) ينظر: الزمخشري؛ الكشاف 1/ 502

(9) ينظر: ابن عطية؛ المحرر الوجيز 2/ 41

(10) ينظر: أبو البقاء؛ التبيان 1/ 351

(11) ينظر: المنتجب الهمداني؛ الكتاب الفريد 2/ 250

(12) ينظر: القرطبي؛ الجامع لأحكام القرآن 5/ 151

(13) ينظر: البيضاوي؛ أنوار التنزيل 2/ 70

(14) ينظر: النسفي؛ مدارك التنزيل 1/ 351

(15) ينظر: أبو حيان؛ البحر المحيط 3/ 610

الخازن (1)(2)، والإيجي (3)(4)، وابن كثير (5)، والثعالبي (6)، وابن عجيبة (7)، والشوكاني (8)، وصديق حسن خان (9)، والشنقيطي (10)، وأبو زهرة (11)، أما وجه الاتصال في هذا الاستثناء فحكاه الرازي قولاً ثانياً في تفسير الآية ولم يسم من قال به (12)، وكذلك حكاه أبو البقاء (13)، وأبو حيان وضعفه (14)، والطبي (15)، وهو كذلك عند من يرى - من الأصوليين والفقهاء - امتناع وقوع المستثنى المنقطع كما هو عند الحنابلة، قال الماوردي حاكياً وجوه اختلاف العلماء في تخريج معنى هذه الآية: والثالث: أَنَّ مَعْنَى (إِلَّا)، فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَعْنَى الْإِسْتِثْنَاءِ، غَيْرَ أَنَّهُ مِنْ مُضْمَرٍ دَلَّ عَلَيْهِ مُظْهَرٌ، لِيَصِحَّ أَنَّ يَكُونَ اسْتِثْنَاءً مِنْ جِنْسِهِ، فَيَكُونُ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ: لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَلَا

(1) الخازن: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البغدادي الصوفي، له لباب التأويل في معاني التنزيل لخص فيه معالم التنزيل للإمام البغوي، وفاته سنة 741هـ. ينظر: ابن رافع؛ محمد بن هجرس، الوفيات، تحقيق: مهدي عباس ويشار عواد، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1402هـ. 1/ 371 رقم 258

(2) ينظر: الخازن؛ لباب التأويل 1/ 366

(3) الإيجي: محمد بن عبد الرحمن، الصوفي العالم الفاضل معين الدين، قد صنف جوامع التبيان في تفسير القرآن، وتوفي 906هـ، وتفسيره مطبوع باسم جامع البيان. ينظر: للأدنه وي، طبقات المفسرين 372 رقم 496

(4) ينظر: الإيجي؛ محمد بن عبد الرحمن، جامع البيان في تفسير القرآن، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1424هـ، 2004م. 1/ 349

(5) ينظر: ابن كثير؛ التفسير 2/ 268

(6) ينظر: الثعالبي؛ الجواهر الحسان 2/ 224

(7) ينظر: ابن عجيبة؛ البحر المديد 1/ 493

(8) ينظر: الشوكاني؛ فتح القدير 1/ 526

(9) ينظر: صديق حسن خان؛ فتح البيان 3/ 93 و نيل المرام 165

(10) ينظر: الشنقيطي؛ أضواء البيان 3/ 466

(11) ينظر: أبو زهرة؛ زهرة التفاسير 3/ 1656

(12) ينظر: الرازي؛ مفاتيح الغيب 10/ 57

(13) ينظر: أبو البقاء العكبري؛ التبيان 1/ 351

(14) ينظر: أبو حيان؛ البحر المحيط 3/ 610

(15) ينظر: الطيبي؛ فتوح الغيب 4/ 516

بِالتَّجَارَةِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ، وَهَذَا قَوْلٌ مَنْ مَنَعَ الْإِسْتِثْنَاءَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، وَجَعَلُوا ذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْبَلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [سورة المائدة آية 2] وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ وَالصَّيْدِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا مُحْرَمِينَ، فَيَحْرُمُ عَلَيْكُمُ الصَّيْدُ (1)، وقال الطوفي الحنبلي: تَقْدِيرُهَا: إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَمْوَالًا ذَاتَ تِجَارَةٍ، وَأَمَّا كَوْنُهُ فِي تِجَارَةٍ؛ فَهُوَ اسْتِثْنَاءُ مَالٍ مِنْ مَالٍ، وَهُوَ اسْتِثْنَاءُ مِنَ الْجِنْسِ (2)، وقد انتصر للاتصال بعد حكاية وجه الانقطاع من متأخري المفسرين الشيخ محمد عبده (3) كما نقله عنه تلميذه السيد رشيد رضا قال: إِنَّمَا اسْتِثْنَى اللَّهُ التَّجَارَةَ مِنْ عُمُومِ الْأَمْوَالِ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا الْأَكْلُ بِالْبَاطِلِ، أَي: بِدُونِ مُقَابِلٍ؛ لِأَنَّ مُعْظَمَ أَنْوَاعِهَا يَدْخُلُ فِيهَا الْأَكْلُ بِالْبَاطِلِ، فَإِنَّ تَحْدِيدَ قِيَمَةِ الشَّيْءِ وَجَعَلَ عَوَضَهُ أَوْ ثَمَنَهُ عَلَى قَدَرِهِ بِقِسْطِ الْحَقِّ الْمُسْتَقِيمِ عَزِيزٌ وَعَسِيرٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَالًا، فَالْمُرَادُ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ التَّسَامُحُ بِمَا يَكُونُ فِيهِ أَحَدُ الْعَوَاضِينَ أَكْبَرَ مِنَ الْآخَرِ، وَمَا يَكُونُ سَبَبُ التَّعَاوُضِ فِيهِ بَرَاةَ التَّاجِرِ فِي تَرْبِيَةِ سِلْعَتِهِ وَتَرْوِيجِهَا بِزُخْرَفِ الْقَوْلِ مِنْ غَيْرِ غِشٍّ وَلَا خَدَاعٍ، وَلَا تَغْرِيرٍ كَمَا يَقَعُ ذَلِكَ كَثِيرًا، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَثِيرًا مَا يَشْتَرِي الشَّيْءَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ شَدِيدَةٍ إِلَيْهِ، وَكَثِيرًا مَا يَشْتَرِيهِ بِثَمَنٍ يُعْلَمُ أَنَّهُ يُمَكِّنُ ابْتِئَاعَهُ بِأَقَلِّ مِنْهُ مِنْ مَكَانٍ آخَرَ، وَلَا يَكُونُ سَبَبُ ذَلِكَ إِلَّا خِلَابَةَ التَّاجِرِ وَزُخْرَفُهُ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْمَحَافَظَةِ عَلَى الصَّدَقِ، وَاتِّقَاءِ التَّغْرِيرِ وَالْغِشِّ، فَيَكُونُ مِنْ بَاطِلِ التَّجَارَةِ الْحَاصِلَةِ بِالتَّرَاضِي، وَهُوَ الْمُسْتِثْنَى، وَالْحِكْمَةُ فِي إِبَاحَةِ ذَلِكَ؛ التَّرْغِيبُ فِي التَّجَارَةِ لِشِدَّةِ حَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا وَتَنْبِيهِهِ

(1) ينظر: الماوردي؛ علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية

– بيروت، ط1، 1419هـ/1999م. 6/5

(2) ينظر: الطوفي؛ شرح مختصر الروضة 2/ 595

(3) محمد عبده: بن حسن خير الله، من مؤسسي النهضة المصرية الحديثة، وكبار الدعاة إلى التجديد والإصلاح

في العالم الإسلامي، ومفتي الديار المصرية، توفي 1323 هـ/1905 م، له تفسير جزء عم، ينظر: نويهض؛ معجم

المفسرين 2/ 566

النَّاسِ إِلَى اسْتِعْمَالِ مَا أُوتُوا مِنَ الذِّكَاةِ وَالْفِطْنَةِ فِي اخْتِبَارِ الْأَشْيَاءِ، وَالتَّدْقِيقِ فِي الْمُعَامَلَةِ حِفْظًا لِمُؤَالِهِمُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ لَهُمْ قِيَامًا أَنْ يَذْهَبَ شَيْءٌ مِنْهَا بِالْبَاطِلِ، أَيْ: بِدُونِ مَنَفَعَةٍ تُقَابِلُهَا، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْإِسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلًا خَرَجَ بِهِ الرِّيحُ الْكَثِيرُ الَّذِي يَكُونُ بِغَيْرِ غِشٍّ وَلَا تَغْرِيرٍ، بَلْ يَتَرَاضٍ لَمْ تَتَّخِذْ فِيهِ إِرَادَةُ الْمَغْبُورِ، وَلَوْ لَمْ يُبَحْ مِثْلَ هَذَا لَمَا رُغِبَ فِي التَّجَارَةِ، وَلَا اشْتَعَلَ بِهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ. (1)

• بيان أقوال علماء الوقف:

لم نجد من نصٍّ من أصحاب الكتب على الوقف على «بِالْبَاطِلِ»، ولكنهم نصوا على الوقف على «عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ» (2).

• بيان من اعترض على اختيار الهبطي:

لم يذكر وكاك هذا الموضع ضمن مواضع الوقف الضعيفة الثلاثين في سورة النساء، ولم يتعرض له بنقل ولا بنقد. (3)

• مناقشة الاختيار:

علماء الوقف الذين تكلموا على هذا الموضع، لم نر منهم من صرح بنوع الاستثناء هنا، وعلى كونه منقطعاً فالخبر غير مصرح به، فالقول فيه كالقول في الموضع الثاني، فلا يُعْتَرَضُ على الإمام الهبطي فيه أيضاً لا نوعاً ولا وفقاً والله أعلم.

الموضع السادس: قال الله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَفْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً» [سورة

النساء آية 91]

(1) ينظر: رشيد رضا؛ تفسير المنار 5/ 35

(2) ينظر: ابن النحاس؛ القطع والانتشاف 164، و ابن الأنباري؛ إيضاح الوقف والابتداء 2/ 597، والداني؛

المكتفى 50، والنكزوي؛ الاقتداء 543، وزكريا؛ المقصد 27، والأشموني؛ منار الهدى 1/ 180

(3) ينظر: وكاك؛ تقييد الوقف الهبطي 210

• توثيق الوقف عن الإمام الهبطي:

اتفقت جميع مصاحف الأقطار المغربية على إثبات الوقف على لفظ ﴿مُؤْمِنًا﴾ على الانقطاع، في المصاحف الجزائرية؛ مصحف الثعالبية 106، وفي مصحف شريف 94، وفي المغربي 91، وفي الموريتاني 93، وفي الليبي 93، وفي التونسي 93، وكذلك ثبت اعتباره في متن تقييد وقف القرآن الكريم للشيخ الهبطي 211.

• بيان قول المفسرين:

هذا هو الموضع السادس من مواضع الاستثناء التي اختار فيها الإمام الهبطي أنه من نوع المنقطع، وقد اختلف المفسرون في هذا الاستثناء على قولين، وقد أوضح الإمام القرطبي ذلك فقال: ثُمَّ اسْتَنْتَى اسْتِثْنَاءً مُنْقَطِعًا لَيْسَ مِنَ الْأَوَّلِ وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ (إِلَّا) بِمَعْنَى (لَكِنْ) وَالتَّقْدِيرُ مَا كَانَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ أَلْبَتَّةَ لَكِنْ إِنْ قَتَلَهُ خَطَأً فَعَلَيْهِ كَذَا، هَذَا قَوْلُ سِبْيَوِيهِ وَالرَّجَّاجِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: وَقِيلَ: هُوَ اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلٌ، أَيْ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا وَلَا يَقْتَصَّ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَطَأً، فَلَا يُقْتَصُّ مِنْهُ، وَلَكِنْ فِيهِ كَذَا وَكَذَا. وَوَجْهٌ آخَرُ وَهُوَ أَنْ يُقَدَّرَ كَانَ بِمَعْنَى اسْتَقَرَّ وَوُجِدَ، كَأَنَّهُ قَالَ: وَمَا وَجِدَ وَمَا تَقَرَّرَ وَمَا سَاغَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً إِذْ هُوَ مَغْلُوبٌ فِيهِ أَحْيَانًا، فَيَجِيءُ الْإِسْتِثْنَاءُ عَلَى هَذَيْنِ التَّأْوِيلَيْنِ غَيْرِ مُنْقَطِعٍ. وَتَتَضَمَّنُ الْآيَةُ عَلَى هَذَا إِعْظَامَ الْعَمْدِ وَبَشَاعَةَ شَأْنِهِ، كَمَا تَقُولُ: مَا كَانَ لَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِهِذَا إِلَّا نَاسِيًا، إِعْظَامًا لِلْعَمْدِ وَالْقَصْدِ مَعَ حَظَرِ الْكَلَامِ بِهِ أَلْبَتَّةَ، وَقِيلَ: الْمَعْنَى وَلَا خَطَأً. قَالَ ابْنُ النَّحَّاسِ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ (إِلَّا) بِمَعْنَى الْوَاوِ (1)، وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَلَا يَصِحُّ فِي الْمَعْنَى، لِأَنَّ الْخَطَأَ لَا يُحْظَرُ، وَلَا يُفْهَمُ مِنْ دَلِيلِ خِطَابِهِ جَوَازُ قَتْلِ الْكَافِرِ الْمُسْلِمِ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ مُحْتَرَمُ الدَّمِ، وَإِنَّمَا خُصَّ الْمُؤْمِنُ بِالذِّكْرِ تَأَكِيدًا لِحَنَانِهِ وَأَخَوْتِهِ وَشَفَقَتِهِ وَعَقِيدَتِهِ (2)، وَأَصْلُ الْكَلَامِ

(1) ينظر: ابن النحاس؛ إعراب القرآن 1/ 232، والقطع والانتفاف 177

(2) ينظر: القرطبي؛ الجامع لأحكام القرآن 5/ 312

لابن عطية(1)، وعرض هذا الخلاف أيضا الماتريدي(2)، والجصاص(3)(4)، والانقطاع هو اختيار أبي عبيدة قال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَفْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾، هذا كلام تستثني العرب الشيء من الشيء وليس منه على اختصار وضمير، وليس لمؤمن أن يقتل مؤمنا على حال إلا أن يقتله مخطئا، فإن قتله خطأ، فعليه ما قال الله في القرآن(5)، والزجاج(6)، والطبري وقال: يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَفْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾، وما أذن الله لمؤمن ولا أباح له أن يقتل مؤمنا، يقول: ما كان ذلك له فيما جعل له ربه وأذن له فيه من الأشياء البتة، ثم قال وأما قوله: ﴿إِلَّا خَطَأً﴾، فإنه يقول: إلا أن المؤمن قد يقتل المؤمن خطأ وليس له مما جعل له ربه فأباحه له، وهذا من الاستثناء الذي يُسميه أهل العربية "الاستثناء المنقطع"(7)، وتبعه الماوردي(8)، وابن النحاس(9)، وبكر بن العلاء(10)(11)، والثعلبي(12)، وكذلك

(1) ينظر: ابن عطية؛ المحرر الوجيز 2/ 92

(2) ينظر: الماتريدي؛ تأويلات أهل السنة 3/ 300

(3) الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الإمام الكبير الشأن، كان إمام الحنفية في عصره ورعا زاهدا، له أحكام القرآن مات سنة 370هـ. ينظر: اللكنوي؛ محمد عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تحقيق: محمد بدر الدين النعساني، مطبعة السعادة - مصر، ط1، 1324هـ. 27.

(4) ينظر: الجصاص؛ أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1415هـ/1994م. 2/ 279

(5) ينظر: أبو عبيدة؛ مجاز القرآن 1/ 136

(6) ينظر: الزجاج؛ أحكام القرآن 2/ 90

(7) ينظر: الطبري؛ جامع البيان 7/ 116 و9/ 30

(8) ينظر: الماوردي، النكت والعيون 1/ 518

(9) ينظر: ابن النحاس؛ إعراب القرآن 1/ 232

(10) بكر بن العلاء؛ القشيري أبو الفضل، من أهل البصرة وانتقل إلى مصر وهو من كبار الفقهاء المالكيين له كتاب الأحكام وتوفي بمصر سنة 344هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب 1/ 313

(11) ينظر: بكر بن العلاء؛ أحكام القرآن، تحقيق: سلمان الصمدي، جائزة دبي - الإمارات، 1437هـ/2016م. 1/ 405 و1/ 449

(12) ينظر: الثعلبي؛ الكشف والبيان 10/ 515

الواحدِيُّ وأبان عن بعض وجوه الخطأ في قتل المؤمنِ المؤمنَ فقال: وقوله: ﴿إِلَّا خَطَأً﴾ جميع أهل النحو والمعاني على أن هذا استثناء منقطع من الأول، على معنى: ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً البتة إلا أن يخطئ المؤمن، فكفارة خطئه ما ذكر من بعد، وصفة قتل الخطأ: هو أن يرمى إلى عرض أو إلى صيد فيخطئ فيصيب إنساناً فيقتله، وكذلك لو قُتل رجلاً ظنه كافراً كما ظنَّ عياش بن أبي ربيعة (1) وكان مسلماً، كان قُتل خطأً (2)، وأيضاً ابن عطية (3)، والسمعاني (4) (5)، والبغوي (6) (7)، والبيضاوي (8)، والنسفي (9) وقال: وهو استثناء منقطع بمعنى لكن أي لكن إن وقع خطأ ويحتمل أن يكون صفة لمصدر أي إلا قتلاً خطأ والمعنى من شأن المؤمن أن ينتفى عنه وجوده قتل المؤمن ابتداء البتة إلا إذا وجد منه خطأ من غير قصد بأن يرمى كافراً فيصيب

(1) عياش بن أبي ربيعة: اسمه عمرو بن المغيرة القرشي المخزومي، ويلقب ذا الرمحين، كان من السابقين الأولين،

وهاجر الهجرتين، مات سنة 15هـ. ينظر: ابن حجر؛ الإصابة 4/ 623 رقم 6138

(2) ينظر: الواحدي؛ التفسير البسيط 5/ 507، و أيضاً التفسير الوسيط، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرون، دار

الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م. 2/ 94

(3) ينظر: ابن عطية؛ المحرر الوجيز 2/ 92

(4) السمعاني: منصور بن محمد أبو المظفر المروزي الحنفي، ثم الشافعي، له تفسير القرآن الكريم، مات سنة

489هـ. ينظر: الداوودي طبقات المفسرين 2/ 339 رقم 651

(5) ينظر: السمعاني؛ التفسير، تحقيق: ياسر إبراهيم وعباس غنيم، دار الوطن، الرياض، ط1، 1418هـ/1997م.

1/ 461

(6) البغوي: الحسين بن مسعود ويلقب محيي السنة، كان إماماً في التفسير و الحديث والفقه، جليلاً ورعاً زاهداً، له

معالم التنزيل في التفسير، مات سنة 516هـ. ينظر: الداوودي: طبقات المفسرين 1/ 161 رقم 154

(7) ينظر: البغوي؛ الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، تحقيق: محمد النمر وسليمان الحرش، دار طيبة، ط4،

1417هـ/1994م. 2/ 263

(8) ينظر: البيضاوي؛ أنوار التنزيل 2/ 90

(9) ينظر: النسفي؛ مدارك التنزيل 1/ 383

مسلماً أو يرمي شخصاً على أنه كافر فإذا هو مسلم»، والخازن (1)، وأبو حيان (2)، وأبو زهرة (3)، واختار الفريق الآخر من المفسرين أن الاستثناء متصل ومنهم الإمام الفخر الرازي فإنه صدر كلامه بذكر هذا القول وأطنب في نصرته، وأرجأ القول بالانقطاع وأوجز، فقال رحمه الله: قوله: ﴿إِلَّا خَطَأً﴾ فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلٌ، وَالذَّاهِبُونَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَكَرُوا وَجُوهًا: الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا الْاسْتِثْنَاءَ وَرَدَ عَلَى طَرِيقِ الْمَعْنَى، لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُؤَاخِذُ الْإِنْسَانَ عَلَى الْقَتْلِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْقَتْلُ قَتْلَ خَطَأٍ فَإِنَّهُ لَا يُؤَاخِذُ بِهِ. الثَّانِي: أَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ صَحِيحٌ أَيْضًا عَلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا نَبْتَةً إِلَّا عِنْدَ الْخَطَأِ وَهُوَ مَا إِذَا رَأَى عَلَيْهِ شِعَارَ الْكُفَّارِ، أَوْ وَجَدَهُ فِي عَسْكَرِهِمْ فَظَنَّهُ مُشْرِكًا، فَهَهُنَا يَجُوزُ قَتْلُهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا خَطَأً، فَإِنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ كَافِرٌ مَعَ أَنَّهُ مَا كَانَ كَافِرًا. الثَّلَاثُ: أَنَّ فِي الْكَلَامِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا، وَالتَّقْدِيرُ: وَمَا كَانَ مُؤْمِنٌ لِيُقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ﴾ [سورة مريم آية 34] تَأْوِيلُهُ: مَا كَانَ لِلَّهِ لِيَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِنَّمَا يَنْفِي عَنْهُ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ، وَأَيْضًا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا﴾ [سورة النمل آية 62] مَعْنَاهُ مَا كُنْتُمْ لَتُنْبِتُوا، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَحْرَمْ عَلَيْهِمْ أَنْ يُنْبِتُوا الشَّجَرَ، إِنَّمَا نَفَى عَنْهُمْ أَنْ يُمَكِّنَهُمْ إِنْبَاتَهَا، فَإِنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْقَادِرُ عَلَى إِنْبَاتِ الشَّجَرِ. الرَّابِعُ: أَنَّ وَجْهَ الْإِشْكَالِ فِي حَمْلِ هَذَا الْاسْتِثْنَاءِ عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ الْمُتَّصِلِ، وَهُوَ أَنَّ يُقَالُ: الْاسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّفْيِ إِنْبَاتٌ، وَهَذَا يَقْتَضِي الْإِطْلَاقَ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْإِشْكَالَ إِنَّمَا يَلْزَمُ إِذَا سَلَّمْنَا أَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ مِنَ النَّفْيِ إِنْبَاتٌ، وَذَلِكَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ بَيْنَ الْأُصُولِيِّينَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَقْتَضِيهِ

(1) ينظر: الخازن؛ لباب التأويل 1/ 409

(2) ينظر: أبو حيان؛ البحر المحيط 4/ 19

(11) ينظر: أبو زهرة؛ زهرة التفاسير 4/ 1797

لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ يَقْتَضِي صَرْفَ الْحُكْمِ عَنِ الْمُسْتَثْنَى لَا صَرْفَ الْمَحْكُومِ بِهِ عَنْهُ، وَإِذَا كَانَ تَأْثِيرُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي صَرْفِ الْحُكْمِ فَقَطْ بَقِيَ الْمُسْتَثْنَى غَيْرُ مَحْكُومٍ عَلَيْهِ لَا بِالنَّفْيِ وَلَا بِالْإِثْبَاتِ، وَحِينَئِذٍ يَنْدَفِعُ الْإِشْكَالُ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مِنَ النَّفْيِ لَيْسَ بِإِثْبَاتٍ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ» (1) وَ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» (2)، وَيُقَالُ: لَا مُلْكَ إِلَّا بِالرِّجَالِ وَلَا رِجَالَ إِلَّا بِالْمَالِ، وَالْإِسْتِثْنَاءُ فِي جُمْلَةٍ هَذِهِ الصُّورِ لَا يُفِيدُ أَنَّ يَكُونُ الْحُكْمُ الْمُسْتَثْنَى مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ (3)، وَقَوَاهُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى أَيْضًا الْعَلَامَةُ ابْنُ عَاشُورٍ فَقَالَ: هُوَلَّ اللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ قَتْلِ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، وَجَعَلَهُ فِي حَيْزٍ مَا لَا يَكُونُ، فَقَالَ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَفْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ فَجَاءَ بِصِغَةِ الْمُبَالَغَةِ فِي النَّفْيِ، وَهِيَ صِغَةُ الْجُودِ، أَيْ مَا وَجَدَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ إِلَّا فِي حَالِ الْخَطَا، أَوْ أَنْ يَقْتُلَ قَتْلًا مِنَ الْقَتْلِ إِلَّا قَتْلَ الْخَطَا، فَكَانَ الْكَلَامُ حَصْرًا وَهُوَ حَصْرُ ادِّعَائِيٍّ مُرَادٌّ بِهِ الْمُبَالَغَةُ كَأَنَّ صِفَةَ الْإِيمَانِ فِي الْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ تُتَافَى الْجَمَاعَ مَعَ الْقَتْلِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مُنَافَاةَ الضَّدَّيْنِ لِقَصْدِ الْإِيذَانِ بِأَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا قَتَلَ مُؤْمِنًا فَقَدْ سَلَبَ عَنْهُ الْإِيمَانَ وَمَا هُوَ بِمُؤْمِنٍ، عَلَى نَحْوِ «وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ» (1) فَتَكُونُ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مُسْتَقْلِلَةً عَمَّا بَعْدَهَا، غَيْرَ مُرَادٍّ بِهَا التَّشْرِيعُ، بَلْ هِيَ

(1) رواه الإمام مسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ» ينظر: مسلم؛ بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1374هـ - 1955م، 1/ 204 كتاب: الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة.

(2) رواه أبو داود عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ينظر: أبو داود؛ سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1430هـ/2009م. 3/ 427 كتاب: النكاح، باب في الولي.

(3) ينظر: الرازي؛ مفاتيح الغيب 10/ 175

(1) رواه البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ينظر: البخاري؛ محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، الطبعة السلطانية، أعاد طبعها محمد زهير الناصر، ط1، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ، كتاب: الأشربة، باب. 7/

كَالْمُقَدَّمَةِ لِلتَّشْرِيعِ، لِقَصْدِ تَفْطِيعِ حَالِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنَ قَتْلًا غَيْرَ خَطَا، وَتَكُونُ خَبَرِيَّةً لَفْظًا وَمَعْنَى، وَيَكُونُ الْإِسْتِثْنَاءُ حَقِيقِيًّا مِنْ عُمُومِ الْأَحْوَالِ، أَيْ يَنْتَقِي قَتْلَ الْمُؤْمِنِ مُؤْمِنًا فِي كُلِّ حَالٍ إِلَّا فِي حَالِ عَدَمِ الْقَصْدِ، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا يَبْدُو فِي مَعْنَى الْآيَةِ، وَلَكَ أَنْ تَجْعَلَ قَوْلَهُ: وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ خَبْرًا مُرَادًا بِهِ النَّهْيُ، اسْتُعْمِلَ الْمُرَكَّبُ فِي لَزِمِ مَعْنَاهُ عَلَى طَرِيقَةِ الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ التَّمْثِيلِيِّ، وَتَجْعَلَ قَوْلَهُ: ﴿إِلَّا خَطَاً﴾ تَرْشِيحًا لِلْمَجَازِ: عَلَى نَحْوِ مَا قَرَّرْنَاهُ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، فَيَحْصُلُ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ صُورَةَ الْخَطَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا النَّهْيُ، إِذْ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أَحَدٍ أَنَّ الْخَطَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ، يَعْنِي إِنْ كَانَ نَوْعٌ مِنْ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ مَأْذُونًا فِيهِ لِلْمُؤْمِنِ، فَهُوَ قَتْلُ الْخَطَا، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْمُخْطِئَ لَا يَأْتِي فِعْلُهُ قَاصِدًا امْتِنَالًا وَلَا عِصْيَانًا، فَرَجَعَ الْكَلَامُ إِلَى مَعْنَى: وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا قَتْلًا تَتَعَلَّقُ بِهِ الْإِرَادَةُ وَالْقَصْدُ بِحَالٍ أَبَدًا، فَتَكُونُ الْجُمْلَةُ مَبْدَأَ التَّشْرِيعِ، وَمَا بَعْدَهَا كَالْتَفْصِيلِ لَهَا وَعَلَى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ لَا يُشْكِلُ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا خَطَاً﴾، وَذَهَبَ الْمُفَسِّرُونَ إِلَى أَنَّ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ مُرَادٌ بِهِ النَّهْيُ، أَيْ خَبَرٌ فِي مَعْنَى الْإِنْشَاءِ فَالْتَّجَاؤُا إِلَى أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مُنْقَطِعٌ بِمَعْنَى (لَكِنْ) فِرَارًا مِنْ اقْتِضَاءِ مَفْهُومِ الْإِسْتِثْنَاءِ إِبَاحَةً أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا خَطَاً، وَقَدْ فَهِمْتَ أَنَّهُ غَيْرُ مُتَوَهِّمٍ هُنَا، وَإِنَّمَا جِيءَ بِالْفَيْدِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً﴾ [سورة النساء آية 91] لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ مُرَادٌ بِهِ ادِّعَاءُ الْحَصْرِ أَوْ النَّهْيِ كَمَا عَلِمْتَ، وَلَوْ كَانَ الْخَبَرُ عَلَى حَقِيقَتِهِ لَاسْتَعْنَى عَنِ الْفَيْدِ لِانْحِصَارِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ بِمُقْتَضَاهُ فِي قَتْلِ الْخَطَا، فَيُسْتَعْنَى عَنْ تَقْيِيدِهِ بِهِ (1)، وَمِنْ صَحْحِ الْإِتِّصَالِ أَيْضًا ابْنُ جَزِي (2).

(1) ينظر: ابن عاشور؛ التحرير والتنوير 5/ 156

(2) ينظر: ابن جزي؛ التسهيل 1/ 203

• بيان أقوال علماء الوقف:

نقل السجاوندي عن أبي عبيد أنه وقف على دون ﴿إِلَّا خَطَأً﴾⁽¹⁾ أي على ﴿مُؤْمِنًا﴾، ومثّل به الهذلي في جملة مواضع أخرى من الاستثناء المنقطع وقال: الوقف على هذه المواضع مستحب والابتداء بـ(إلا) صحيح الكامل.⁽²⁾

• بيان من اعترض على اختيار الهبطي:

ذكر وكاك هذا الموضع ضمن مواضع الوقف الضعيفة الثلاثين في سورة النساء فقال: ﴿أَنْ يَفْتَلَ مُؤْمِنًا﴾ وقفه الهبطي وقال الشارح: كاف ووصله أولى للاستثناء بعده ولقصر وقفة الهبطي عنده، ولذلك قال فيه الأشموني: ليس بوقف، ورجّح ابن الصديق وصله⁽³⁾، وقال أبو الفضل عبد الله بن الصديق الغماري: الوقف على ﴿خَطَأً﴾ كما في مصحف حفص وقالون، وزاد الهبطي الوقف على ﴿مُؤْمِنًا﴾ ففصل بين المستثنى والمستثنى منه بدون داع.⁽⁴⁾ وانتقده الشيخ العابدين بن حنفية فقال: ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَفْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [سورة النساء آية 91]، ثم حكى كلام الأشموني في الوقف على هذا الموضع ونقله اختيار الفراء على الانقطاع ثم قال: وأما أنه يلزم على قول الفراء عدم جواز الوقف على ﴿خَطَأً﴾ كما قال الأشموني؛ فليس بالمرضي كذلك؛ وذلك لأنه أعاد ذكر قتل الخطأ فقال: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾ ولم يقل: إلا خطأ فعليّه تحرير رقبة.⁽⁵⁾

(1) ينظر: السجاوندي؛ الوقف والابتداء 114

(2) ينظر: الهذلي؛ الكامل 180/1

(3) ينظر: وكاك؛ الوقف الهبطي 211

(4) ينظر: الغماري؛ منحة الرؤوف المعطي 13

(5) ينظر: بن حنفية العابدين؛ منهجية الوقف الهبطي 187

• مناقشة الاختيار:

علماء الوقف الذين تكلموا على هذا الموضوع صرحوا بكون الاستثناء منقطعاً في المعنى، منقول عن الخليل وسيبويه والفراء هنا ويُنْبَي عليه أنه في مذهبه -أي الفراء- لا يتم الوقف على ﴿خَطَأً﴾ كما ذكر ابن الانباري، وأصرح منه قول الأشموني: فعلى قوله - يعني الفراء - يحسن الابتداء بـ «إلا»، ولا يوقف على خطأ؛ إذ المعنى فيما بعده، وعلى كونه منقطعاً؛ الخبر غير مصرح به، فالقول فيه كالقول في الموضوع الثاني سواء بسواء، فلا يُعترض على الإمام الهبتي فيها نوعاً ولا وقفاً والله أعلم.

الموضع السابع: ﴿إِنَّ الْمُتَلَفِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْراً عَظِيماً﴾ [سورة النساء آية 144 - 145]

• توثيق الوقف عن الإمام الهبتي:

اتفقت جميع مصاحف الأقطار المغربية على إثبات الوقف على لفظ ﴿نَصِيراً﴾ على الانقطاع، في المصاحف الجزائرية؛ مصحف الثعالبية 115، وفي مصحف شريفي 102، وفي المغربي 100، وفي الموريتاني 101، وفي الليبي 101، وفي التونسي 101، وكذلك ثبت اعتباره في متن تقييد وقف القرآن الكريم للشيخ الهبتي 212

• بيان قول المفسرين:

هذا هو الموضع السابع من مواضع الاستثناء التي اختار فيها الإمام الهبتي أنه من نوع المنقطع، والاتصال في هذا الموضع ظاهر وهو المتبادر كما أنه هو الأصل، ولذلك ذهب جل المفسرين وهو كالإجماع منهم على أنه استثناء متصل، قال الإمام الطبري رحمه الله تعالى: وهذا استثناء من الله جل ثناؤه، استثنى التائبين من نفاقهم إذا أصلحوا، وأخلصوا الدين لله وحده، وتبرعوا من الآلهة والأنداد، وصدقوا رسوله، أن يكونوا مع المصرين على نفاقهم حتى تُوافيهم منايهم - في الآخرة، وأن

يدخلوا مداخلهم من جهنم. بل وعدهم جل ثناؤه أن يُحلَّهم مع المؤمنين محلَّ الكرامة، ويسكنهم معهم مساكنهم في الجنة، ووعدهم من الجزاء على توبتهم الجزيل من العطاء فقال: ﴿وَسَوْفَ يُوتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، قال أبو جعفر: فتأويل الآية: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾، أي: راجعوا الحق، وآبوا إلى الإقرار بوحدانية الله وتصديق رسوله وما جاء به من عند ربه من نفاقهم ﴿وَأَصْلَحُوا﴾، يعني: وأصلحوا أعمالهم، فعملوا بما أمرهم الله به، وأدَّوا فرائضه، وانتهوا عما نهاهم عنه، وانزجروا عن معاصيه ﴿وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ﴾، يقول: وتمسَّكوا بعهد الله، وقد دللنا فيما مضى قبل على أن "الاعتصام" التمسك والتعلق، فالاعتصام بالله: التمسك بعهده وميثاقه الذي عهد في كتابه إلى خلقه، من طاعته وترك معصيته، ﴿وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾، يقول: وأخلصوا طاعتهم وأعمالهم التي يعملونها لله، فأرادوه بها، ولم يعملوها رياء الناس، ولا على شك منهم في دينهم، وامترأ منهم في أن الله مُحْصٍ عليهم ما عملوا، فمجازي المحسن بإحسانه، والمسيء بإساءته، ولكنهم عملوها على يقين منهم في ثواب المحسن على إحسانه، وجزاء المسيء على إساءته، أو يتفضَّل عليه ربه فيعفو، متقربين بها إلى الله، مريدين بها وجه الله، فذلك معنى: "إخلاصهم لله دينهم"، ثم قال جل ثناؤه: ﴿بَاءَ وَتَبَّكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، يقول: فهؤلاء الذين وصف صفتهم من المنافقين بعد توبتهم وإصلاحهم واعتصامهم بالله وإخلاصهم دينهم أي: مع المؤمنين في الجنة، لا مع المنافقين الذين ماتوا على نفاقهم، الذين أوعدهم الدرك الأسفل من النار، ثم قال: ﴿وَسَوْفَ يُوتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، يقول: وسوف يُعطي الله هؤلاء الذين هذه صفتهم، على توبتهم وإصلاحهم واعتصامهم بالله وإخلاصهم دينهم له، وعلى إيمانهم، ثواباً عظيماً وذلك: درجات في الجنة، كما أعطى الذين ماتوا على النفاق منازل في النار، وهي السفلى منها، لأن الله جل ثناؤه وعد عباده المؤمنين أن يؤتيهم على إيمانهم ذلك، كما

أُوْعِدَ المنافقين على نفاقهم ما ذُكر في كتابه(1)، وبمثل هذا في هذا الاستثناء قال مقاتل(2)(3)، وابن النحاس(4)، وابن قتيبة(5)(6)، والماتريدي(7)، والسمرقندي(8)(9)، والثعلبي(10)، والواحدي(11)، والسمعاني(12)، والبغوي(13)، وابن الجوزي(14)(15)، وابن عطية(16)، والرازي(17)،

(1) ينظر: الطبري؛ جامع البيان 9/ 340

(2) مقاتل: ابن سليمان الخراساني أبو الحسن البلخي المفسر، كان بحرا في التفسير لكنه كان مجسما، متروك الرواية، له التفسير الكبير، مات سنة 150هـ. ينظر: الداودي؛ طبقات المفسرين 2/ 330 رقم 642

(3) ينظر: مقاتل بن سليمان؛ التفسير، عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث - بيروت، ط1، 1423هـ/ 417

(4) ينظر: النحاس؛ إعراب القرآن 1/ 245

(5) ابن قتيبة: عبد الله بن مسلم الدينوري النحوي اللغوي الكاتب، كان رأسا في العربية واللغة والأخبار، ثقة دينيا فاضلا، له مشكل القرآن، مات سنة 276هـ. ينظر: السيوطي؛ بغية الوعاة 2/ 63 رقم 1444

(6) ابن قتيبة: عبد الله بن مسلم؛ تأويل مشكل القرآن، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط.د، ت.د. ص13

(7) ينظر: الماتريدي؛ تأويلات أهل السنة 3/ 398

(8) السمرقندي: نصر بن محمد أبو الليث الحنفي إمام الهدى، له بحر العلوم في التفسير، توفي سنة 393هـ. ينظر: ابن قطلوبغا؛ تاج التراجم 310 رقم 305

(9) ينظر: السمرقندي؛ نصر بن محمد أبو الليث، بحر العلوم، ن.د، ط.د، ت.د. 1/ 351

(10) ينظر: الثعلبي؛ الكشف والبيان 3/ 406

(11) ينظر: الواحدي؛ التفسير الوسيط 2/ 133

(12) ينظر: السمعاني؛ التفسير 1/ 495

(13) ينظر: البغوي 2/ 303

(14) ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي البغدادي الحنبلي أبو الفرج الإمام العلامة، حافظ العراق، المشارك في أنواع العلوم، له زاد المسير في التفسير، سنة 596هـ. ينظر: الداودي؛ طبقات المفسرين 1/ 275 رقم 260

(15) ينظر: ابن الجوزي؛ عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط1، 1422هـ/ 1. 490

(16) ينظر: ابن عطية؛ المحرر الوجيز 2/ 128

(17) ينظر: الرازي؛ مفاتيح الغيب 11/ 252

والبيضاوي(1)، والنيسابوري(2)، والقرطبي(3)، والخازن(4)، وأبو حيان(5)، وابن كثير(6)، والثعالبي(7)، والإيجي(8)، والعلمي(9)(10)، وإسماعيل حقي(11)، وابن عجيبة(12)، والمظهرري(13)(14)، والشوكاني(15)، وصديق حسن خان(16)، ورشيد رضا(17)، والقاسمي(18)،

(1) ينظر: البيضاوي؛ أنوار التنزيل 105 / 2

(2) ينظر: النيسابوري؛ غرائب القرآن 520 / 2

(3) ينظر: القرطبي؛ الجامع لأحكام القرآن 426 / 5

(4) ينظر: الخازن؛ لباب التأويل 441 / 1

(5) ينظر: أبو حيان؛ البحر المحيط 113 / 4

(6) ينظر: ابن كثير؛ التفسير 442 / 2

(7) ينظر: الثعالبي؛ الجواهر الحسان 321 / 2

(8) ينظر: الإيجي؛ جامع البيان 423 / 1

(9) العلمي: مُحِبر الدين أبو اليُمن عبد الرحمن بن محمد المقدسي الحنبلي، له فتح الرحمن في تفسير القرآن، توفي سنة 927هـ. ينظر: حاجي خليفة؛ سلم الوصول إلى طبقات الفحول 2/ 263 رقم 2547

(10) ينظر: العلمي؛ عبد الرحمن بن محمد فتح الرحمن في تفسير القرآن، نور الدين طالب، دار النوادر، ط1، 1430هـ/2009م. 219 / 2

(11) ينظر: إسماعيل حقي؛ روح البيان 51 / 1

(12) ينظر: ابن عجيبة؛ البحرالمديد 581 / 1

(13) المظهرري: القاضي ثناء الله الباني بتي الهندي الإمام العالم الكبير العلامة المحدث، كان شديد التعبّد، وبلغ رتبة الاجتهاد، له التفسير المظهرري، مات سنة 1225هـ. ينظر: الحسني؛ نزهة الخواطر 7 / 942

(14) ينظر: المظهرري؛ التفسير المظهرري 2 ق 265 / 2

(15) ينظر: الشوكاني؛ فتح القدير للشوكاني 611 / 1

(16) ينظر: صديق حسن خان؛ فتح البيان 278 / 3

(17) ينظر؛ رشيد رضا؛ تفسير المنار 385 / 5

(18) ينظر: القاسمي؛ محاسن التأويل 381 / 3

والسعدي(1)(2)، وابن عاشور(3)، أما القول بأنه استثناء منقطع فقد ذكره أبو البقاء العكبري قولاً غير منسوب فقال: وَقِيلَ هُوَ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ بِالْإِبْدَاءِ، وَالْخَبَرُ: ﴿بَاءٌ وَلَيْكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (4) وتبعه على ذكره كذلك المنتجب الهمداني(5)، وكلاهما ذكراه بعد ذكر القول بالاتصال كما هو اتجاه غالب المفسرين، ولم أر من أخذ به صراحة إلا العلامة الشيخ محمد أبو زهرة الأزهرى فقد قال: الاستثناء هنا منقطع، لأن الذي يتوب التوبة النصوح لا يمكن أن يعد في صفوف المنافقين الذين يستحقون الدرك الأسفل من النار؛ ولذا نقول إنَّ المعنى هو: لكن الذين تابوا من النفاق وخرجوا من صفوفه يكونون مع المؤمنين.(6)

• بيان أقوال علماء الوقف:

لم أجد من نص على الوقف على قوله تعالى: ﴿وَلَسَ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ (7)، وقال

(1) عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي الناصري التميمي الحنبلي، ولد في مدينة عنيزة بالقصيم سنة 1307هـ، انتهت إليه المعرفة التامة ورئاسة العلم في بلده، له مؤلفات كثيرة منها تفسيره تيسير الكريم الرحمن، توفي سنة 1376هـ. ينظر: آل الشيخ؛ عبد الرحمن بن عبد اللطيف، مشاهير علماء نجد وغيرهم، دار اليمامة، الرياض، ط1، 1392هـ/1972م. ص256

(2) ينظر: السعدي؛ عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420هـ/2000م. ص211

(3) ينظر: ابن عاشور؛ التحرير والتنوير 5/ 244

(4) ينظر: أبو البقاء؛ التبيان 1/ 401

(5) ينظر: المنتجب الهمداني؛ الكتاب الفريد 2/ 365

(6) ينظر: أبو زهرة؛ زهرة التفاسير 4/ 1925

(7) ينظر: ابن النحاس؛ القطع والانتفاء 189، والداني؛ المكتفى 54، والنكزاوي؛ الاقتداء 578، وزكريا؛ المقصد 29، والأشموني؛ منار الهدى 1/ 199، والسجاوندي، الوقف والابتداء 115

ابن النحاس: ليس بتمام لأن ما بعده مستثنى⁽¹⁾، وقال السجاوندي: (لا) للاستثناء⁽²⁾، وقال الأشموني وزكريا: ليس بوقف؛ إذ لا يبتدأ بحرف الاستثناء⁽³⁾.

• بيان من اعترض على اختيار الهبطي:

لم يذكر وكاك هذا الموضع ضمن مواضع الوقف الضعيفة الثلاثين في سورة النساء، ولم يتعرض له لا بنقل ولا بنقد⁽⁴⁾.

• مناقشة الاختيار:

علماء الوقف الذين تكلموا على هذا الموضع قد أومأوا إلى كون الاستثناء متصلاً في المعنى وبنوا عليه أنه لا يوقف على ما قبل حرف الاستثناء ﴿إِلَّا﴾ وهو لفظ ﴿نَصِيرًا﴾، وعلّلوا ذلك كما مرّ بأن ما بعده مستثنى منه، وبأنه لا يبتدأ بحرف الاستثناء، وهذا جار على كون الاستثناء متصلاً لا منقطعاً حتى لا يفصل بين طرفيه، ولكن يجري على رأي من اعتبره منقطعاً، وعلى كونه منقطعاً في ﴿إِلَّا﴾ هي بمعنى لكن، والجملة بعدها مستأنفة في ﴿الَّذِينَ﴾ الاسم الموصول مبتدأ وخبره قوله تعالى: ﴿بِقَوْلِهِمْ﴾ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ⁽⁵⁾، فالقول فيه هو كالقول في الموضع الأول، وعلى هذا فلا يصح الاعتراض على الإمام الهبطي فيه لا نوعاً ولا وقفاً والعلم عند الله تعالى.

الموضع الثامن: قال الله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظُّلُمِ وَمَا قَتَلُوهُ يَفِينًا﴾ [سورة النساء آية 156]

(1) ينظر: ابن النحاس؛ القطع والانتاف 189

(2) ينظر: السجاوندي؛ السجاوندي، الوقف والابتداء 115

(3) ينظر: زكريا؛ المقصد 29، والأشموني؛ منار الهدى 1/ 199

(4) ينظر: وكاك؛ تقييد الوقف الهبطي 212

(5) ينظر: صافي؛ محمود، الجدول في إعراب القرآن 5/ 218

• توثيق الوقف عن الإمام الهبطي:

اتفقت جميع مصاحف الأفطار المغربية على إثبات الوقف على لفظ ﴿مِنْ عِلْمٍ﴾ على الانقطاع، في المصاحف الجزائرية؛ مصحف الثعالبية 117، وفي مصحف شريف 104، وفي المغربي 102، وفي الموريتاني 103، وفي الليبي 103، وفي التونسي 104، وكذلك ثبت اعتباره في متن تقييد وقف القرآن الكريم للشيخ الهبطي 212

• بيان قول المفسرين:

هذا هو الموضع الثامن من مواضع الاستثناء التي اختار فيها الإمام الهبطي أنه من نوع المنقطع، وقد اختلف المفسرون في هذا الاستثناء على قولين وقد لخص أبو حيان ذلك مبينا وجه التخالف بين الاتصال والانقطاع فقال: الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ ﴿إِلَّا إِتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ، لِأَنَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْعِلْمِ. أَي: وَلَكِنَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ لَهُمْ، وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: يَعْنِي وَلَكِنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ الظَّنَّ، وَهَذَا تَفْسِيرٌ مَعْنَى لَا تَفْسِيرُ إِعْرَابٍ. وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: هُوَ اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلٌ، إِذِ الظَّنُّ وَالْعِلْمُ يَضُمُّهُمَا أَنَّهُمَا مِنْ مُعْتَقَدَاتِ الْيَقِينِ، وَقَدْ يَقُولُ الظَّانُّ عَلَى طَرِيقِ التَّجَوُّزِ: عِلْمِي فِي هَذَا الْأَمْرِ أَنَّهُ كَذَا، وَهُوَ يَعْنِي ظَنَّهُ أَنْتَهَى (1)، يستفاد من هذا أن جمهور المفسرين يرون انقطاع الاستثناء، وأن الاتصال هو رأي ابن عطية، وأن ذكره منفردا يؤذن بانفراده وهو كذلك فإنني بعد البحث لم أظفر بقائل غيره ولا متابع له، قال رحمه الله تعالى: «ثم استثنى اتباع الظن وهو استثناء متصل، إذ الظن والعلم يضمهما جنس واحد أنهما من معتقدات النفس، وقد يقول الظان على طريق التجاوز: علمي في هذا الأمر أنه كذا، وهو يعني ظنه. (2)،

(1) ينظر: أبو حيان؛ البحر المحيط 4/ 127

(2) ينظر: ابن عطية؛ المحرر الوجيز 2/ 134

أما الانقطاع فقد صرح به الزجاج(1)، وابن النحاس(2)، والواحدي(3)، والزمخشري(4)، ومكي(5)، وأبو البقاء العكبري(6)، والمنتجب(7)، والكرماني(8)(9)، والقرطبي(10)، والنسفي(11)، وابن عجيبة(12)، والمظهري(13)، وصديق حسن خان(14)، ورشيد رضا(15)، وابن عاشور(16)، ونظر بهذا الموضع تمثيلاً للأخفش(17)، وسيبويه(18)، والطبري(19)،

(1) ينظر: الزجاج؛ معاني القرآن 128 / 2

(2) ينظر: ابن النحاس؛ إعراب القرآن 248 / 1

(3) ينظر: الواحدي؛ التفسير البسيط 183 / 7

(4) ينظر: الزمخشري؛ الكشاف 587 / 1

(5) ينظر: مكي؛ مشكل إعراب القرآن 212 / 1

(6) ينظر: أبو البقاء؛ التبيان 406 / 1

(7) ينظر: المنتجب؛ الفريد 373 / 2

(8) الكرماني: محمود بن حمزة تاج القراء وأحد العلماء الفقهاء النبلاء، كان عجباً في دقة الفهم وحسن الاستنباط،

له لباب التفسير، توفي بُعيد 500هـ. ينظر: ياقوت؛ ابن عبد الله الحموي، معجم الأدباء، تحقيق: إحسان عباس، دار

الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1414هـ/1993م. 6 / 2686 رقم 1140

(9) ينظر: الكرماني؛ محمود بن حمزة، غرائب التفسير وعجائب التأويل، دار القبلية - جدة، ط.د، ت.د. 311 / 1

(10) ينظر: القرطبي؛ الجامع لأحكام القرآن 6 / 9 و 312 / 5

(11) ينظر: النسفي؛ مدارك التنزيل 414 / 1

(12) ينظر: ابن عجيبة؛ البحرالمديد 587 / 1

(13) ينظر: المظهري؛ التفسير المظهري 2 ق 271 / 2

(14) ينظر: صديق حسن خان؛ فتح البيان 3 / 291

(15) ينظر: رشيد رضا؛ تفسير المنار 6 / 17

(16) ينظر: ابن عاشور؛ التحرير والتتوير 6 / 22

(17) ينظر: الأخفش؛ معاني القرآن 1 / 122

(18) ينظر: سيبويه؛ الكتاب 2 / 322

(19) ينظر: الطبري؛ جامع البيان 9 / 377

والبغوي(1)، والزمخشري(2)، والرازي(3)، والشنقيطي(4)، وقالوا: إنَّ الظن - وإن لم يدخل في العلم تحقيقاً - فهو في تقدير الداخل فيه؛ إذ هو مستحضر بذكره لقيامه مقامه في كثير من المواضع، فهو حين استثنى مُخَرَّجٌ مما قبله تقديرًا(5)، وممن صرح بالانقطاع فيه أيضا البيضاوي لكنه احتمل وجه الاتصال فقال: ﴿لَمْ يَكُنْ شَكٌّ مِنْهُ﴾ لفي تردّد، والشكُّ كما يُطْلَقُ على ما لا يترجّح أحدُ طرفيه يُطْلَقُ على مطلق التردّد، وعلى ما يقابل العلم ولذلك أكّده بقوله: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾ استثناء منقطع أي لكنهم يتبعون الظن، ويجوز أن يفسر الشكُّ بالجهل والعلم بالاعتقاد الذي تَسْكُنُ إليه النفسُ جزماً كان أو غيره فيتصل الاستثناء(6)، وتبعه أبو السعود(7)، لكن نبّه أبو حيان على ضعف مأخذ ابن عطية فقال: وَلَيْسَ كَمَا ذَكَرَ، لِأَنَّ الظَّنَّ لَيْسَ مِنْ مُعْتَقَدَاتِ اليَقِينِ، لِأَنَّهُ تَرْجِيحُ أَحَدِ الْجَائِزَيْنِ، وَمَا كَانَ تَرْجِيحًا فَهُوَ يُنَافِي اليَقِينِ، كَمَا أَنَّ اليَقِينَ يُنَافِي تَرْجِيحَ أَحَدِ الْجَائِزَيْنِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ الظَّنَّ وَالْعِلْمَ يَضُمُّهُمَا مَا ذَكَرَ، فَلَا يَكُونُ أَيْضًا اسْتِثْنَاءً مُتَصِلًا، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَنْهِ الظَّنَّ مِنَ الْعِلْمِ، فَلَيْسَتْ التَّلَاوَةُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا الظَّنَّ، وَإِنَّمَا التَّلَاوَةُ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ، وَالْإِتِّبَاعُ لِلظَّنِّ لَا يَضُمُّهُ وَالْعِلْمُ جِنْسٌ مَا ذَكَرَ(8)، وهو أيضا ما نبّه إليه ابن قيم الجوزية قال: إن المستثنى هو اتّباع الظن لا الظن نفسه، فهو غير داخل في المستثنى منه تحقيقاً ولا تقديرًا، فالأحسن فيه عندي

(1) ينظر: البغوي؛ معالم التنزيل 1/ 182

(2) ينظر: الزمخشري؛ الكشاف 2/ 397

(3) ينظر: الرازي؛ مفاتيح الغيب 17/ 352

(4) ينظر: الشنقيطي؛ أضواء البيان 3/ 466

(5) ينظر: أبو حيان؛ التذييل والتكميل 8/ 151

(6) ينظر: البيضاوي؛ أنوار التنزيل 2/ 108

(7) ينظر: أبو السعود؛ إرشاد العقل السليم 2/ 252

(8) ينظر: أبو حيان؛ البحر المحيط 4/ 127

أن يكون التقدير: "ما لهم به من علم فينبغونه ويأتمون به، إن يتبعون إلا الظن" فليس اتباع الظن مستثنى من العلم، وإنما هو مستثنى من المقصود بالعلم والمراد به؛ وهو اتباعه، فتأمل، هذا على تقدير اشتراط التناول لفظاً أو تقديرًا، وأما إذا لم يشترط - وهو الأظهر - فتكون فائدة الاستثناء هاهنا كفاضة الاستدراك، ويكون الكلام قد تضمن نفي العلم عنهم وإثبات ضده لهم، وهو الظن الذي لا يغني من العلم شيئاً⁽¹⁾، وقد حاول ابن عادل⁽²⁾ الانتصار لابن عطية فقال: ويمكن أن يجاب شهاب الدين⁽³⁾ عما رد به على ابن عطية: بأن العلم قد يطلق على الظن، فيكون من جنسه؛ كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَافُوا رَبِّهِمْ﴾ [سورة البقرة آية 45] وأراد: يعلمون، وقوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا﴾ [سورة يوسف آية 110] أي: تيقنوا، وقوله: ﴿وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَوَافِعُهَا﴾ [سورة الكهف آية 52] وإذا كان يصح إطلاقه عليه، صار الاستثناء متصلاً⁽⁴⁾، لكن الأمر في هذا التركيب يؤول إلى تقديره هكذا: ما لهم به من علم إلا اتباع العلم، وهذا لا يستقيم، مع أنه مسوق بقصد الإخبار عن اتباعهم الظن لا العلم.

• بيان أقوال علماء الوقف:

نص بعض العلماء على الوقف على ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ﴾ قال النكزاي: قال

(1) ينظر: ابن القيم؛ بدائع الفوائد 3/ 938

(2) ابن عادل: عمر بن علي الدمشقي، سراج الدين من علماء الحنابلة صاحب التفسير الكبير "اللباب في علوم

الكتاب" الزركلي: الأعلام للزركلي 5/ 58، نويهض: معجم المفسرين 1/ 398

(3) هو السمين الحلبي وكلامه في الدر المصون 4/ 147

(4) ينظر: ابن عادل؛ عمر بن علي، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار

الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1419هـ/1998م، 7/ 115

بعض الأئمة: تمام لأن الاستثناء ليس من الأول، قال الأشموني: منهم من وقف على ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ﴾، وجعل الاستثناء منقطعاً، وآخرون وقفوا على ﴿إِلَّا إِتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾، وآخرون على قوله: ﴿وَمَا فَتَلَوْهُ﴾ تطلباً للوقف التمام. (1)

• بيان من اعترض على اختيار الهبطي:

ذكر وكاك هذا الموضع ضمن مواضع الوقف الضعيفة الثلاثين في سورة النساء فقال: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ﴾ وقفه الهبطي، وقال فيه الشارح: كاف، ومع ذلك فوصله أولى لأن ما بعده استثناء ووصل المستثنى أولى ولو كان منقطعاً، ولرجحان وصله لم تتعرض له المصاحف الثلاثة، ومما يرجح وصله عندي هنا تقارب وقفات الهبطي. (2)

• مناقشة الاختيار:

علماء الوقف الذين تكلموا على هذا الموضع لم نر منهم من صرح بنوع الاستثناء هنا، إلا ما نسبته النكزاوي وتبعه الأشموني لقوم من أئمة العلماء ولم يسمهم أنهم اختاروا أنه استثناء منقطع وبنوا عليه الوقف على ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ﴾، أما الأكثرون فلم يوقفوا عليه؛ إما لأجل أنه متصل عندهم، أو تطلباً منهم للتمام، وعلى أنه منقطع فالخبر هنا غير مصرح به، فيكون القول فيه كالقول في الموضع الثاني سواء بسواء، فلا يصح الاعتراض على الإمام الهبطي فيه لا نوعاً ولا وقفاً والله أعلم.

(1) ينظر: ابن النحاس؛ القطع والائتناف 191، والداني؛ المكتفى 56، والسجاوندي؛ الوقف والابتداء 178، والنكزاوي؛ الاقتداء 582، وزكريا؛ المقصد 29، الأشموني؛ منار الهدى 1/ 201
(2) ينظر: وكاك؛ تقييد وقف الهبطي 212

الخاتمة

بعدما وفق الله تعالى بحمده ومنه وفضله بإتمام هذا البحث فإنني أسوق أبرز ما وصلت إليه من نتائج وتوصيات

النتائج:

1. آيات الاستثناء المنقطع ماثلة في القرآن الكريم، وقد اختار منها الإمام الهبتي ثلاثة وعشرين موضعا تفصيلا وسبعة عشر إجمالا؛ بترك عدّ النظائر، وقف فيها على ما قبل (إلا) أي على المستثنى منه، وكان ميدان الدراسة منها المواضع الثمانية التي احتواها الربع الأول.
2. هذه المواضع كلها مما اختلفت فيها أنظار المفسرين بين قائل بالاتصال وقائل بالانقطاع، ولم يتفقوا في أي منها على قول واحد.
3. الوقف في الاستثناء المنقطع على ما قبل (إلا) أي على المستثنى منه قد قال به كثير من العلماء، فبعضهم نص عليه نصّا باعتباره قاعدة عامة يدخل فيها كل محكوم عليه بالانقطاع، وبعضهم نصّ على جملة من أفراده حسب مواضعه في القرآن الكريم كابن مجاهد، وابن خالويه، وابن مقسم، وابن الأنباري، وأبي العلاء الهمداني، وأبي نصر العراقي، والذهلي، والداني.
4. الوقف في الاستثناء المنقطع على ما قبل (إلا) أي على المستثنى منه هو المذهب المختار عند القراء، وترك الوقف فيه هو اختيار النحويين.
5. عدم النصّ من أحدهم على موضع من مواضع الوقف من الاستثناء المنقطع لا يعني عدم صحته، ذلك أنه يحتمل أن يكون مرجحاً عنده من قبيل المتصل، وأيضا فهم يتطلبون الوقف على الأتم فالأتم معنى وإن كان غير جائزا.
6. الإمام الهبتي رحمه الله تعالى كان متبعا في كل ما اختاره من الاستثناء المنقطع نوعا ووقفا ولم يخرج أو يشذ بشيء من ذلك أو يبتكر ما لم يسبق إليه.

7. الخلاف في الاستثناء في هذه المواضع كلها اجتهداً واختياراً، ولا يصح ولا يُعقل النكير على أحد في اجتهاده باجتهد غيرهِ واختياره ولا تخطئهُ في ذلك.
8. ما وجدته بعد التتبع من إنكار من بعض العلماء على الإمام الهبّطي؛ إما أن يكون إنكاراً عليه من جهة فصله بين المستثنى منه والمستثنى هكذا مطلقاً، وقد تبين لنا من النقول عن العلماء أنّ ذلك صحيح إذا كان الاستثناء منقطعاً، أو يكون من جهة أنّ الصواب في هذا الموضع هو الاتصال لا الانقطاع، وهذا كله لا يضرّ الإمام الهبّطيّ ما دام الأمرُ اجتهاداً واختياراً من الجهتين، تختلف فيه المدارك والمنازع.
9. أن جميع اختيارات الإمام الهبّطي في الاستثناء - نوعاً ووقفاً - كلّها صحيحة معتبرة ولا يصح الاعتراض عليه فيها بحال؛ لما سبق.
10. أوقاف الإمام الهبّطي أثارت جدلاً ونقاشاً من زمان مقيدها إن في منهجها أو في مواضعها، ومهما توسم بضعف أو غرابة أو استنكار استقباح؛ فإنها فتحت الباب مشرعاً للبحث في علم الوقف والابتداء وتتبع مذاهب العلماء والعناية بردها إلى معانيها، ومما يدل على ذلك الدراسات والبحوث التي طفقت تظهر بين الفينة والأخرى في المشرق العربي مع أنه لا صلة لهم بها فضلاً عن مغربه.

التوصيات

1. القرآن الكريم ثري بالظواهر اللغوية وكثير منها لا يزال مجالاً مفتوحاً للبحث الجاد فيها، فأوجه الطلبة الباحثين إلى تتبعها والتنقيب عنها وجعلها محل بحث ودراسة.
2. وقوف الإمام الهبّطي خزينة لكثير من الظواهر بيد أنها تحتاج لمن يكتتها ويكشف أسرارها ويعطيها حقها من الدراسة الجادة المنصفة ولذلك فإني أدعو الطلبة الجادين للقيام بذلك.
3. كثير من علماء التفسير والقراءات وعلوم القرآن يمكن أن يكون مجالاً لدراسات لغوية من جهة قضية اشتهر بها أو بحثها أو أشار إليها في مصنف له أو أكثر لكن يحتاج الأمر إلى متابعة وتنقيب.

الفهارس

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- المصحف الشريف برواية ورش عن نافع: المطبعة الثعالبية، الجزائر، طبع جديد، 1453هـ/1931م.
- المصحف الشريف برواية ورش عن نافع: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر - الرغاية، 1405هـ/1984م.
- المصحف الشريف المحمدي برواية ورش عن نافع: المملكة المغربية، مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف، ط9، 2015م.
- المصحف الشريف برواية ورش عن نافع: دار يوسف بن تاشفين؛ موريتانيا، ومكتبة الإمام مالك، الإمارات العربية المتحدة.
- مصحف الجماهيرية برواية قالون عن نافع؛ الجماهيرية الليبية الاشتراكية العظمى، برواية قالون عن نافع، لجنة الدعوة الإسلامية، 1989م.
- المصحف الشريف برواية قالون عن نافع: الدار التونسية للنشر، 1403هـ/1983م.

الكتب

- ابن أبي الأصبع؛ عبد العظيم بن عبد الواحد، تحرير التحرير في صناعة الشعر والنثر، تحقيق: محمد حفني شرف، لجنة إحياء التراث الإسلامي - مصر، د.ط، د.ت.
- ابن الانباري؛ محمد بن القاسم، إيضاح الوقف والابتداء، تحقيق: محي الدين عبد الرحمن رمضان، دمشق، د.ط، 1390هـ/1391م.
- ابن الجزري؛ محمد بن محمد، التمهيد في علم التجويد، تحقيق: علي حسين البواب، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1405هـ/1985م.
- ابن الجزري؛ محمد بن محمد، المقدمة الجزرية، تحقيق تميم الزعبي، دن، د.ط، د.ت.

- ابن الجزري؛ محمد بن محمد، النشر في القراءات العشر، تحقيق: علي محمد الضباع، المطبعة التجاوية الكبرى، مصر، د.ط، د.ت.
- ابن الجزري؛ محمد بن محمد، غاية النهاية في طبقات القراء، مكتبة ابن تيمية، تحقيق: ج. برجستراسر، د.ت، د.ط.
- ابن الجوزي؛ عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط1، 1422هـ.
- ابن الحاجب؛ عمرو بن عثمان، الأمالي، تحقيق: فخر الدين قدارة، دار عمان-الأردن، د.ط، 1409هـ/1989م.
- ابن الخباز؛ أحمد بن الحسين، توجيه اللمع، دراسة وتحقيق: فايز زكي، دار السلام - مصر، ط2، 1408هـ/2007م.
- ابن السراج؛ محمد بن السري، الأصول في النحو، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة - بيروت، د.ط، د.ت.
- ابن العماد؛ عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير - دمشق، ط1، 1406هـ/1986م.
- ابن القاضي؛ أحمد بن محمد المكناسي، درة الحجال في أسماء الرجال، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور، دار التراث القاهرة - المكتبة العتيقة تونس، ط1، 1391هـ/1971م.
- ابن المعتز؛ عبد الله بن محمد، طبقات الشعراء، عبد الستار فراج، دار المعارف-القاهرة، ط3، ت.د.
- ابن الملقن؛ عمر بن علي، طبقات الأولياء، تحقيق: نور الدين شريعة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1415هـ/1995م.

- ابن النحاس؛ أحمد بن جعفر، القطع والائتلاف، تحقيق: عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي، القطع والائتلاف، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، ط1، 1413هـ/1992م.
- ابن النحاس؛ أحمد بن مُحَمَّد، إعراب القرآن، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1421هـ.
- ابن الهُمام؛ محمد بن عبد الواحد، فتح القدير وتكملته، دار الفكر - لبنان، ط1، 1389هـ/1970م.
- ابن تغري بردي؛ يوسف، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، تحقيق محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط.د، ت.د.
- ابن تيمية؛ أحمد بن عبد الحليم، تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل، تحقيق: علي العمران ومحمد عزيز شمس، دار عطاءات العلم - الرياض، ط3، 1440هـ/2019م.
- ابن جزي: محمد بن أحمد؛ التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم - بيروت، ط1، 1416هـ.
- ابن جني؛ عثمان أبو الفتح، المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، تحقيق: علي النجدي وآخرون، ط.د، 1386هـ/1966م.
- ابن حجة؛ أبو بكر بن علي، خزانة الأدب وغاية الأرب، تحقيق: عصام شقيو، دار الهلال - بيروت، الطبعة الأخيرة.
- ابن حجر؛ أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1425هـ.
- ابن خلدون؛ عبد الرحمن بن محمد، المقدمة، تحقيق: علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر، ط7، مارس 2014م.

- ابن حجر؛ أحمد بن علي العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الهند، ط2، 1392هـ/1972م.
- ابن حجر؛ أحمد بن علي العسقلاني، لسان الميزان، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط1. 2002م.
- ابن رافع؛ محمد بن هجرس، الوفيات، تحقيق: مهدي عباس وبشار عواد، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1402هـ.
- ابن رجب؛ عبد الرحمن بن أحمد، ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العثيمين - الرياض، ط1، 1425هـ/2005م.
- ابن زيدان؛ عبد الرحمن بن محمد السجلماسي، إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكنا، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة - مصر، ط1، 1429هـ/2008م.
- ابن عادل؛ عمر بن علي، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1419هـ/1998م.
- ابن عاشر؛ عبد الواحد، متن ابن عاشر المسمى: المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، مكتبة القاهرة، د.ط، د.ت.
- ابن عاشور؛ محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية - تونس، ط.د، 1984م.
- ابن عجيبة؛ أحمد بن محمد، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: أحمد رسلان، القاهرة، ط.د، 1419هـ.
- ابن عرفة؛ محمد بن محمد، تفسير ابن عرفة، تحقيق: حسن المناعي، الكلية الزيتونية، ط1، 1986م.
- ابن عسكرو؛ محمد الحسني، دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، تحقيق: محمد حجي، دار المغرب، 1397هـ/1977م، د.ط.

- ابن عطية؛ عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1422هـ.
- ابن عقيلة المكي؛ محمد بن أحمد، الزيادة والإحسان في علوم القرآن، تحقيق: محمد صفاء حقي وآخرون، مركز الدراسات والبحوث جامعة الشارقة، ط1، 1427هـ.
- ابن فارس؛ أحمد القزويني، الصحابي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1418هـ/1997م.
- ابن فارس؛ أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م.
- ابن فرحون؛ ابراهيم بن علي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور، دار التراث - القاهرة، د.ط، د.ت.
- ابن قاضي شهبة؛ أحمد بن محمد، طبقات الشافعية، تحقيق: عبد الحافظ العليم خان، عالم الكتب - بيروت، ط1، 1407هـ.
- ابن قتيبة؛ عبد الله بن مسلم، الشعر والشعراء، دار الحديث - القاهرة، ط.د، 1423هـ.
- ابن قدامة؛ عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريان، ط2، 1423هـ/2002م.
- ابن قطلوبغا؛ قاسم السوداني، تاج التراجم، تحقيق: محمد خير رمضان، دار القلم، دمشق، ط1، 1423هـ/1992م.
- ابن قيم الجوزية: مُحَمَّد بن أبي بكر؛ مدارج السالكين، محمد المعتصم، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1416هـ/1996م.
- ابن قيم الجوزية؛ بدائع الفوائد، تحقيق: محمد العمران، دار عطاءات العلم - الرياض، ط4، 1404هـ/2019م.

- ابن كثير؛ إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي السلامة، دار طيبة - السعودية، ط2، 1420هـ/1999م.
- ابن مالك؛ محمد بن عبد الله، شرح تسهيل الفوائد، تحقيق: عبد الرحمن السيد، محمد بدوي المختون، هجر للطباعة، ط1، 1410هـ/1990م.
- ابن مالك؛ محمد بن عبد الله، شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، تحقيق: طه محسن، مكتبة ابن تيمية، ط1، 1405هـ.
- ابن معصوم؛ علي خَان بن أَحْمَد، أنوار الربيع في أنواع البديع، تحقيق: شاعر هادي شكر، مطبعة النعمان - النجف، ط1، 1388هـ/1968م.
- ابن يعيش؛ يعيش بن علي، شرح المفصل، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1422هـ/2001م.
- أبو البقاء، عبد الله بن الحسين العكبري، اللباب في علل البناء والإعراب، تحقيق: عبد الإله نبهان، دار الفكر - دمشق، ط1، 1416هـ/1995م.
- أبو البقاء؛ عبد الله بن الْحُسَيْن العكبري، التبيان في إعراب القرآن، تحقيق علي البجاوي، عيسى البابي الحلبي، ط.د، ت.د.
- أبو السعود؛ الحسن بن محمد، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط.د، ت.د.
- أبو حيان؛ مُحَمَّد بن يُوسُف؛ التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، تحقيق، حسن هنداوي، دار القلم - دمشق، 1418هـ/1997م.
- أبو حيان؛ مُحَمَّد بن يُوسُف، ارتشاف الضَّرَب من لسان العرب، تحقيق ودراسة: رجب عثمان محمد، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط1، 1418هـ/1998م.
- أبو حيان؛ محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، 1420هـ.

- أبو داود؛ سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1430هـ/2009م.
- أبو زهرة؛ محمد بن أحمد، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، ط.د، ت.د.
- أبو طالب المكي؛ محمد بن علي، قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المرید إلى مقام التوحيد، تحقيق: عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1426هـ/2005م.
- أبو عبيدة؛ معمر بن المثنى، مجاز القرآن، تحقيق: محمد فؤاد سزكين، الخانجي - القاهرة، 1381هـ.
- أعراب؛ سعيد، القراء والقراءات بالمغرب، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1410هـ/1990م.
- آل الشيخ؛ عبد الرحمن بن عبد اللطيف، مشاهير علماء نجد وغيرهم، دار اليمامة، الرياض، ط1، 1392هـ/1972م.
- آل تيمية؛ عبد السلام وابنه عبد الحليم وحفيده أحمد، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني - القاهرة، ط.د، ت.د.
- الأخفش؛ أبو الحسن المجاشعي، معاني القرآن، تحقيق: هدى محمود قراعة، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط1، 1411هـ/1990م.
- الأدنه وي؛ أحمد بن محمد، طبقات المفسرين، تحقيق: سليمان الخزي، مكتبة العلوم والحكم - السعودية، ط1، 1417هـ/1997م.
- الأزهرى؛ محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 2001م.
- الأسمُدي؛ محمد بن عبد الحميد، بذل النظر في الأصول، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث - القاهرة، ط1، 1412هـ/1992م.

- الأشموني؛ أحمد بن عبد الكريم، منار الهدى في بيان الوقف والابتداء، تحقيق: عبد الرحيم الطرهوني، دار الحديث القاهرة - مصر، 2008م.
- الأعشى؛ ميمون بن قيس، ديوانه، تحقيق: محمد حسين، مكتبة الآداب - القاهرة، ط.د، ت.د.
- الألوسي؛ محمود بن عبد الله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1415هـ.
- الأوراعي؛ محمد، المستقبح في وقف الشيخ الهبطي، د.د، ط.د، ت.د.
- الإيجي؛ مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن، جامع البيان في تفسير القرآن دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1424هـ، 2004م.
- الباقلاني؛ محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد (الصغير)، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط3، 1418هـ/1998م.
- البخاري؛ محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، الطبعة السلطانية، أعاد طبعها محمد زهير الناصر، ط1، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ.
- البغدادى؛ أحمد بن إسماعيل؛ هدية العارفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
- البغوي؛ الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، تحقيق: محمد النمر وسليمان الحرش، دار طيبة، ط4، 1417هـ/1994م.
- التبريزي؛ يحيى بن علي، شرح ديوان الحماسة، دار القلم - بيروت، ط.د، ت.د.
- التتبيكتي؛ أحمد بابا بن أحمد التكروري، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم: عبد الحميد الهرامة، دار الكاتب طرابلس - ليبيا، ط2، 2000م.
- الثعالبي؛ عبد الرحمن بن محمد، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: محمد علي معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 1418هـ.

- الثعلبي؛ أحمد بن مُحَمَّد، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أشرف على إخرجه: صلاح با عثمان وآخرون، دار التفسير - جدة، ط1، 1436هـ/1995م.
- الجرجاني؛ عبد القاهر بن محمد، درج الدرر في تفسير الآي والسور، تحقيق: وليد الحسين، مجلة الحكمة - بريطانيا، ط1، 1429هـ/2008م.
- الجصاص؛ أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1415هـ/1994م.
- الجمحي؛ محمد بن سلام، طبقات فحول الشعراء، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار المدني - جدة، ط.د، ت.د.
- الجوهري؛ إِسْمَاعِيل بن حَمَّاد؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط4، 1407هـ/1987م.
- الحاكم؛ محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين، ومعه تلخيص الذهبي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1411هـ/1990م.
- الحجوي؛ محمد بن الحسن الثعالبي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1416هـ/1955م، ط1، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي.
- الحسني؛ عبد الحي بن فخر الدين؛ نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، دار ابن حزم - بيروت، ط1، 1420هـ/1999م.
- الخازن؛ عَلِيّ بن مُحَمَّد، لباب التأويل في معاني التنزيل، تحقيق: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1425هـ.
- الخونساري؛ روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، تحقيق: أسد الله إِسماعيليان، قم، ط.د، 1391هـ.
- الداني؛ عثمان بن سعيد، المكتفى في الوقف والابتداء، تحقيق: محي الدين عبد الرحمن رمضان، دار عمار، عمان - الأردن، ط1، 1422هـ/2001م.

- الداودي؛ محمد بن علي، طبقات المفسرين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، د.ط، د.ت.
- الدبوسي؛ عبيد الله بن عمر، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1421هـ/2001م.
- الذهبي؛ عثمان بن قايمار، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1424هـ/2003م.
- الذهبي؛ محمد بن أحمد، تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419هـ/1998م.
- الذهبي؛ محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ/1985م.
- الرازي؛ محمد بن عمر، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط3، 1420هـ.
- الرجراجي؛ الحسين بن علي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تحقيق: أحمد السراج وغبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1425هـ، 2004م.
- الزبيدي؛ محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، د.ت، د.ط.
- الزجاج؛ إبراهيم بن السري، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل شلبي، عالم الكتب - بيروت، ط1، 1408هـ، 1988م.
- الزركشي؛ محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1414هـ/1994م.
- الزركشي؛ محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، 1376هـ/1957م.

- الزركلي؛ خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، 2002م.
- الزمخشري؛ محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي - بيروت، ط3، 1407هـ.
- السامرائي؛ فاضل بن صالح، معاني النحو، دار الفكر - الأردن، ط1، 1400هـ/2000م.
- السجاوندي؛ محمد بن طيفور، الوقف والابتداء، تحقيق: محسن هاشم درويش، دار المناهج - الأردن، ط1، 1422هـ/2001م.
- السخاوي؛ علي بن محمد، جمال القراءة وكمال الإقراء، تحقيق: مروان العطية ومحسن الخرابة، دار المأمون للتراث، دمشق - بيروت، ط1، 1418هـ/1997م.
- السخاوي؛ محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ت، د.ط.
- السرخسي؛ محمد بن أحمد، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة - بيروت، ط.د، ت.د.
- السعدي؛ عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420هـ/2000م.
- السمرقندي؛ نصر بن مُحَمَّد أبو الليث، بحر العلوم، ن.د، ط.د، ت.د.
- السمعاني؛ التفسير، تحقيق: ياسر إبراهيم وعباس غنيم، دار الوطن - الرياض، ط1، 1418هـ/1997م.
- السمين الحلبي؛ أحمد بن يوسف، الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق: أحمد الخراط، دار القلم - دمشق، ط.د، ت.د.
- السهيلي؛ عبد الرحمن بن عبد الله، نتائج الفكر في النحو، دار الكتب العلمية، ط1، 1412هـ/1992م.

- السيوطي؛ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - مصر، ط1، 1387هـ/1967م.
- السيوطي؛ عبد الرحمن بن أبي بكر، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، 1394هـ/1974م.
- السيوطي؛ عبد الرحمن بن أبي بكر، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا - لبنان، ط.د، ت.د.
- السيوطي؛ عبد الرحمن بن أبي بكر، نظم العقيان في أعيان الأعيان، تحقيق: فيليب حنّي، المكتبة العلمية - بيروت.
- الشنقيطي؛ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر بيروت - لبنان، د.ط، 1415هـ/1995م.
- الشهاب الخفاجي؛ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عنايه القاضي وكفاية الرازي دار صادر - بيروت، ط.د، ت.د.
- الصبان؛ محمد بن علي، حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1417هـ/1997م.
- الصعدي؛ عبد المتعال، الإيضاح لتلخيص المفتاح، مكتبة الآداب، ط17، 1426هـ، 2005م.
- الصفدي؛ خليل بن أيك، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، ط.د، 1420هـ/2000م.
- الطبري؛ محمد بن جرير، جامع البيان عن تأيل القرآن، دار التربية - مكة، د.ط، د.ت.
- الطوفي؛ سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1407هـ/1987م.

- الطيبي؛ الحسين بن عبد الله، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، تحقيق: إياد الغوج، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط1، 1434هـ / 2013م.
- العُلَيمي؛ عبد الرحمن بن محمد فتح الرحمن في تفسير القرآن، نور الدين طالب، دار النوادر، ط1، 1430هـ / 2009م.
- العَمَّاني؛ الحسن بن علي، المرشد في الوقوف، من أول الكتاب إلى آخر سورة النساء، رسالة ماجستير، دراسة وتحقيق: هند بنت منصور العبدلي، العام الدراسي 1433هـ.
- الغماري؛ عبد الله بن محمد الصديق أبو الفضل، سبيل التوفيق في ترجمة عبد الله بن الصديق الغماري، مكتبة القاهرة، الطبعة 3، 1433هـ / 2012م.
- الغماري؛ عبد الله بن محمد الصديق، الحجة المبيّنة لصحة عبارة فهم المدوّنة، دار الطباعة الحديثة، الدار البيضاء - المغرب، د.ت، د.ط.
- الغماري؛ عبد الله بن محمد الصديق، منحة الرؤوف المعطي ببيان ضعف وقوف الشيخ الهبطي، دار الطباعة الحديثة، الدار البيضاء - المغرب، د.ت، د.ط.
- الفارسي؛ الحسن بن أحمد، الحجة للقراء السبعة، بدر الدين قهوجي وبشير جويجاتي، دار المأمون للتراث - دمشق، ط2، 1413هـ / 1993م.
- الفارسي؛ زيد بن علي، شرح حماسة أبي تمام، تحقيق: محمد عثمان علي، دار الاوزاعي - بيروت، ط1، ت.د.
- الفراء؛ يحيى بن زياد، معاني القرآن، تحقيق، محمد علي النجار وآخرون، الدار المصرية، ط1، د.ت.
- القادري؛ محمد بن الطيب، نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، تحقيق: أحمد حجي وأحمد التوفيق، دار المغرب، الرباط، 1397هـ / 1977م.
- القاسمي: محمد جمال الدين، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1418هـ.

- القرافي؛ أحمد بن إدريس، الاستغناء في الاستثناء، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1406هـ/1986م.
- القرافي؛ أحمد بن إدريس، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، دراسة وتحقيق: أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي - مصر، ط1، 1420هـ/1999م.
- القرافي؛ أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: أحمد عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة الباز، ط1. 1416هـ/1995م.
- القرشي؛ عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد - كراتشي، د.ط، د.ت.
- القرطبي؛ محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، 1384هـ/1964م.
- القفطي؛ علي بن يوسف، إنباه الرواة على أنباه النحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1406هـ/1982م.
- الكتاني؛ محمد بن جعفر، سلوة الأنفاس ومحاذئة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، تحقيق: عبد الله الكتاني وآخرون، دار الثقافة الدار البيضاء - المغرب، ط1، 1425هـ/2004م.
- الكتاني؛ محمد عبد الحي بن عبد الكبير، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والأثبات والمسلسلات، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1982، ط2.
- الكرمانى؛ محمد بن يوسف، تحقيق الفوائد الغيائية، تحقيق: علي العوفي، مكتبة العلوم والحكم - السعودية، ط1، 1424هـ.
- الكرمانى؛ محمود بن حمزة، غرائب التفسير وعجائب التأويل، دار القبلة - جدة، ط.د، ت.د.

- الكلوزاني؛ محفظ بن أحمد، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: محمد أبو عمشة ومحمد بن إبراهيم، دار المدني - القاهرة، ط1، 1406هـ/1985م.
- اللكنوي؛ محمد عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تحقيق: محمد بدر الدين النعساني، مطبعة السعادة - مصر، ط1، 1324هـ.
- الماتريدي؛ محمد بن محمد، تأويلات أهل السنة، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1426هـ/2005م.
- الماوردي؛ محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1419هـ/1999م.
- المرادي؛ محمد خليل بن علي، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، دار البشائر الإسلامية، ط3، 1408هـ/1988م.
- المظهري؛ محمد ثناء الله، التفسير المظهري، تحقيق: محمد غلام التونسوي، مكتبة الرشدية - باكستان، ط.د، 1412هـ.
- المكتبة الشاملة، فهرس مخطوطات، إصدار مركز الملك فيصل
- المنتجب؛ ابن أبي العز الهمداني، الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد، محمد نظام الدين الفتيح، دار الزمان - السعودية، ط1، 1427هـ/2006م.
- المنجور؛ أحمد بن علي، فهرس المنجور، تحقيق: أحمد حجي، دار المغرب، الرباط، 1396هـ/1976م، ، د.ط.
- النابغة الذبياني؛ ديوانه، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف- القاهرة، ط.د، ت.د.
- النسفي؛ عبد الله بن أحمد، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: يوسف بديوي، دار الكلم الطيب - بيروت، ط1، 1419هـ/1998م.
- النكزاي؛ عبد الله بن محمد، الاقتداء في معرفة الوقف والابتداء، دراسة وتحقيق: مسعود سيد أحمد، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، العام الدراسي

1413هـ.

- النويري؛ محمد بن محمد، شرح طيبة النشر، تحقيق: مجدي محمد سرور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1424هـ/2003م.
- النيسابوري؛ : الحسن بن محمد؛ غرائب القرآن و رغائب الفرقان، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1416هـ.
- الواحدي؛ علي بن أحمد؛ التفسير البسيط، جامعة الإمام، الرياض، ط1، 1430هـ.
- الواحدي؛ علي بن أحمد، التفسير الوسيط، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م.
- بكر بن العلاء؛ أحكام القرآن، تحقيق: سلمان الصمدي، جائزة دبي- الإمارات، 1437هـ/2016م.
- بن حنفية؛ العابدين، منهجية ابن أبي جمعة الهبطي في أوقاف القرآن الكريم، دار الإمام مالك - الجزائر، ط1، 1427هـ/2006م.
- جران العود؛ ديوانه، رواية أبي سعيد السكري، دار الكتب المصرية، ط1، 1350هـ/1931م.
- حاجي خليفة؛ مصطفى بن عبد الله، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق، محمود الأرناؤوط، مكتبة إرسیکا، إستانبول - تركيا، د.ط، 2010م.
- حاجي خليفة؛ مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى - بغداد، 1941م.
- حقي؛ إسماعيل، روح البيان في تفسير القرآن، دار الفكر - بيروت، ط.د، ت.د.
- حميتو؛ عبد الهادي، قراءة نافع عند المغاربة، منشورات الأوقاف الإسلامية، المملكة المغربية، ط.د، 1424هـ/2003م.
- زكريا؛ بن محمد الأنصاري، المقصد لتلخيص ما في المرشد، دار المصحف، ط2، 1405هـ/1985م.

- سيوييه؛ عمرو بن عثمان، الكتاب، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط3، 1408هـ/1988م.
- صافي؛ محمود، الجدول في إعراب القرآن، دار الرشيد، دمشق، ط3، 1416هـ/1995م.
- صديق حسن خان؛ نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، محمد حسن إسماعيل وأحمد المزيدي، دار الكتب العلمية، ط.د، 2003م.
- صديق حسن خان: فتح البيان في مقاصد القرآن، عنى به عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ط.د، 1412هـ/1992م.
- ضيف؛ بشير، مصادر الفقه المالكي أصولاً وفروعاً في الشرق والغرب قديماً وحديثاً، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط1، 1429هـ/2008م.
- عباس؛ حسن، النحو الوافي، دار المعارف - مصر، ط15.
- عضيمة؛ محمد عبد الخالق، دراسات لأسلوب القرآن الكريم، دار الحديث - القاهرة، ط.د، ت.د.
- كنون؛ عبد الله الحسني، النبوغ المغربي في الأدب العربي، دن، دت، ط2، 1380هـ.
- محمد رشيد رضا؛ تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة، ط.د، 1990م.
- مخلوف؛ محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1424هـ/2003م.
- مسلم؛ ابن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1374هـ-1955م.
- مقاتل؛ ابن سليمان التفسير، عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث - بيروت، ط1، 1423هـ.

- مكي؛ ابن أبي طالب، مشكل إعراب القرآن، تحقيق: حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط2، 1405هـ.
- مكي؛ بن أبي طالب القيسي، الهداية الى بلوغ النهاية، كلية الشريعة - الشارقة، الشاهد البوشيخي، ط1، 1429هـ، 2008م.
- ميارة؛ محمد بن أحمد الفاسي، الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، 1429هـ/2008م.
- نويهض؛ عادل، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت - لبنان، ط3، 1409هـ/1988م.
- وكاك؛ الحسن بن أحمد؛ تقييد وقف القرآن الكريم للشيخ محمد بن أبي جمعة الهبطي، الدار البيضاء، ط1، 1411هـ/1991م.
- ياقوت؛ ابن عبد الله الحموي، معجم الأدباء، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1414هـ/1993م.

مواقع إلكترونية

- https://abedine.com/?page_id=1529
- https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D8%A7%D8%B6%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A7%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A
- <https://www.facebook.com/SaidAhmadAarab/posts/237218699777570/>

فهرس الأعلام المترجم لهم

5.....	سعید أعراب.....
7.....	ابن الفارض.....
8.....	الغماري [أبو الفضل عبد الله].....
13.....	أبو مدين [الغوث].....
15.....	زكريا [الأنصاري].....
15.....	العمّاني.....
15.....	ابن الجزري [المقرئ].....
15.....	علي بن أبي طالب.....
15.....	ابن عمر [عبد الله].....
16.....	أبو جعفر [القارئ].....
16.....	نافع بن أبي نعيم.....
16.....	أبو عمرو بن العلاء.....
16.....	يعقوب الحَضْرَمِيّ.....
16.....	عاصم بن أبي النُّجُود.....
17.....	الشعبي.....
18.....	ابن عاشور.....
23.....	ابن كثير القارئ.....
23.....	أبو الفضل الرازي.....
23.....	الخزاعي.....
23.....	الكسائي.....
23.....	حمزة.....
26.....	الأشْمُونِي.....

27.....	ابن الحاجب
27.....	ابن الأنباري
28.....	السخاوي [علم الدين]
29.....	أبو عبيدة
30.....	الداني
30.....	الأخفش
30.....	ابن خالويه
30.....	ابن مجاهد
31.....	أبو حاتم السجستاني
31.....	الكواشي
31.....	أبو العلاء الهمداني
32.....	ابن مقسم
33.....	الزجاج
34.....	مجاهد
35.....	الذهلي [مؤلف الكامل]
35.....	العراقي [أبو نصر]
35.....	السجاوندي
36.....	أبو علي الفارسي
35.....	أبو عبيد
37.....	النكزاي
40.....	الزركشي
40.....	السيوطي
40.....	ابن عقيلة [المكي]

41.....	أم سلمة.
41.....	أبو داود.
42.....	الترمذي.
42.....	أحمد [ابن حنبل]
48.....	ابن فارس.
49.....	ابن جني.
49.....	ابن الخباز.
50.....	سيبويه.
51.....	ابن مالك.
51.....	أبو حيان.
52.....	القرافي.
54.....	الشنقيطي.
55.....	السامرائي.
56.....	الفراء.
56.....	ابن جرير الطبري.
56.....	ابن السراج.
57.....	الجوهري.
58.....	ابن يعيش.
58.....	الطوفي.
59.....	الرضي.
60.....	الواحدي.
61.....	ابن أمير حاج.
62.....	الأصفهاني [أبو الثناء].

62.....	التفتازاني[سعد الدين]
63.....	السيرافي
63.....	ابن الهمام
63.....	ابن القيم
63.....	الجرجاني[عبد القاهر]
65.....	الزمخشري
66.....	ابن عرفة[التونسي]
67.....	الأسمندي
68.....	الماوردي
68.....	ابن تيمية
69.....	ابن معصوم
72.....	الرازي[فخر الدين]
73.....	النابغة الذبياني
75.....	الآلوسي[محمود]
75.....	عصام الدين[الإسفراييني]
77.....	ابن النحاس
77.....	ابن كثير[المفسر]
77.....	مكي[ابن أبي طالب]
78.....	أبو البقاء[العكبري]
78.....	أبو زهرة
78.....	ابن عباس[عبد الله]
78.....	ابن عطية
78.....	النسفي[أبو البركات المفسر]

80.....	القزويني [جلال الدين]
80.....	الفاسي [ابن عبد السلام]
84.....	القرطبي [المفسر]
84.....	ابن جزي
85.....	الثعالبي
85.....	القاسمي
85.....	الأعشى [الشاعر]
86.....	البيضاوي [المفسر]
86.....	المنتجب الهمداني
87.....	أبو السعود [المفسر]
91.....	إسحاق بن خلف [الشاعر]
91.....	السمين الحلبي
92.....	صديق حسن خان
92.....	الحسن البصري
92.....	الشوكاني
93.....	الثعالبي
93.....	النيسابوري [المفسر]
94.....	العابدين بن حنفية
99.....	الشهاب الخفاجي
99.....	إسماعيل حقي
99.....	ابن عجيبة
102.....	رشيد رضا
103.....	الماتريدي

104.....	الخازن
104.....	الإيجي [المفسر]
105.....	محمد عبده
108.....	الجصاص
108.....	بكر بن العلاء
109.....	عياش بن أبي ربيعة
109.....	السمعاني
109.....	البغوي
116.....	مقاتل
116	ابن قتيبة
116	السمرقندي [أبو الليث]
116.....	ابن الجوزي
117.....	العلمي
117.....	المظهري
118.....	السعدي
121.....	الكرماني [تاج القراء]
123.....	ابن عادل

فهرس الموضوعات

المقدمة.....أ

الفصل الأول: الإمام الهبطي واختياراته في الوقف القرآني

المبحث الأول: ترجمة الإمام الهبطي2

المطلب الأول: مولده ونشأته.....2

المطلب الثاني: حياته العلمية.....4

طلبه للعلم.....4

أساتذته ومشايخه.....5

ثقافته ومعارفه:.....6

تلاميذه.....10

وفاته وآثاره.....12

المبحث الثاني: الوقف القرآني.....14

المطلب الأول: تعريف الوقف وفضله ومذاهب أئمة القراءة فيه.....14

تعريف الوقف:14

فضله وأهميته:15

مذاهب أئمة القراءة في الوقف.....22

المطلب الثاني: أسس الهبطي في اختياره وقوفه.....24

المطلب الثالث: اختيار الإمام الهبطي في الوقف على المستثنى.....26

المطلب الرابع: أقسام الوقف ومصطلحاته.....41

الفصل الثاني: الاستثناء المنقطع وأبعاده المعنوية الدلالية

المبحث الأول: تعريف الاستثناء وبيان أنواعه.....48

المطلب الأول: تعريف الاستثناء.....48

48.....	التعريف اللغوي
49.....	التعريف الاصطلاحي
50.....	أدوات الاستثناء
51.....	المطلب الثاني: أنواع الاستثناء
51.....	تعريف الاستثناء المتصل
51.....	تعريف الاستثناء المنقطع
55.....	معيار المنقطع
60.....	شرط المنقطع
64.....	أنواع المستثنى المنقطع:
66.....	المبحث الثاني: الأبعاد المعنوية الدلالية للاستثناء المنقطع

الفصل الثالث: الدراسة التطبيقية لمواضع الاستثناء المنقطع في وقوف الإمام

الهبطي في القرآن الكريم

الموضع الأول: قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَكِئَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا

إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٣٣﴾ [سورة البقرة آية 33]

79.....	توثيق الوقف عن الإمام الهبطي
80.....	بيان قول المفسرين
85.....	بيان قول علماء الوقف
85.....	بيان من اعترض على اختيار الهبطي
85.....	مناقشة الاختيار

الموضع الثاني: قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوبًا﴾ [سورة البقرة آية 233]

86.....توثيق الوقف عن الإمام الهبطي:

87.....بيان قول المفسرين

93.....بيان قول علماء الوقف

93.....بيان من اعترض على اختيار الهبطي

93.....مناقشة الاختيار

الموضع الثالث: قال الله تعالى: ﴿لَنْ يَضُرَّوْكُمْ إِلَّا أَذًى وَإِنْ يُفْتَلَوْكُمْ يُؤَلِّوْكُمْ الْإِدْبَرَ ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ﴾ [سورة آل عمران آية 111]

94.....توثيق الوقف عن الإمام الهبطي

94.....بيان قول المفسرين

98.....بيان قول علماء الوقف

98.....بيان من اعترض على اختيار الهبطي

99.....مناقشة الاختيار

الموضع الرابع: قال الله تعالى: ﴿ضَرَبْتُ عَلَيْهِمُ الدِّلَّةَ أَيْنَ مَا تَفْبَهُوا إِلَّا بِحَبْلِ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ وَبَاءُ وَبَغَضٍ مِّنَ اللَّهِ وَضَرَبْتُ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةَ﴾ [سورة آل عمران آية 112]

99.....توثيق الوقف عن الإمام الهبطي

99.....بيان قول المفسرين

104.....بيان قول علماء الوقف

104.....بيان من اعترض على اختيار الهبطي

مناقشة الاختيار.....104

الموضع الخامس: قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَاْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ

بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَفْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ

كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ [سورة النساء آية 29]

توثيق الوقف عن الإمام الهبطي.....105

بيان قول المفسرين.....105

بيان قول علماء الوقف.....110

بيان من اعترض على اختيار الهبطي.....110

مناقشة الاختيار.....110

الموضع السادس: قال الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمٍ أَنْ يَفْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [سورة

النساء آية 91]

توثيق الوقف عن الإمام الهبطي.....111

بيان قول المفسرين.....111

بيان قول علماء الوقف.....117

بيان من اعترض على اختيار الهبطي.....117

مناقشة الاختيار.....118

الموضع السابع: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ

لَهُمْ نَصِيرًا﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ

بَاءُؤْلَيْكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٥﴾ [سورة النساء آية 145]

توثيق الوقف عن الإمام الهبطي.....118

بيان قول المفسرين.....118

122.....	بيان قول علماء الوقف
123.....	بيان من اعترض على اختيار الهبطي
123.....	مناقشة الاختيار
الموضع الثامن: قال الله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَهِيَ شَكٌّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظُّلِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَفِينًا﴾ [سورة النساء آية 156]	
124.....	توثيق الوقف عن الإمام الهبطي
124.....	بيان قول المفسرين
127.....	بيان قول علماء الوقف
128.....	بيان من اعترض على اختيار الهبطي
128.....	مناقشة الاختيار
130.....	الخاتمة
133.....	فهرس المصادر والمراجع
151.....	فهرس الأعلام
157.....	فهرس الموضوعات